


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة




تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغ

الجزء الثالث



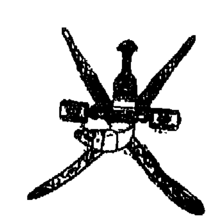

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م







سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



# جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغي

## الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م







## بـــاب

## مـــا ينقض الوضوء من مس الدواب والبشر الأحياء أو الأموات ومـــا ينقض الوضوء من مس الفروج أو نظرهـــا أو ذكرهـــا ومـــا لا ينقض ومـــا كان من معانيها ونقض الوضوء بالمأكولات ومـــا مسته النار

### * مســـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان حد الوضوء اذا مس الفرج وهو فى الصـــلاة انتقض الوضوء انه من الرصفة ومـــا سفل منها •

### * مســـألة :

من كتاب قواعد الاسلام لحديث النبى صلى الله عليه وسلم « ايمـــا رجل أفضى بيده الى ذكره انتقض وضوءه » •

وذهب العلمـــاء ان الأمر بذلك لمراعاة وجود اللذة •

واختلفوا أصحابنا فى مس الميت المؤمن •

فقول · لا ينجس من مسه رطبا كان ولا يابسا قبل ان يطهر وبعد ان يمس منـــه رطوبة وذلك فى الولى •

وقـــال محمد بن محبوب وأبو مالك وأبو محمد مس الميت ينقض الوضوء كان وليـــا أوغير ولى رطبا كان أو يابسا •

وسألته عمن يخرج القملة من ثوبه ويقتلها بحجر أو خشبة وهـــو متوضى على ذلك قول •

اينتقض وضوءه ؟

قـــال : لا ٠

الا ان يخرج منها رطوبة فحينئذ ينتقض وضوءه ٠

اذا مس الانسان القملة وهـــو متوضىء فيخرج منهـــا رطوبة انتقض وضـــوءه ٠

وان لم يخرج منهـــا شىء لم ينتقض وضوءه ٠

وسألته عن رجل كان متوضـــأ فيمس دابة شاة كانت أو ثورا أو حمـــارا أو شيئا من الأنعام ٠

هل ينتقض وضوءه ؟

قـــال : لا ٠

الا ان يكون يرى نجاسة بعينها ٠

قلت : فولد الأنعام الصغير الذى يرضع ٠

هل يفسد الوضوء اذا مسه الرجل ؟

قـــال : اذا كانت أمه قد لحسته وييس أثر ذلك القذر وامتحى فـــلا بأس ٠

وان كان به أثر فسد وضوءه ٠

* **مســـألة :**

وسألته عن رجل قال : لا بارك الله فيك من دابة أو من مال ٠

أو قال هجس كذا •

أو قبح أو لعن وهو متوضىء •

هل ينتقض وضوءه ؟

قـــال : لا ويستغفر ربه •

* مســألة :

وسألته عن رجل قبح رجلا أو لعنه وهو متوضىء •

هل ينتقض وضـــوءه ؟

قـــال : لا وقد أثم ويستغفر ربه •

* مســألة :

عمن قال لم أوجبت على من كذب متعمـــدا ان وضـــوءه ينتقض مـــا جوابه ؟

فجوابه : ان الوضوء من الايمان •

وان الكذب ينقض الايمان •

وقد جاء الأثر عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه قال : « من كذب كذبة فهو منافق الا أن يتوب » •

وكل مـــا نقض الايمـــان من القول نقض الطهارة •

ولأن الوضوء من الايمان فلا يكون الايمان ينتقض •

وتثبت الطهـارة اذا كان الايمـان انتقاضه من جهـة القول باللسان فهـذا من الجواب عليه •

* مسـألة :

وحفظت عن أبى سعيد أسعده الله انه قال الذى يقول ان المعاصى تنقض الوضوء بقول ان الكذب ينقض الوضوء •

وقد وجدت انا فى الآثار ان الأكثر من قول المسلمين ان المعـاصى لا ينقض الوضوء •

وقد وجدنا أيضا ان الكذب المعتمد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام •

وقد وجدنا أيضـا فى بعض القول انه ينقض وهو أكثر القول فيما عرفنـا •

فان كذب كاذب وصلى ولم يتمسح وهـو يعلم ان الكذب ينقض الوضوء فقد وجدنا فى هذه المسألة ان عليه الكفارة •

والكفارة على مـا وجدنا فيه •

وعرفنـاه عن أبى سعيد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين •

أو اطعام ستين مسكينا فخير فى ذلك فيمـا عرفنا والله اعلم بالصواب •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

النقض افساد كل عمل من بناء أو غيره •

والنقض اسم البناء المنقوض •

يعنى اللبن اذا خرج منـه •

## فصـــــل

## مـــا ينقض الوضوء من مس الفروج أو ذكرهـــا وما لا ينقض

وقال : اذا مس الرجل فرج امرأته اينقض وضوءه دونها •

وكذلك اذا مست الزوجة فرج الزوج انتقض وضوءها ولا بأس على وضـــوءه •

وانمـــا النقض على الفاعل فقط •

وليس فى هـــذا اجماع ولكن هـــذا اتفاق من أصحابنا •

ذلك على قول النبى صلى الله عليـــه وســـلم من أفضى بيـــده الى فرجه انتقض وضوءه •

※ مســـألة :

وروى الشيخ أبو محمد عن النبى صلى الله عليـــه وسلم « ان الله لا يستحى من الحق اذا فسا أحدكم فليتوضأ » •

※ مســـألة :

وسألته عن الفرج من المرأة •

فقال : الفرج من المرأة موضع الجماع •

وفرج الرجل مـــا يقع عليه اسم فرج •

* مسألة :

وسألته عمن ينظر الى فرج صبية أو يمسه بيده وهو متوضىء •

هل ينقض وضوءه •

قال : ان نظر الى جوف الفرج انتقض وضوءه •

وان مس الفرج انتقض وضوءه •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : قد سمعنا أن رجلا ذكر فرج اتان بالاسم الذى أوله زاء فرأى عليه الربيع ان يعيد الوضوء •

* مسألة :

ومن ذكر العذارة وهو متوضى •

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : اذا قال لأحد يا فاعل يعنى بالعذرة انتقض وضوءه •

وأما من ذكرها فلا •

* مسألة :

وسألته عمن ينظر فروج الدواب متعمدا أو يمسه وهو متوضىء •

اينتقض وضوءه ؟

قـــال : لا الا ان مس منهـــا رطوبة •

وقـــال : لو أن رجلا كان متوضئا ثم امسك ذكر حمار أو بغل أو فرس فأهداه الى موضع الجماع من الدواب ؟

لم ينتقض وضوءه الا أن يمس منه رطوبة •

* مســألة :

وسألته عمن مس انثاوية متعمدا •

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : قد قال من قال انه ينتقض وضوءه •

وقال من قال : لا ينتقض حتى يمس الثقب •

وقال من قال : حتى يمس الحشفة •

وقال من قال : حتى يمس القضيب •

وانا أقول : لا بأس عليه من مس انثويه حتى يمس القضيب •

قلت لـــه : فان سدع القضيب ولم يتعمد على مسه •

هل يفسد وضوءه ؟

قـــال : لا •

* مســألة :

وعن امرأة وجدت ريحا خرجت من قبلها وهى متوضئة ٠

هل ينتقض وضوءها ؟

قــال : بلغنــا ان الربيع سئل عن هذا فلم ير عليها اعادة الوضوء ٠

* مســألة :

ومن جواب لمحمد ابن الحسن رحمه الله : وذكرت فى رجل نظر الى عورة نفسه أو نظر الى فرج امرأته عامدا وهو على وضوء ٠

قلت هل عليه نقض وضوئه ؟

فليس عليه نقض وضوءه على مـا وصفت ٠

* مســألة :

وعمن نظر الى امرأة بشهوة ٠

قلت : هل عليه توبة أو نقض وضوئه ؟

قال : اذا نظر اليها بشهوة الحرام فيعيد وضوءه ٠

وعليه ان يستغفر ربه اذا كان نظره الى بدنهـا من تحت الثياب ٠

اذا نظره متعمدا لشهوة أو لغير شهوة انتقض وضوءه ولزمتـه التــوبة ٠

الا ان ينظر الى وجهها أو كفيها بدون شهوة متعمدا فلا نقض على وضوئه ان شاء الله ؟

قال : نعم بلا شهوة •

* مسألة :

قلت من نظر الى امرأة فأعجبته صورتها وحسن وجهها بلا شهوة •

قلت : هل ينتقض ذلك وضوءه ؟

لا ينتقض ذلك وضوءه معنا •

* مسألة :

وعمن نظر رأس مملوكة أو بدنها عامدا •

قلت : هل عليه نقض ؟

فلا نقض عليه فى ذلك النظر •

الا ان يكون نظر الى الفرج أو بشهوة والله أعلم بالصواب •

قال غيره : الذى عندنا ان من حد سرة الأمة الى ركبتها بمنزلة الرجال والله أعلم •

* مسألة :

وعمن نظر الى ركبة رجل أو فخذه أو سرته عامدا •

هل عليه نقض ؟

فعلى مـا وصفت فالركبة فى بعض القول •

والفخذ أشد من السرة •

وليس على من نظر السرة متعمدا نقض •

وأمـا الركبة والفخذ فقد يوجد •

أحسب فى ذلك اختلافا •

ولعل بعضهم لم يوجب النقض •

وبعض يوجب النقض على من نظر على التعمد •

فانظر مـا كتبناه به اليك •

ولا تقبل الا مـا وافق الحق والأثر فى قول أصحابنا أهل البصر •

فمـا خالف الحق فهو منـا ونستغفر الله من خطايانا •

قال غيره : وعندنا ان بعضـا فرق بين الركبة والفخذ •

فالزم النقض بنظر الفخذ ولم ير ذلك فى الركبة •

قـال المضيف وقال بشير رحمه الله فالذى حفظنا عمن حفظ عنـه ان الركبة والسرة ليستا بعورتين •

ولا يؤثم الناظر اليهما ولا كشفهما •

والنظر المحرم عنده مـا جاز حد منابت الشعر الى حد مستغلظ الفخذين •

* **مسألة :**

أحسب عن أبى ابراهيم وسألته عن رجل نظر الى كف امرأة متعمدا وهو على وضوءه .

هل عليه نقض وضوءه ؟

قال : لا .

قلت : فان مس كفها .

أترى ان عليه نقض وضوءه ؟

قال : لا .

وقال : وكل شىء جاز النظر اليه جاز مسه .

* **مسألة :**

عن أبوالمؤثر وغيره : ان كشف الركبة والسرة ونظرهما محرم ينقض من غير شهوة الوضوء .

وروى عن بشير بن محمد بن محبوب : ان المحرم عنده من ذلك ما كان من حد منابت الشعر الى مستغلظ الفخذين .

وقول ان العورة ما بين السرة الى الركبة وهما غير داخلتين فى العورة .

* مسألة :

عن أبى ابراهيم فيمن قال وهو على وضوء هذا بول هذا الصبى أو بول فلان أراد بذلك الشتم ؟

قال : عليه الوضوء .

ومن غيره : قال من قال : لا اعادة عليه .

وعليه التوبة من الشتم .

* مسألة :

وعمن مس اجليله وهو على وضوء .

قال أبوابرهيم : حتى يمس الثقبين وهو رأى موسى بن على رحمه الله .

وأما غيره : فقد قال غير ذلك .

ومن غيره وقال من قال : ان مس الثقبين خطأ لم ينقض عليه .

وان مس الثقبين متعمدا نقض .

ولا اختلاف فى ذلك فيما قيل فى قول أصحابنا والله أعلم .

* مسألة :

وسئل عن رجل نظر الى فرج امرأة فلما عرف انه فرج غض نظره ثم نظر ثانية لينظر استترت أم لم تستتر بعد .

مـا تكون هـذه النظرة الثانية خطأ أم عمدا ؟

قـال : معى انـه خطأ •

* مسـألة :

وسألته عن رجل نظر الى امرأة عارية فى المـاء على أنهـا زوجته فاذا هى غيرهـا •

اينتقض وضوءه أم لا ؟

قـال : معى ان فيه اختلافا •

قول : ينتقض •

وقول : لا ينتقض •

والنقض فى هـذا أحب الىّ •

وان نظر على أنهـا زوجته فمعى انه يشبه معنى الاختلاف :

قول ينتقض وضوءه بمثل هذا •

وقول : لا ينتقض وان نظر الى محرم وهى فى الماء •

فمعى : ان النظر فى الماء الى نفس المحرم كنظره اليه فى غير الماء •

وأمـا النظر الى ظل الفرج وخيـاله فى المـاء والنظر فى المرآة وخيالهـا •

فمعى : انه يختلف فيه •

قول : ينتقض الوضوء •

وقول : لا ينقضه •

**✻ مسـألة :**

**من الزيادة المضافة :**

قيل كان الربيع يرى انه اذا نظر الى جوف الفرج فعليه الوضوء •

وان نظر الى ظهره فلا وضوء عليه •

**✻ مسـألة :**

روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال « من نظر فى كتاب انسان فكأنمـا ينظر فى النار » •

وكان يقال من غض بصره التماس ثواب الله أتاه عبادة يجد طعمها •

أو قال : لذتهـا •

وقيل انمـا يكره ان يطلع فى الفرج الى داخلها •

فأمـا الى ظاهرها عن الزوجين فلا بأس •

وقيـل : ان معنى قول عائشة نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليـه وسلم أى لم تقل عائشة انه لم ينظر ولا انه نهى عنـه ولا انه كره ذلك •

انمــا قالت لم أفعله انا وقد كانا يغسلان من اناء واحد والله أعلم .

وقال أبو عبد الله : فى نســاء تهامة ونحوها التى لا تستتر وتبرج انهن مثــل الاماء .

وقال بشير لا لعمرى الاماء مال .

وأمــا الحرائر فغض مــا استطعت .

ويقال : النساء نقاب ولا بأس بالنظر الى وجوههن من غير شهوة .

* **مســألة :**

**من كتاب الأشياخ :**

وعن رجل مس فرجه بظاهر كفــه انه لا نقض على وضوءه .

قــال : وهذا أكثر القول عند الفقهاء .

وقال : وانمــا المس عنــدهم ما مســه بباطن كفه .

* **مســألة :**

وعن أبى الحوارى وعمن مس فرجه من أى موضع ينقض الوضوء .

فقد قالوا فى ذلك بأقاويل كثيرة .

والذى تأخذ به اذا مس الكو من الدبر من حيث يخرج الغائط نقض وضــوءه .

وان مس من فوق الثوب أو حكه لم ينقض وضوءه .

وان كان فى صلاة فمسـه لم ينتقض صلاته •

وان أمسكه فى الصلاة للبول حتى يذهب عنه انتقضت صلاته •

وليس له أن يعالج الأخبثين البول والغائط فى الصلاة •

* مسـألة :

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد بن موسى بن على : أنـه وجد ريحـا تخرج من دبره وهو على وضوءه ثم اشتبه عليه ذلك •

انه لا ينقض ذلك وضوءه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحـا والا فوضوءه تـام •

قال : ومن توضأ ثم سرق سرقة انتقض وضوءه •

قال غيره : وقد قيل لا نقض عليه •

وعليـه التـوبة •

* مسـألة :

فى الرجل يمس الميت •

فقال ان كان رطبا فعليه اعادة الوضوء •

وان كان يابسا فلا بأس عليه •

قال غيره : وهو أبوسعيد فيما عندى •

وقد قيل : ينقض رطبا كان أم يابسا •

* مسـألة :

ومن صافح سفيها يستحب له أن يجدد الوضوء •

وحكم أهل القبلة الطهارة سفيها كان أو غير سفيه •

* مسـألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله أخذت معناها فى الرجل اذا نظر الى شىء من بدن امرأة ليست منه بمحرم متعمدا •

فمعى : انه يختلف فى نقض وضوءه •

قول : ينقض :

وقول : لا ينتقض •

وكذلك ان نظرهـا وهى فى بيت متعمدا فمعى انه يلحقه الاختلاف •

ومن وجد حركة فى دبره لخروج الريح لم تنتقض طهارته حتى يشم ريحا أو يسمع صوتا •

وعن أبى ابراهيم ان أخاه يونس بن سعيد قال : وكان معـه ان من خرجت منه ريح وعلم انها من أسفل وليست من الجوف فلا ينتقض وضـوءه •

## فصــــــل

## فى نقض الوضــوء بالمأكولات ومــا مسته النــار وعن الطعــام المطبــوخ والشراب وأشبــاه ذلك

فقال لا بأس عليك فكله مطبوخا وغير مطبوخ •

قــال ابن عباس : كان يقول لمن يكره ان يصلى وقد أكل شــيئا قد مسته النــار حتى يتوضأ •

فقال كيف تكرهون وأنتم توضئون وتغسلون بالمــاء المطبوخ بالنار •

وكيف تكرهون الطعام ولا تكرهون المــاء وكله قد أصابته النار •

وقد بلغنــا ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم زار يومــا حيا من أحياء الأنصار وكان لا يزال يزورهم •

فأتته امرأة بكتف شاة مشوية وهو قاعد فأكلها وتعرفها •

ثم قام فصلى ولم يتوضأ منهــا •

واختلفوا فى الوضوء مما مسته النار •

قال أبوسعيد : قال من قال ان مس من مسته النــار ينقض الوضوء شاذ عندنا فى معانى الاتفاق •

وثبوت الكتاب والسنة لأن الأشياء ظاهر أصلها ان النــار ولا يغيرها ولا يحيلها الى النجاسة بحال •

لم يرجا فى معان كثيرة ان النـــار لا تطهر النجاسات لعله ان النار تطهير النجاسات اذا ذهبت بهـــا من الطهارات العارض لهـــا النجاسات •

وهذا لا معنى لـــه •

والعجب ممن يذكر فى معانى الفقه •

ولعله يثبت فى معانى الاتفاق من قولهم انهم أجازوا التطهر بالمـــاء المســـخون •

ولعل ذلك يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم •

**ومن الكتاب :**

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن طريق بلال قال : حدثنى مولاى أبو بكر الصديق رضى الله عنـــه انه سمع رســـول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول « لا يتوضأ أحدكم من طعام أحل الله أكله » •

فان ثبت الخبر الذى رواه مخالفونا أن النبى صلى اللهعليـــه وسلم أمر بالوضوء ممـــا مست النار فانه يحتمـــل ان يكون أمرهـــم بتنظيف أيديهم من الدســـم •

ان الوضـــوء فى كلام العرب مأخوذ من الوضاءة وهى النظـــافة والحســـن •

ومنـــه يقال فلان وضىء الوجـــه أى حسن نظيف ولا من اذا ورد بالوضوء كان ظاهره يوجب على المتعمد أن يأتى بفعل يسمى به متوضيا •

واذا وضى يده من الذهومة يسمى بذلك متوضيا •

وخرج ممـــا تعبد به الا وضوء •

واجمعوا انه لا يخرج الا هو •

**ومن الكتـــاب :**

وليس فى المأكول والمشروب وضوء لمـــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ •

ولمـــا روى عن جابر بن عبد الله ان آخر الأمرين من رســـول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممـــا مست النار •

ولو كان فيه وضوء لكـــان ذلك أظهر وأشهر من حكم الغائط لكثرة البلوى بـــه •

## بـــاب

## نقض الوضوء بالدماء وفى نقض الوضوء بمـــا يخرج من الجوف والفم وفى نقض الوضوء بمـــا كان من الدواب ومـــا ينقض الوضوء من ازالة الشعر والجلد وغســـل النجاسة

واختلفوا فى الوضوء من الرعاف •

فكان ابن عمر اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنا على صلاته •

وقال قوم : لا وضوء فيه •

قال أبوسعيد : يخرج على معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان كل دم سائل فايض من موضعه قليلا كان أو كثيرا •

وقد ثبت فيه حكم السيلان من رعاف أو جرح ان ذلك كله ناقض للوضـــوء •

وأمـــا ما لم يفض من جميع الدماء الحادثات فى البدن فيخرج فى ذلك معـانى الاختلاف من قولهـــم بنقض الوضـــوء كان قليـــلا أو كثيرا •

وأما مـــا خالط ذلك غيره من ريق أو مخاط أو شبه ذلك وصار فى ذلك الى موضع تدرك طهارته من فم أو منخرين أو زايل ذلك •

فكل ذلك ممـــا يختلف فيه معهم فى نقض الطهارة مـــا لم يغلب على الطهارة من ذلك ممـــا خالطه •

فاذا غلب عليه وصـــار مستهلكا له نقض معهم فى معانى الاتفاق كان قليلا أو كثيرا •

ومن غير كتاب الأشراف : وذكرت فى الذى يخرج من وسط انفه الدم وليس بداخل الا اذا أدخـــل أصبعه فى وسط أنفـــه خرج الدم •

قلت هل يفسد عليه صلاته ووضوءه ؟

فعلى مـــا وصفت : فاذا كان الدم فى أنفـــه حيث يبلغ الاستنشاق كان مفسدا للوضوء والصـــلاة •

واذا كان حيث لا يصل الاستنشاق فأرجو أن لا يفسد حتى يصـــل الى موضع استنشاق •

*** مســألة :**

وسألته عن الجرح اذا كان طوله من اجنه فى رجله أو بدنه فدى الجرح من أعلاه وسال فى الجرح الى أسفله ولم يفض من الجرح الى الجلد الحى •

هـــل يكون غير فايض ويخرج من أحكام الجرح الى غيره من البدن الصحيح ولا يفسد الوضوء حتى يفيض •

كذلك قـــال : معى انه مـــا لم يفض من الجرح فهـو عندى غير فايض •

ويجرى فيه أحكام الدم الذى غير فايض من الجرح الطرى •

قلت له : فان كان قديمـــا وطريا فكله سواء •

قــال : معى ان فى بعض القول كله سواء •

وفى بعض القول : انه مختلف •

قلت لــه : فالذى يقول انه مختلف يقول ان الطرى أشد أم القديم اشـــــد •

قــال : معى انه يقول ان الطرى أشد •

**※ مســالة :**

**من الزيادة المضافة :**

وسألته عن المخاط اذا خرج فيــه دم فكان المخاطب هو الغالب •

هــل ينقض الوضوء ؟

قال . قد قال بعض انه لا ينقض الوضوء •

قلت وكذلك البزاق ؟

قــال : نعم •

**※ مســالة :**

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله : أخــذت معناها فى الرجل اذا مص قصب سكر فلمــا فرغ وجد فى فمه عقورا ولا يدرى خرج منــه دم أم لا •

هل وضوءه تام أم منتقض ؟

قـال : معى انه اذا احتمل ان يكون مثل هذه العقور بغير جرح دم فوضـوءه على حاله حتى يعلم نقضه ممـا لا مخرج له فيـه من النقض •

وان لم يحتمل الا بخروج الدم مما ينقض مثله كان عليـه اعادة الوضـوء •

* **مسـألة :**

لعله أبوسعيد ومن طعنته سلاة أو ابرة وهو على وضوء •

هل يتم وضوءه ولا يكون عليه أن ينظرهـا كان ذلك فى ليـل أو نهـار •

وقال : اذا كان لم يخرج منهـا دم فليس عليه ان ينظرها •

وان كان الأغلب معه الخوف والتهمة أحببت له النظر وتفقد أحوال وضوءه من حال التهمة والريب الى البراءة •

فان كان الأغلب معه انه قد خرج الدم فتركها ولم ينظرها وصلى •

هـل تتم صـلاته ؟

قـال : أمـا فى الحكم لا حكم عليه بذلك الا أن يستيقن سيلان الدم أو نحوه فيمـا لا شك فيه •

وأمـا الاحتياط فأحب له أن يعيد صلاته •

*** مسـألة :**

ومن تخلل فخرج على الورقة التى تخلل بهـا دم فبزق فلم ير عليه ذلك ان فيـه نجس •

قال أبوسعيد : وذلك على قول من يقول ان قليل الدم وكثيره يفسد الوضـوء •

## فصـــــل

### فى نقض الوضوء بمـــا يخرج من الجوف والفم

قال أبو سعيد : يخرج فى معانى الاتفـاق من قول أصحابنـــا ان كلمــا خرج من الجوف من طعام أو شراب ومـــا أشبه ذلك من ماء أو شبهة متغيرا أو غير متغير ففاض على اللســـان من فم الانســـان من قليل أو كثير وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة ينحنح ومـــا أشبهه •

ان ذلك كله ناقض للوضوء من قولهم فى معانى الاتفاق •

ان ذلك نجس وان جميع مـــا خرج من النجس من مجراه من الادبار والاقبـــال من الفروج انه ناقض للوضوء بمعـــانى اتفاقنا وایاهم •

فلا معنى الاختلاف ذلك ولا الفرق بينه وهو متساوى فى النجاسة •

* مســـألة :

وأمـــا الريق الذى يخرج من فم انســـان الناعس فحفظ لنـــا الثقة عن محمد بن محبوب انه لا ينقض ولا بأس به •

قـــال غيره : معى انه قد مضى ذكر الريق من الانسان •

ويخرج معانى ذلك على شبه الاتفاق بطهارته •

ولا فرق فى ذلك عندنا بين الناعس واليقظان •

وكل مـــا جاء من الانسان من رطوباته ممـــا خرج من فمـــه أو مناخيره أو أو رأسه أو صدره مـــا لم يأت من جوفه أو من قبله أو دبره

من غير الدم ومـــا اشبهه فذلك كله من الانسان من جميع أهل الأقذار من الصغار منهم والكبار والحائض والجنب •

فكل ذلك يخرج عندى على معنى الطهارة مـــا لم يخصه حكم معنى شىء من النجاسة بحكم أو غلبة حال شبهة أو ارتياب •

*** مســـألة :**

**من الزيادة المضـــافة :**

وعن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « من أصابه قىء أو قلس او مذى أو رعاف وهو فى صلاته فليتوضأ » •

*** مســـألة :**

**ومن كتاب قواعد الاسلام :**

وقد استحب أبو عبيدة مسلم رضى الله عنـــه التوضوء من القليـــل اذا وجد الانســـان طعمه فى الحلق •

وان لم يرجع الفم ( ارجع ) •

وقيل : من شرب المـــاء ثم طلع من حينه الى حلقه فســـد وضوءه •

وقول : ان صـــعد الى حلقة ســـاعة يشرب فلا بأس بذلك من بعد ذلـــك •

وقـــول : كل شىء يطلع من الجوف على أصـــل اللســـان بعد أن دخل الجوف أفسد الوضوء •

وقال أبو المؤثر مـا خالط الجوف فهو مفسد •

ومـا لم يصل الى الجوف وانمـا هو مرتفع فى الصـدر الى الحلق فـلا يفسد •

*** مسـألة :**

وان وجد فى حلقه حما صالحا انه من الجوف فما حد ظهوره ؟

قـال : اذا صار على مقدرة من لفظه بغير تنحنح ولا معالجة فهناك يفسـد الفم •

وقـال : وقد يمكن ان يكون من الجشا والحما •

فلذا كانت من الجشا والحما وهو متيقن فمـا أمكن ذلك بوجه فلا يحكم بنجاسة الا بصحة •

وفى موضع : من وجد طعم الحموضة فى حلقه انتقض وضوءه •

وقول : حتى يطلع على أصل اللسان •

## فصـــــــل

## فى نقض الوضـــوء بمـــا كان من الدواب

وعن رجل توضأ ووطى على أرواث الدواب وقدمه رطبة ؟

قـــال : يغسل قدمه ثم يصلى •

قلت : أرأيت ان كان قدمه جافا والأرواث رطبا •

قـــال : يغسل قدمه •

قلت :أرأيت ان صلى ولم يغسل قدمه من الأرواث •

أعليه اعادة الصـــلاة ؟

قـــال : لا •

قـــال غيره : هذا معنا فى الأرواث التى غير نجسة من الأنعـــام والخيل والبغال وأشباه ذلك ممـــا يخرج من غير النجاسات •

وغسل ذلك يخرج معنـــا على وجه التنزه لا على وجه اللازم •

وأحسب ان نحو هـــذا يروى عن أبى عبيدة الكبير انه غسل رجله من نحو هـــذا أو أمر بغسل نحو هـــذا •

* مســـالة :

وسئل عمن قتل قملة وهو على وضوء •

قال جابر : يقول من قتل قملة بيده فليعد وضوءه •

ومما يوجد انه من كتب الحوارى بن محمد : وأما الذى ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضى •

أعليه أن يتوضأ ؟

قال : لا •

## * مسألة :

ما ينقض الوضوء من ازالة الشعر والجلد والأظافر وغسل النجاسة •

وعمن توضأ للصلاة ثم قلم أظفاره أو نتف ابطه أو خف أو احد شاربه •

هل ينتقض وضوءه ؟

وان كان صلى فما يلزمه ؟

فان لم يخرج دم فلا بأس عليه وصلاته تامة •

وقد كان ينبغى له ان يمسح موضع الأظفار والخف والشارب بالماء •

قيل : ان يصلى •

## * مسألة :

قال أبو المؤثر ان من كان فى ثوبه نجاسة من دم أو غيره ثم أدخلها الماء الجارى فغسلها فى وسطه وهو متوضىء ؟

لم ينتقض وضوءه الا أن يلصق بيده •

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة :

من الأثر : وعن رجل كان متوضئا فاخرج جلده من بدنه أو رجله بضروسـه •

هـل ينتقض وضوءه ؟

فاذا كانت الجلدة ميتة :

فقد قال من قال : من الفقهاء لا ينتقض وضوءه ويبل مكانهـا بالماء •

وان كانت حية وهى رطبة ومسهـا بيده انتقض وضوءه •

وان كانت يابسة فيبل مكانهـا ولا ينتقض وضوءه •

ومن غيره : قال وقد قيل ان الجلدة الحية فى البدن بمنزلة الميتة •

فاذا مسها انتقض وضوءه كانت رطبة أو يابسة •

وقال من قال : حتى تكون رطبة •

* مسـألة :

قال أبو مروان : من قطع شيئا من أظفاره بضروسه وهو متوضىء فقد انتقض وضـوءه •

ومن قلمها بالمقص وأخذ شاربه وهو على وضوء غسل موضـع الأظفار والشارب ولا ينقض وضوءه •

ومن غيره : قال نعم •

وقد قيل : ان قطع ذلك بأضراسه أو بغير أضراسه أو بمقص فلا نقض عليه •

وعليه أن يبل موضع ذلك •

وقال من قال : بغسله •

وقال من قال : يستحب له أن يبله •

وليس بواجب بماء أو ريق ان لم يجد ماء •

قال غيره : وقد قيل لا بلل عليه فى ذلك •

## من منهج الطالبين :

ومن قص شعر رأسه وبقى فى رأسه أو ثوبه شعر مقصوص وصلى به •

فقول : عليه البدل لأنه ميت •

وقول : ان نفضه وبقى فى ثوبه منه شىء فلا بأس بذلك ومن قطع شعرة من لحيته أو بدنه فلا نقض عليه •

وان قطعها بأسنانه فقول عليه النقض •

وقول : لا نقض عليه •

ومن توضأ ثم طرح جيرا فى تنور فاحترق شىء من شعره فلا نقض عليه •

ولكن يبل ما أصابت النار من موضع الشعر والجلد على قول •

وفيـــه اختلاف •

* مســألة :

وعن متوضىء يريد الصـــلاة فسأله رجل عن مسألة من حلال المسائل فقال له قولا لا يحفظه فأصاب الحق •

أيفسد وضوءه ؟

قال : لا يفسد ان شاء الله •

والكف عما لا يعلم أولى والهين فى ذلك والشديد سواء •

ومن تورع عن الكبير تورع عن الصغير •

وقلت ان سئل عن شىء لا يحفظه وهو يحفظ شبهه أو شعبة من شعبه فيقول فيـــه بلا أن يحفظه على الجهـــة فيصيب انه فى ذلك أجزأ •

والامساك عن ذلك أفضل وأسلم له •

فأما من أصاب الحق على مـــا ذكرت فلا اثم عليه •

وقد قيل : من قال بلا علم ان أصـــاب لم يؤجر وان أخطـــأ أثم — رجـــع •

## بـــاب

## نقض الوضوء بالكلام السيء من الاثم والضحك وما ينقض الوضوء والصـــلاة من الضحك ومـــا ينقض من النعاس ومـــا يؤله من بدنه وفى المتوضىء اذا كان فيه جرح أو كسر

**من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :**

وقال من قال : انمـــا ينقض الطهارة أشياء معروفة مثل الكذب والسرقة والنظر الى ما لا يحل .

فأما مـــا يكون من المعاصى بعد طهره فانه لا ينقض طهره .

وكان ينبغى على القول الأول ان كل معصية تنقض الوضوء ولكن لم يقولوا كذلك .

*** مســألة :**

ومن لعن عبده فالذى لا يجيز ذلك يلزمه نقض الضوء .

وان لعن نفسه أو قبح وجهه فعليه التوبة لا غير حتى يخلف به .

*** مســألة :**

ومن دعـــا محمدا محمـــدوه أو سعيدا سعيدوه أو لقبـــه باســـم لا يغضب منـــه .

وكان ذلك تعريفا له وبه يجيب فلا نقض على وضوئه •

ومن قال لرجل هـــذا ابليس انتقض وضوءه •

وان قال له هـــذا شيطان أو من الشياطين وكان الرجل من المترفين المتمردين لم ينتقض وضوءه لأن الله تعالى يقول شياطين الجن والانس •

* مســـألة :

ومن قال امرأته كأنهـــا الشمس الطالعة •

أو قـــال ثابت •

والفعل أشد من القول لوضاق ذلك مـــا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وهـــذا أقوى عندى حجة من الأول اذ محتمل فى الآية نفى الحقيقة واطلاق المجاز والله اعلم •

**ارجع الى بيان الشرع •**

## فصـــــل

## مـا ينقض الوضوء بالكلام والضحك

**من كتاب الأشراف :**

أجمع اهـل العلم ان الضحك فى غير الصـلاة لا ينقض الطهـارة ولا يوجب وضـوء •

وأجمعوا على ان الضحك فى الصـلاة ينقض الوضوء •

قـال أبوسعيد : هكذا يخرج عندى على قول أصحابنا فى هـذين الشـيئين •

واختلفوا فى نقض طهارة من ضحك •

فقالت طائفة : على من ضحك فى الصلاة والوضوء •

وقالت طائفـة : لا وضوء على من ضحك فى الصلاة •

قـال أبوسعيد : الضحك فى قول أصحابنا على وجهين التبسـم وهو ناقض صـلاة فى قولهم •

ولا ينقض الوضوء بمعـانى الاتفاق من قولهم معى •

وأمـا القهقهة من الضحك فيخرج فى معانى الاتفـاق من قولهم انه ناقض فى الصـلاة لعله فى الوضوء والصلاة •

وقد جاء مـا يشـبهه عن النبى صلى الله عليـه وسلم ان عـلى الضاحك القهقهة فى الصلاة نقض الوضوء والصلاة والضحك فى الصـلاة مزايل لمعنى الصـلاة •

وأجمع كل من يحفظ عنـــه من علمـــاء الأمصار على ان القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا •

قـــال أبوسعيد : أمـــا الكذب المعتمد عليه ما لم يحل ذلك الى الشرك بالله فيخرج فى معانى قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة به •

وأما الغيبة فلعله يخرج فى معانى الاتفاق انه ينقض الطهارة •

والعجب من ذلك كيف افترق معنا بهمـــا •

فاذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفاق فالكذب مثله •

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليـــه وسلم مـــا يشبه نقض الوضوء بالغيبـــة •

ونقض الطهارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك •

والكذب مثل الغيبة •

ومـــا أشبه ذلك من كلام الكفر على العمـــد من جميع مـــا يكفر ويكفر كفر النعمة لا كفر شرك فهو خارج معى على معنى هذا •

**ومن الكتـــاب :**

وعن سعيد بن محرز : فيمن يكشر فى الصـــلاة فانه ينقض صلاته •

ومن قهقه انتقض وضوءه وصلاته •

قلت له : ومـــا القهقهة ؟

قـــال : اذا علا الصوت واهتز البدن •

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن القلب اذا تحرك بالضحك فى الصلاة ولم يبتسم المصلى ولم يقهقه •

قـال : معى ان بعضا يقول ان تحرك القلب من الضحك فهـو من الضـحك •

قلت لـه : فعلى قوله هـذا يفسد الصلاة والوضوء ؟

أم الصـلاة وحدهـا ؟

قـال : معى انه يقول من القهقهة لأنه حركة فى حسب مـا يذهب اليـه •

ورأيتـه يومى أن بعضـا يقول ان حركة القلب ليس بشىء حتى يقهقه هو أو يبتسم وعرضته •

قـال : هكذا معى ان بعضا يذهب الى هذا •

## ❋ مسـألة :

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن أبى على انه ان ضحك المصلى فى صلاته مادون القهقهة وكشر الأسـنان فلا نقض عليـه فى صـلاته ولا وضـوءه •

ومن غيره : وعمن بعينه ضحك فى الصـلاة فيسد فاهه سدا •

ومن غيره : وعمن بعينه ضحك فى الصـلاة فسد فاهه سدا شديدا من شدة الضحك حتى لا يبرز من أسنانه شىء ؟

فلا نقض عليه فى صلاته •

وعن رجل عرض له فى الصلاة ضحك فأمسك عن الصلاة وبقى لا يضحك ولا يصلى حتى يذهب الضحك •

ثم مضى فى صلاته ولم يضحك ولم يبتسم ؟

انه لا بأس عليه ما لم يضحك أو يبتسم •

قلت : فان بقى ممسكا فى الصلاة واقفا فيها •

فقال : لا بأس عليه •

ومن غيره : وحدثنا عن أبى عثمان انه قال من كذب وهو متوضى فليستغفر ربه وليصلى •

قال غيره : وقد قيل عليه الوضوء •

* مسألة :

والمزاح اذا كان كذبا ؟ نقض الوضوء والصوم •

والغلط لا ينقض •

* مسألة :

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن على أن من ضحك وقهقه فى صلاته أنتقض وضوءه وصلاته •

ومن ضحك حتى يكشر عن أسنانه انتقضت صلاته ولا ينتقض وضوءه •

ومن ضحك مادون هذه القهقهة وهذا الكشر الذى وصفناه ؟

لم ينقض ذلك وضوءه ولا صلاته •

ومن غيره : عن أبي المؤثر فيما أحسب قال ان ابا عبيدة رحمه الله كان في الصلاة فسمع من رجل كلاما فوجد الضحك أبو عبيدة فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكثر وهو في الصلاة •

وذلك انه لما ازدحم الناس في مسجد البصرة ودفع بعضهم بعضا •

فقال : ان دمنا على هذا وقعنا في البحر •

وقال وقعنا في الماء •

أو كما قال : فلما سمع بذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسك شفتيه بيده وهو في الصلاة ومضى على صلاته •

سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك •

فاذا كان على هذا وآذ اسفر الوجه وتحرك القلب واللحى لم تنتقض صلاته حتى تبدو أسنانه •

**ومن جامع أبي محمد :**

والقهقهة في الصلاة تنقض الطهارة والصلاة جميعا •

**ومن الكتاب :**

اجمع اصحابنا فيما تناهى الينا عنهم ان القهقهة في الصلاة تنقضها وتفسد الطهارة •

*** مسألة :**

ومن قهقهه بالضحك في الصلاة انتقض وضوءه وصلاته •

وفى موضع تعظيما لشأن الصلاة •

وحفظ لنا الثقة عن أبى موسى بن على رحمه الله أن القهقهة هى التى يتحرك منهـا القلب والبدن فى الصلاة •

وقـال بعض الفقهـاء : ان قهقه قبل ان يحرم فى الصلاة أو بعد مـا قضى التحيات الآخرة فلا نقض على وضوءه ولا صلاته •

وعن رجل خلف على نفسـه الضحك فى صلاته فسلم فى غير موضع التسليم ليسلم له وضوءه اذا فسدت صلاته بالضحك وضحك ؟

قال أبو عبيدة رحمه الله : أخاف ان يفسد وضوءه مع صلاته •

قـال أبو زياد : أرجو ان يسلم له وضوءه لأنه قد سلم متعمـدا قبل أن يضـحك •

رجع أبو عبد الله ووقف عن نقض وضوءه •

وذكر أبو صالح بن المنازل بن جيفر انه قال فى الرجل يشرب المـاء فيجده يطلع الى فيه فلا ينقض عليه وضوءه اذا طلع حينـه •

قال أبو المؤثر : ما خالط الجوف فهو مفسد وما لم يصل الى الجوف وانمـا هو مرتفع فى الصدر الى الحلق فلا يفسد •

## فصـــل

## مـا ينقض من النعـاس

قـال أبو المؤثر قد اختلف الفقهـاء فى الناعس وهو جالس أو متكىء .

فقـال محمود بن نصر اذا استوسن ناعسـا وهو جالس فقـد انتقض وضوءه .

قال غيره : لا ينقض وضوءه الا ان يكون متكئا مسترخيا .

وقـال آخرون : لا ينتقض وضوءه ولو نعس حتى يكون رأسـه على وساد الأرض .

وقد ذكر لنـا الحديث ان النبى صـلى الله عليـه وسلم نعس وهـو جالس حتى غط .

أى نخر ثم انتبـه .

فقـال له بعض ازواجه يانبى الله انك نعسـت حتى غطت وانت متكىء .

فقـال ان النائم مـا لم يكن جنبه على الأرض فهـو يعقل مـا يخرج منه يصلى بوضوءه .

وبهـذا القول نأخذ اذا نعس الناعس وجنبه على الأرض متوضىء فعليه أن يعيد الوضوء .

ولا أنظر فى رأسه كان على وساد أو على يده .

وانمـــا انظر فى جنبه كان على الأرض كمـــا روى عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم •

* مســـالة :

قال أكثر أصحابنا من نام متكئا وزالت مقعدته عن موضع جلوســه انتقضت طهـــارته •

وقول : ان كان خرج الشىء المتكىء به سقط انتقض وضوءه •

وان لم يسقط لم ينتقض وضوءه •

* مســـالة :

من جامـــع ابى محمـــد :

والنوم من الاضطجاع ينقض الطهارة •

يقول النبى صلى الله عليه وسلم ان الوضوء على من نام مضطجعا •

وروى عن ابن عباس عنه صلى الله عليـــه وسلم وكان أبو موسى الأشعرى لا يرى النوم ينقض الطهارة على كل حال •

ومن طريق ابن عباس ان النبى صلى الله عليـــه وسلم سجد فنام حتى غط فنفخ فقـــام فصلى •

فقلت : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انك قد نمت •

فقـــال صـــلى الله عليـــه وسلم : انمـــا الوضـــوء على من نام مضطجعـــا •

وقال صلى الله عليـــه وسلم العينان وكاء أسه •

والوكاء هو الخيط الذى يسد به رأس القارورة •

فجعل صلى الله عليـــه وسلم العينين وكاء الدبر عن طريق المجاز لأن أسه فى اللغة هى حلقة الدبر على ما ترى العرب •

ويسمى أصل كل شيء أسه •

ومنـــه قول النبى صلى الله عليـــه وسلم فى الوكاء حيث قـــال فى اللقطـــة فليعرف عفاصها ووكاءها •

يريد بذلك الخيط والعفاص الوعاء •

فجرى هذا المعنى من النبى صلى الله عليـــه وسلم فى النوم الذى ينقض الطهارة منه فى معنى قول الله تبارك وتعالى ( حرمت عليكم الميتة ) •

ثم قال صلى الله عليـــه وسلم انمـــا حرم أكلهـــا فصـــار المحرم منهـــا مخصوصا •

كذلك النوم الذى ينقض الطهـــارة منـــه مخصوص بالاضطجاع والله أعلم •

عليه اذا تغير عقله ولو طرفة عين •

وفى موضع قيل ان المتوضىء اذا زال عقله فى أى حال قاعدا أو متكئا أو راكعـــا أو ساجدا انه ينتقض وضوءه كالمغمى •

**ومن الكتـــاب :**

قال أكثر أصحابنا من نام متكئـــا وزالت مقعدته عن موضع استواء جلوسه أنتقضت طهارته •

وقال بعض : من لا عمل على قوله منهم ان طهارته لا تنتقض حتى يضع جنبه نائمـا •

وهـذا القول : من قلة استعمالهم له عندى •

انظر لأن السنة تشهد بصحته لمـا روى ان النبى صلى الله عليـه وسلم اتكأ على يده نائمـا حتى نفخ فقام وصلى •

فقيل له : انك نعست •

فقال صلى الله عليـه وسلم تنـام عينى ولا ينام قلبى ولم يعـد الطهـارة •

فقـال : من ذهب الى نقض طهارة من نعس متكئا •

ان النبى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لقوله عليـه السلام تنام عينى ولا ينـام قلبى •

ويقال لهم : ان النبى صلى الله عليه وسلم مستو هو وغيره فى حكم البشريـة •

الا فيمـا أخبرنا انه مخصوص •

وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ولو لم ينم قلبـه لم يؤخر الصـلاة عن وقتها حتى يذهب وقتهـا ويصليها فى غير وقتهـا هـو وأصحابه والله أعـلم •

وبتأويل الخبر الذى يعتمدون عليه هو من الكتاب •

الا ترى ان النوم مضطجعا ينقض الطهارة والنوم •

وفى حال القعود لا ينقضها •

ولو نام انسان على وجهه فى السجود انتقضت طهارته اذا لم يكن فى الصلاة •

ولو كان نومه فى حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته •

ومثل هذا فى الشرع لا ينكر •

*** مسـألة :**

**من الزيادة المضافة :**

وعن النبى صلى الله عليــه وسلم اذا نام العبد فى السجود باهى الله به الملائكة •

**ومن جامع ابن جعفر :**

ومن نعس وهو قاعد •

فقال من قال : ينتقض وضوءه •

وقال من قال : اذا زالت مقعدته واسترجعت عن موضع قعوده •

وقال من قال : لا نقض عليــه حتى يضــع جنبه على الأرض •

أو غيرهــا مما ينام عليه ثم ينعس فهــذا ينتقض وضوءه •

وكذلك لا نقض عليه اذا نعس وهو راكع أو ساجد •

وأمــا من أغمى عليــه حتى يتغير عقله وهــو قاعد فســاعة ذهب عقله من ذلك انتقض وضوءه •

**ارجع الى بيــان الشرع •**

## فصـــــل

## فى المتوضى اذا كان فيــه جرح أو كسر أو جدرى

وعن رجل طلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء •

قـــال : يغسل الطلاء ثم يتوضأ الا ان يكون جرحا يخاف عليه •

وقال محمد بن هاشم عن أبيـــه : أمـــا الجرح بعينه فلا يغســـل ولكن يغسل مـــا حوله •

### من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : واختلفوا فى المسح على الجبائر والعصائب •

قـــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه مـــا عرض شىء من مثل هـــذا فمنع ذلك بلوغ الغســـل اليه بمعنى خوف ضرر أو عدم ان يبلغ ذلك اليه ممـــا قد حال عليـــه بنيه من قليل ذلك وكثيره من الجارحة •

ان له ان يوضىء سائر جوارحه وسائر تلك الجارحة ويمسح على مـــا بقى ممـــا لم يمكن غسله الا ان يأتى ذلك على الجارحة كلهـــا •

فقد قيل : يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة •

ومعى انه قيل : يتيمم لكل مـــا أعدم غسله من جوارحه •

### * مســـألة :

### من كتاب شرح جامع ابن جعفر :

ومن قطعت يده أو غيرهـــا من جوارح الوضوء •

فان بقى من تلك الجارحة شىء من حدود الوضوء غسله •

والا فانمـــا عليه مـــا بقى من جوارح الوضوء •

قـــال أبو محمد : كمـــا قال لأنه غير مأمور بتطهير مـــا لا يصـــل اليه ومـــا أعدم منه •

وأمـــا قوله : ومن كان فى جارحة من حدود وضوءه جرح أو كسر عليـــه جبائر •

ويخاف ان مسه المـــاء ان يزداد عليه •

فليس عليه ان يمســـه الماء ويوضىء بقية الجارحة ويجرى المـــاء حولـــه •

وان استفرغ تلك الجارحة توضأ لبقية جوارح الوضوء ويتيمم أيضا •

فالذى ذكر من سقوط فرض التطهر عمـــا لا يقدر عليـــه الا بأن يعرض جرحه للزيادة •

فهـــو كمـــا قال •

ويغسل مـــا قدر عليه من بقية الجارحة •

وأمـــا قوله : ويتيمم اذا استفرغ الجارحة فتفرقته بين الجـــارحة اذا استفرغها الجرح وبقى منهـــا مـــا يطهره •

والتطهير يوجب التسوية بينهمـــا وتفرقـــه بين حكميهما •

ولا وجه له عندى لأن العذر بالبعض كالعذر بالكل •

بل العذر بالكل أولى لأنه مأمور بطهارة الأعضاء •

ومنهى عن تطهيرها عند الخوف على نفســه من تطهيرهــا أو تطهير شيء منها لقول الله تبارك وتعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمــا ) •

كأنه قيل له تطهروا اذا كنتم على ذلك قادرين •

فمــا عجز عن تطهيره كان بمنزلة من أعدم منه أو لم يؤمر بتطهيره •

ويدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا واذا امرتكم بشيء فاتوا به ما استطعتم » •

فمــا كان المأمور بتطهير الأعضاء قادر عليــه كان عليــه فعله •

ومــا عجز عنــه كان بمنزلة مــا نهى عن فعله أو لم يؤمر بفعله •

فالملزم له بظاهر التيمم مع العذر •

ووجود المــاء محتاج الى دليل وبالله التوفيق •

* **مســالة :**

وعن الكسر اذا كان فى يد الرجل محير فى موضع لا يمكن ان يطلق الجبائر ويتوضــأ •

كيف يفعل ؟

قــال : يمسح من فوق الجبائر بالماء •

فان خاف ان يضره مسح مــا بقى من يده ولم يمسح الجبــائر بالمــاء •

وان لم يبق من يده شيء توضأ ثم تيمم لتلك الجــارحة التى لم يمسهــا المــاء •

وكذلك ان كان جرحا فى موضع الوضوء لا يستطيع ان يمسه المـــاء أو عليه دواء •

كذلك يفعل كمـــا وصفت •

هـــذه المسألة أحسبها عن أبى الحوارى •

* مســـألة :

ومن أطلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء ؟

فليغسل الطلاء ثم يتوضأ الا أن يخاف عليه •

قال هاشم : لا يغسل الجرح بنفسه ويغسل مـــا حوله •

وعن أبى محمد : ان كان به جرح فى موضع الوضوء عليـــه طلاء فانه اذا تمسح لا يبل الجرح بالمـــاء اذا خاف الضرر •

* مســـألة :

فان أصابه جرح فأراد أن يجعل عليه دواء ؟

قيل : ان يغسل الدم وهو يخاف ألا يخرج •

فاذا كان يرجو منفعة أو صرف مضرة فذلك جائز •

* مســـألة :

**ومن جامع أبى محمد :**

وعمن كان أقطع اليـــد أو ممتنعة لعذر كان الفرض عليـــه فيمـــا بـــقى •

وسقط فرض مـا عدم اذا امتنع بالعذر •

ولا يجب عليه التيمم مع ذلك •

وان كان قد خالفنا فيه بعض أصحابنا فأوجب المسح بالمـاء والتيمم بالصعيد فى وقت واحد •

فأوجب احد الفرضين مع القدرة والوجود •

والزم مع العدم والعذر فرضين •

فيجب ان ينظر فى ذلك •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل فى يده جرح فى موضع الوضوء والماء يؤذيـه •

قال : فيجنبه المـاء ولا يغسله •

قيل : هل له ذلك ؟

فنعم يجوز ذلك اذا كان الماء يضره •

وعليه أن يغسل مـا حوله ولا يمسه المـاء وكذلك الجبائر •

فاذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلهـا غسل سائرهـا من البدن والجوارح وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة ان كان جنبا •

فكذلك يغسل سائر الجوارح ويتيمم لتلك الجارحة للوضوء •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



* مسـألة :

والمسح على الجبائر والعصابة على الجرح فى الموضع يجزى .

ولا اعادة على المصلى بهـذا الوضوء .

الدليل على ذلك أن عليا كسرت احدى يديه يوم أحد فأمره النبى بوضع الجبائر عليهـا والمسح فوقها .

ولم يأمره باعادة الصـلاة ولا بوضـع الجبائر والعصـابة على الطهـارة .

* مسـألة :

قلت له : فرجل توضأ ثم أصـابه شىء مما يؤلمه ولا يدميه مثـل جدار يصد منه أو خشبه تسدعه .

هل ينتقض وضوءه ؟

قـال : لا أعلم أن هـذا ينقض بمعنى الألم .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

واختلفوا فى الولد ينجى والده أم لا .

فمنهم من أجاز وقال لا ينظر عورته وينجيه بخرقه .

ومنهم من قال : يتيمم بالتراب .

# بـــاب

## فى الصلاة ومـــا جاء فيها من المحافظة عليها والمبادرة اليهـــا وفى فضائلها وفى التهاون بهـــا ومـــا جاء فيها وفى القيام بهـــا والاقبال عليهـــا والخشوع منهـــا ومـــا ينبغى فيهـــا وتخفيف القيام اليها ومـــا يجب على المصـــلى فيهـــا وبيـــان ذلك

### من غير كتاب معانى الشرع :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذى جعل الصـــلاة عماد الدين وقرة أعين الأنبياء والمهتدين •

وصلى الله على رسوله خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الأولين والآخرين « وبعد » •

فان الصلاة للدين عماد •

وبهـــا يرضى الله عن العباد ومن الكتاب •

وجاء فى الحديث ان الله تبارك وتعالى أوصى الى عيسى بن مريم عليه السـلام ان اذا قمت بين يدى فقم مقـــام الحقير الذليل • الذام لنفسه فانهـــا أولى بالذم •

فاذا دعوتنى فادعنى وأعضاءك تنتفض •

واذا خرج أحدكم من منزله الى الصـــلاة فليحدث لنفسـه فكرا

غير ما كان فيه قبل ذلك اذا كان هو فى حالات الدنيا واشتغالها فليخرج بسكينة ووقار •

ان النبى صلى الله عليـــه وسلم بذلك أمر وليخرج برغبـــة ورهبـــة وخوف ووجل وخضوع وخشوع لله ذل وتواضع لله •

ان الانسان كلمـــا تواضع لله وخضع وخشع لله وذل كان أزكى لصلاته وأجرى لقبولها واشرف للعبد وأقرب له من الله •

وجاء فى الحديث انه قال : أول مـــا يسأل عنه العبد يوم القيـــامة من عمله صـــلاته •

فاذا تقبلت منـــه صلاته تقبل منه سائر عمله •

وان ردت صلاته رد عليه سائر عمله •

وصلاتنا آخر ديننا وهى أول مـــا نسأل عنه غدا من أعمالنا •

فليس بعد ذهاب الصـــلاة سلام ودين •

فتمسكوا رحمنا الله واياكم بآخر دينكم •

وليعلم المتهاون بالصلاة والمستخف بهـــا انه اذا ذهبت صلاته فقـــد ذهب دينـــه •

فعظموا الصـــلاة وتمسكوا بهـــا واتقوا الله فيهـــا خاصة وفى أموركم عامـــة •

فالصلاة خطرها عظيم وأمرها جسيم •

وبالصلاة أمر الله رسوله أول مـــا أوحى اليه •

واصطفاه للرسالة قبل الفرائض كلها •

وبالصلاة أوصى الله النبى صلى الله عليه وسلم أمته عند خروجه من الدنيـا فى آخر وصيته اياهم •

وجاء الحديث انهـا آخر وصية كل نبى لأمته •

وجاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يجود بنفسه وانه يقول الصلاة الصلاة • الصلاة الصلاة •

فالصلاة أول فريضة فرضت عليه •

وهى آخر مـا أوصى به أمته •

وهى آخر مـا يذهب من الاسلام •

وهى أول مـا يسأل عليه العبد من عمله يوم القيامة •

وهى عمود الاسـلام •

وليس بعد ذهابها دين ولا اسلام •

وجاء عن عامر العفرى الذى كان يقـال له عامر بن عبد القيس فى حديث هـذا بعضه انه قال : لأن تختلف الخناجر فى كتفى أحب الى من ان اتفكر فى شىء من أمور الدنيـا وانا فى الصـلاة •

واعلم ان أول مخارج الاخلاص اذا عملت عملا صغيرا أو كبيرا فريضـة أو نافلة سرا أو علانية •

فنجاتك ان تحب ألا يعلم بذلك أحد •

وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم « ان العبد يسجد السجدة فى اخفى موضع فتصعد بها الملائكة متباشرة » •

فيقال لهم : اقذفوا بذلك فى أسفل السافلين •

فيقولون : وعزتك وجلالتك مـا رفعناه الا خفيا •

فيقول : صدقتم ولكنى أنا أعلم به منكم قام يصلى وهو يحب أن يعلم النـاس بـه •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يبلغ العبد حقيقة الايمـان حتى لا يحب أن يحمده أحد على العمل لله » •

وقد جاء فى بعض الآثار انه قيل : الدنيا كلها جهل الا العلم •

والعلم كله حجة الا العمل •

والعمل كله هباء الا الاخلاص •

والاخلاص خطر عظيم •

قـال غيره : من يروى والمخلصون على وجل ومن غيره السفلة من يأكل بدينـه •

وعن غيره : كما يجب حراسة الرأس والعين عن الألتفات •

والجهات كذلك يجب حراسة القلب عن الالتفات الى غير الصلوات •

وحكى عن عامر انه قال : الوسواس يعترينى فى الصلاة •

فقيل لـه : أفى أمر الدنيا ؟

فقال : لأن تختلف فىّ الأسنة أحب الى من ذلك ولكن يشغل قلبى عن الوقوف بين يدى الله كيف أتعرف ـ فعد ذلك وسواسا •

وهو كذلك لأنه يشغله عن فهم مـا هو فيه والله أعلم وبه التوفيق •

## فصـــــل

## فى المحافظة على الصـــلاة

وروى عن جابر بن زيد قال : أجمع علم العلماء على ان ليس للعبد من صـــلاته الا مـــا عقل منهـــا .

ورفعه بعضهم الى النبى صلى الله عليـــه وسلم وذكر عن النبى صلى الله عليـــه وسلم عن طريق عمـــار رحمه الله ان الرجل ليصلى الصلاة ولا يكتب لله نصفها و لاثلثها ولا عشرهـــا والله أعلم .

ومن غيره : لا يستحق ثواب الصـــلاة الا المقيمون الصلاة .

والمقيمون هم المحافظون على الصـــلاة فى أوقاتها بوظائفها وخشوعها لأن المصلين كثيرون والمقيمون قليلون .

وقال الله تعالى فى المنافقين الذين هم عن صلاتهم ساهون مصلين ويسمى المؤمنين المقيمين .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قـــال « من حافظ على الصلوات الخمس فصلاهن فى وقتهن غير مضيع لهن ولا مفرط فيهن حشره الله يوم القيـــامة مع ابراهيم خليله ومحمد نبيه صلى الله عليه وسلم » .

« ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس ولم يصلهن لوقتهن وضيعهن وفرط فيهن وتهـــاون بأمرهن حشره الله مـــع أبى لهب وفرعون ذى الأوتـــاد » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها قائمـــا بركوعها وسجودها وطهورها صعدت الى السماء ولهـــا نور وهى تقول حفظك الله كمـــا حفظتنى .

حتى اذا انتهت الى أبواب السماء فتحت لهـا وصعدت الى السماء تشفع لصاحبهـا •

واذا هو ضيعها عن وقتها ولم يتم ركوعها ولا سجودهـا ولا طهورها قالت ضيعك الله كمـا ضيعتنى ثم تصعد لهـا ظلمة •

حتى اذا انتهيت الى السماء غلقت أبوابها دونهـا ثم تلف كمـا يلف الثوب الخلق فيضرب بهـا وجه صاحبها » •

وقـال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم « من صلى صـلاة لم تنهـه عن فحشاء ولا منكر لم يزدد بهـا من الله الا بعدا » •

قال الله تعالى ( ان الصـلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) •

ومن صلى رياء وسمعة لم تبلغ صلاته تراقيه •

وعن النبى صلى الله عليـه وسلم انه قال « الفرض خمس صلوات من حافظ عليهن كن له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة •

ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة » •

وقيل :المصلى كأنه قائم على باب الجنة يستفتح وينـادى به المنادى ايهـا المصلى لو تدرى من تناجى مـا التفت •

وقيـل : لا يحافظ على الصـلاة الا مؤمن •

وقيل : الصلاة برهان والصيام جنة •

والصلاة تطفىء غضب الرب كمـا يطفىء النار الماء البارد •

وكل مستخف بالصـلاة مستهين بهـا فهو مستخف بالاسلام وان

مـا جاءهم من الاسـلام على قـدر حظهم من الصـلاة ورغبتهم فى الصـلاة .

فاحذر ان تلقى الله ولا قدر للاسلام عندك .

فان قدر الاسلام فى قلبك على قدر الصلاة فيه .

وفى مناجاة موسى : الهى ما جزاء من صلى الصلوات لوقتهـا ولم يشغله عنهـا شىء من دنيـاه .

قـال : يا موسى أعطيه سؤله وادخله جنتى .

وقال عليـه السلام : لا يقبل الله من عبد صلاته مـا لم يحضر فيهـا قلبه مـا حضر من بدنه .

قيـل : أول الوقت الى آخره سبعون درجة .

فاجتهد أن تكون مصليـا فى أول وقتها .

فان فعلت رفعك الله سبعين درجة .

وان صليت فى وسط الوقت أو ثلثه أو ربعه فلك من الدرجات مقدار ذلـك .

وفى الحديث انه سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال ؟

فقـال : الصلاة لأول وقتهـا .

وفى حديث آخر : « لو يعلم العبد ما يفوته من فضل أول الوقت لافتدى من ذلك بمـا قدر عليه من أهل ومال » .

وقيـل : الذين يسارعون فى الخيرات هم الذين على الصـلاة حيث كانوا وأين كانوا .

وقال سبحانه وتعالى ( ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) •

أى فرضا مفروضا •

وفى دعاء ابراهيم ( رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ) •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله سبحانه وتعالى ( الذين هم عن صلاتهم ساهون ) قال : اضاعة الوقت •

وفى حديث آخر عن بعضهم انه قال : « ظن أحدكم بنهر على بابه فيغسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا بقى عليه من الدرن بعد الغسل » •

وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال « الا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات » •

قالوا : بلى يا رسول الله •

قال :

« اسباغ الوضوء على المكاره •

وكثرة الخطا الى المساجد •

وانتظار الصلاة بعد الصلاة •

فذلك الرباط » •

ومن حديث آخر « وقيل ان الشيطان يتنقل للمؤمن كل ما عصمه الله من باب أتاه من باب آخر •

وان العبد أول ما يحاسب عليه يوم القيامة صلاته فاذا صلحت صلح سائر عمله •

وان كانت صلاته فاسدة فسد سائر عمله » •

وقيل : توضــأ عليه الصلاة والسلام ثم تبسم •

وقــال : لا تسألونى فيم أضحكنى ؟

فقال : ان المسلم اذا توضــأ فأتم الوضوء ثم صلى فأتم الصــلاة خرج منها كمــا يخرج من بطن أمه من الذنوب •

وقيل : ينبغى للمؤمن ان يكون اتيانه الى الصلاة على :

وفاء وسكينة •

وحياء وخجل وخوف ورجاء •

ووجل مقلق من ذنوبه •

ومنقطع الى ربه عز وجل •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « اذا وقف العبد فى صلاته نادت الملائكة من السماء لو علم ابن آدم ماذا نزل عليــه من كرامة الله عز وجل سبحانه مــا انفتلت ثم تحقق استقباله للقبلة باعراض قلبــه عن مــا سوى الله تعالى كمــا أعرض بوجهه عن سواء جبهته » •

وقد روى عن ذى النون المصرى أو غيره انه قال : من وقف بنفسه فى المحراب وهرب بقلبه عن الوهاب فليس له عند الله ثواب •

فينبغى للعبد أن يجعل قلبه قبلة لله •

ويجب ان يتوجه اليه كمــا جعل الكعبة قبلة بدنه •

فرحم الله عبدا مسلمـا أقبل فى صلاته الى ربه خاشعا ذليلا خاضعا خائفا راجيا وجلا راهبـا •

فجعل أكثر همـه فى الصـلاة لربه تعـالى ومناجاته اياه وانتصابه بين يديه قائما راكعـا وساجدا •

وفرغ قلبه لذلك •

واجتهد فى أداء فرائضه كأنه ينظر الى الله تعالى •

وان لم يكن يراه فان الله عز وجل يراه •

فانه لا يدرى أيصلى صلاة بعد التى هو فيهـا أو يتعجل قبـل ذلـك •

فقـام بين ربه محزونا مشفقا يرجو قبولها ويخشى ردها •

فان قبلها الله تعالى سعد •

وان ردهـا شقى •

وروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم كان يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكـاء •

والأزيز يعنى الغليان أى خوفه بالبكاء •

ويجب على الانسان ان يكون قيامه فى الصـلاة مطمئنا ساكنـا لا يتمايل يمينـا ولا شمالا •

ويشاهد اطلاع الله عليه فتموت جوارحه عن الحركات •

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم انه رأى رجـلا يصلى ويمسح رأسه ولحيته •

فقال صلى الله عليه وسلم « لو خشع قلب هـذا لخشعت جوارحه » •

وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه •

وكان بعض العلماء اذا صـلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيتـه •

وقال بعضهم : ان العبد يسجد السجدة عنده انه تقرب الى الله تعـالى بهـا ولو قسمت ذنوبه فى سجدته على أهل مدينة هلكوا •

وقيـل : يكون ساجدا عند الله وقلبه مع أهوائه ومشاهد البطالة قد استولى عليـه •

وفى الحديث ان الحسن بن على كان اذا توضأ تغير لونه وارتعدت فرائصـه •

قيل له : فى ذلك ؟

فقـال : حق لمن يقف بين يدى ذى العرش ان يصفر لونه ويرتعد فرائصـه •

وكان على بن أبى طالب اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون •

فيقال له : مالك يا أمير المؤمنين ؟

فيقول : جاء وقت آمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال

فأبين أن يحملنهـا واشـفقن منها وحملهـا الانسان انـه كان ظلوما جهـولا •

فلا أدرى أحسن مـا حملت أم لا •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم مصليا الا تناثر البر بينه وبين العرش ووكل الله به ملكـا ينادى يا ابن ادم لو تعلم مالك فى صلاتك من تناجى مـا التفت •

يا أبا ذر مـا تقرب العباد الى الله أفضل من سجود خفى •

ركعتان من عالم أفضل من سبعين ركعـة من عابد » •

وعن ابن عباس ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيـام ليـلة والقلب ساهى •

وكان ابن مسعود اذا صلى كأنه ثوب ملقى •

وركعتين يعقلهما المصلى ويحسن اقباله فيهمـا أفضل من صلاة كثيرة على غير ذلك •

وروى عن سفيان بن عتيبة انه قال : للشيطان ثلثمائة وستون ملكـا فاذا قام العبد فى الصـلاة يرفع الله اليه صكا صكا •

فاذا نظر اليه وان لم ينظر اليه رفع الله آخر فآخر الى أن يرفع اليـه الصكوك جميعا •

وقد جعل جميع مـا يشغله من هم ومن سهو عن صلاته فان لم ينظر اليه قال مالى ولهـذا وتركه وانصرف الى غيره •

وأجمع الفقهـــاء انه لا يحسب للرجل من صلاته الا مـــا عقــل منهـــــا .

وقال ابن عتيبة فى قوله : قل أعوذ برب الناس الى آخرها .. نزلت السورة فى ابليس لعنـــة الله ان له ثلثمائة وثمانون صكا فيها غروب ومكايدة يعرضه كله على قلب المصلى واحدا بعد واحد فأى صك نظر فيه صاده .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « ان الرجلين ليقومان من امتى الى الصلاة ركوعهما واحد وسجودهما واحد وان مـــا بين صلاتهمـــا كمـــا بين السماء والأرض » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من لم يتأهب للصلاة قبل حضورها لم تقر عينـــه بهـــا .

وقيل : قال موسى : الهى ما جزاء من قام بين يديك يصلى ؟

قـــال : يا موسى أباهى به ملائكتى راكعـــا ساجدا .

ومن باهيت به ملائكتى لم أعذبه بالنار .

## فصـــــــل

## فى تحقيق القيـــام الى الصلاة

ومن تحقيق القيام الى الصـــلاة أن يقف الرجل فى صلاته كالفقير البائس كالعبد الخاطىء عند سيده منكسر القلب متذلل النفس خاشع الطـــرف •

أو يقف فى صلاته كالفقير البائس عند الغنى القادر غاية الاقـــدار والتذلل والاضطرار •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أحدكم يصلى فما له من صـــلاته النصف ولا الثلث ولا الخمس حتى انتهى الى العشر » •

* مســـألة :

وقال صلى الله عليه وسلم الذى أوصـــاه اذا صليت صلوات فصل صـــلاة مودع •

قيـــل : معناه مودع لنفسه و لهواه •

ومودعا لعمره سائرا الى مولاه •

كمـــا قال تعـــالى ( واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه ) •

## فصـــــل

## فى بنـــــاء الصـــــلاة

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بنيت الصـــلاة على أربعـــة أسهم :

سهم منهـــا الوضوء •

وسهم منهـــا الركوع •

وسهم منهـــا السجود •

وسهم منهـــا الخشوع •

قيـــل : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وما الخشوع قبل التواضع فى الصـــلاة •

قـــال : الاقبال عليهـــا بكل قلبه •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سهو أحدكم خلســـة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم » •

وقال بعض أهل الحكمة : الصلاة على خمسة أوجه أحدكم من يصلى بغير تدبر ولا مراقبـــة ساهيا لاهيا غافلا عن صـــلاته لا يدرى أين هـــو ولا فيمـــا هو •

فصلاته غير مقبولة بل مردودة عليه •

ومن الناس من يبتدىء صلاته بنية وقصد وانابة الى الله عز وجـــل فيأتيه الوسواس فى صلاته فيزيله عن حاله •

فهـذا مصل له من صلاته قدر قصده ونيته •

والثالث يصلى محاربا مع هواجسه ووساوسه ويجاهد نفسـه كلما ذهب به وسواسه جاهدها مع الذكر والانتباه الى آخر صلاته •

فمنزلته منزلة المجاهد فى سبيل الله •

والرابع أيس منه العدو وذلل الشيطان كمـا يذلل له قعوده •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « من الناس من يذلل له الشيطان كمـا يذلل له قعوده » •

فاذا كان كذلك سهلت عليه الصلاة •

ومنهم من يكون فيهـا ذاكرا خائفا باكيا حزينا وجلا •

وقد روى عن عائشة أنهـا كانت اذا أرادت السجود قالت هـذا فأين البـكاء •

قـال الله عز وجل ( ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ) •

والخامس من ان يصلى على طمأنينة وسكون وراحة وتنعم وتلذذ •

كمـا روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه انه قال لولا ثلاث خصال لأحببت الموت •

أضع وجهى لربى •

وأسير فى سبيل الله •

وأجالس أقواما ينتقون أطايب الكلام كمـا تنتقى أطايب الثمار •

## فصــــل
## فى خشوع الصــلاة

وعن بعض أهل المعرفة يجب على المصلى فى صــلاته ودعائه ثلاثة أشيـــاء •

ان يعلم أين هو •

وان يعلم من هــو •

فانه فى بساط ربه فمن عرفه هابه اذ هو عبد ذليل مذنب •

فان عرفه خجل أو خاف أو وجل واستغاث اذ هو عند ربه الجليل العظيـــم •

فان عرفه لم يلتفت الى غيره مــا دام عنده لأنه مــا عرفه قلب عبد حق معرفته الا خشع ولا بدن الا اتضع •

وكان فى ذلك كمــا قالت عائشة رضى الله عنهــا يا رسول الله متى يعرف الانسان ربه •

فقال : « اذا عرف نفســه » •

فالواجب على كل ذى متعبد معرفة ربه ومعرفة نفسه •

وقد قال فى ذلك بعض العارفين : من لم يعرف ربــه فغير مؤد لفرضــه •

ومن سهى عن تدبره فى صــلاته فقد اختلس الشــيطان خالص صلاته ولبانهــا وذهب بحقيقتها •

وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنـــه انه قال ركعتـــان فى تدبر أحب من ألف عنان يقاتل فى سبيل الله •

وروى فى الخبر : ان أدنى ان أضيع من ضيع وان أنزع حلاوة مناجاتى من قلبـــه •

وقد سئل يحيى بن معاذ : انا نخدم ولا نجد حلاوة الخدمة •

قال : انكم لا تحبون المخدوم •

وقال محمد بن على : لو خير العاقل بين الجنة وركعتين لاختـــار الركعتين على الجنـــة •

لأن الجنـــة حظه ورضـــا نفسه والركعتين رضـــا ربه وخدمته •

وقال غيره : حرمة الطاعة أعظم من حرمة الجنة من عرفه لأنه عز وجل هـــو المبين لهمـــا جميعا •

ان الطـــاعة خدمته والجنة نعمته •

والخدمة أعظم من النعمة •

وقالت رابعـــة : أى جنة أحسن من الطاعة !

وأى نار أشد من المعصية !

وقال ابراهيم بن أدهم : لئن يدخلنى النـــار وقد أطعته أحب الى من ان يدخلنى الجنـــة وقد عصيته •

فمن عرف طاعة الله على مـــا عرفنا تجنبته الغفلة والكسل •

وقال لقمان لابنه : يا بنى ان كنت تحب الجنـــة فان مولاك يحب الطـــاعة فأحب مـــا يحب مولاك ليدخلك فيمـــا تحب •

وان كنت تكره النـــار فان مولاك يكره المعصية فاكره مـــا يكره مولاك لينجيك ممـــا تكره •

وروى عن عيسى عليه السلام انه مر بشاب يصلى مشتغل بعبادة ربه •

فوقف عليه ينظر الى حسن صلاته وحسن خشوعه وحسن قيامه لربه •

فقال عيسى : الا تطلب الى ربك حاجة فيعطيك •

فقال الشاب : انى استحى من ربى ان اسأله أكثر ممـــا أعطانى •

فقـــال : ومـــا أعطاك •

فقال : أليس قد هدانى للاسلام •

أليس قد أقامنى بين يديه وأنا ذا هو راكع وساجد •

فمن اين أقدر اؤدى شكر هذا •

# فصـــــل

## فى الخشوع

ومن غيره : أى عبدى فرضت عليك من طاعتى مــا تطيق •

وذكرتك الى مــا فيه رشدك •

ومن أفضل مــا افترضته عليك الصلاة •

فأنت تصليها بغير حقهــا •

فانصف نفسك واقض عليهــا بالحق •

مــا بالك عندى يقعد اليك الرجل فيحدثك فتقبل اليه بوجهك وقلبك لا تميل عنه يمينــا ولا شمالا •

ولا تلتفت الى غيره مــا دام يحدثك •

وان كلمك مكلم غيره أومأت اليه ان أمسك اعظاما وانصــاتا الى حديثــه •

وتقوم أى عبدى فى صــلاة لى فبدنك قائم فى الصلاة وقلبك فى غيرهــــا •

حتى ربمـــا قلت قد سهوت فى صلاتى فلا تدرى كم صليت •

أفمن الانصاف أن ترضى لى ما لا يرضاه منك محدثك •

انا كنت أحق ان تقبل بوجهك وقلبك فى صلاتى أم محدثك ذلك •

مـــا تقول يا عبدى فى هــذا ؟

أترى ان أقبلها وأرفعهـا •

أم أردهـا عليك اذا تهلك يا عبـدى تعطب فى الدنيـا والآخـرة لا تفعـل •

أى عبدى أقبل الى فى صلاتك بوجهك وقلبك لأقبل عليك بالرأفـة والرحمـة •

ياعبدى قد كان ينبغى لو أن طاعنا طعنك وأنت فى الصـلاة لربك لا تشعر بتلك الطعنة لشغل قلبك •

ثم لو علمت أى عبدى من تناجى اذا صليت مـا رفعت رأسـك طول ليلك ونهـارك •

يا عبدى أقرب مـا يكون العبد منى اذا كان ساجدا •

ومع هـذا اعلموا أن أمر الله وقع باتيان الصلاة •

فلا يجوز اتيانها الا باخلاص لله تعـالى •

والمخالف لله تعالى غير مخلص له بهـا •

وقيـل : كانت الكرب تكشف عن الأولين بالصلاة •

وأقل مـا نزل بأحد منهم من كرب الا كان مفزعه الى الصلاة •

وروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه كان اذا نزل بأهله ضيق أو شدة أمرهم بالصـلاة •

ومن حديث آخر : قال كعب الأحبار وجد فيمـا أنزل الله على موسى يا موسى ان الصلاة قربان المؤمن تقربه الى" •

وهى خدمتى من جميع الطاعات اخترتها •

ومن تركتهـا من غير عذر عاقبته فى الدنيا بعشر خصال :

**أولهـا** الشك يدخل فى ايمانه فيفسده عليه وهى النعمة العظمى •

والثانية ارزقه حرمان العلم وهو سراج المؤمن فى دينه •

والثالثة حرمان الورع وغلبة الفجور والكذب وهو مجانب للايمان •

والرابعة حرمان الصبر فيغلب عليه الجزع •

والخامسة حرمان الحياء فتغلب عليه القسوة •

والسادسة أسلط عليه الكسل فيفسد عليه دينه ومعاشه •

والسابعة أسلط عليه الحقد وانزع منه الرفق حتى يهتك ستره •

والثامنة أكره له الخير •

والتاسعة أسلط عليه الكبر فيكون فظا غليظا •

والعاشرة أرزقه من الغلول والسحت •

## فصــــــل

## فيمن تهــاون بالصلاة وفيمن واظب عليهــا

وعن ابن عباس من لم يصل فلا دين له •

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم « من تهاون بالصـــلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ستا في حيــاته وثلاثا عند موتـــه وثلاثا في قبره وثلاثا عند خروجـــه من القـــــبر •

فأمـــا الست التي في حياته :

فأولهـــا : تنزع البركة من عمره •

والثانية : ينزع الله البركة من رزقه •

والثالثة : ينزع الله سيماء الصالحين من وجهه •

والرابعة : لا يكون له في دعاء الصالحين نصيب •

والخامسة : لا يرفع الله له الى السماء دعاء •

والسادسة : كل عمل عمله من أعمال البر لم يؤجره الله عليـــه •

وأما الثلاث التي عند موته :

فأولهـــا : يموت ذليلا •

والثانية : يموت جائعا •

والثالثة : يموت عطشانا ولو سقى بحار الدنيا مـــا روى منهـــا الى يوم القيـــامة •

وأمـــا التى فى قبره :

فأولهن : ظلمة القبـــر •

والثانية : يضيق الله عليه قبره •

والثالثة : يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه يقرعه الى يوم القيامة •

وأمـــا الثلاث التى عند خروجه من القبر :

أولهن : يحاسبه الله حسابا طويلا •

والثانية : لا يفتح الله له بابا الى الجنة •

والثالثة : يفتح الله له بابا من أبواب النار •

ويأمر الله به الى النـــار نعوذ بالله من النار •

ومن صلى الصلوات الخمس فى مواقيتها أعطاه الله خمس عشرة خصلة ستا فى الدنيـــا وثلاثا عند الموت وثلاثا فى القبر وثلاثا اذا أخرج من القـــبر •

فأمـــا الست التى فى الدنيا :

فأولهن : ينزل عليه الرحمة •

والثانية : يبارك الله فى رزقه •

والثالثة : يبارك الله له فى عمره •

وفى نسخة فى عمله •

والرابعة : يؤجره الله فى كل عمل يعمله لله عز وجل •

والخامسة : يستجيب الله له دعاء •

والسادسة : يجعل له نصيبا فى دعاء الصالحين •

وأمـــا الثلاث التى عند الموت •

فأولهن : يخرج الله له روحه مثل ابراهيم خليل الرحمن •

والثانية : يموت شبعانا •

والثالثة : يموت ريانا •

وأما الثلاث التى فى القبر :

فأولهن : ينور الله له قبره •

والثانية : يوسع الله له فى قبره •

والثالثة : يكون له فرج فى قبره الى يوم القيامة •

وأمـــا الثلاث التى اذا خرج من القبر :

فأولهن : يكون وجهه مثل القمر المنير •

والثانية : يغلق الله عنـــه أبواب جهنم •

والثالثة : يفتح الله له أبواب الجنـــة الثمانية وذلك لمن اتقى اللحدود ولم يركبهـــا وأدى الحقوق ولم يظلمها وكان مخلصـــا لله تعالى فى جميع أموره وتائبا من جميع ذنوبه •

وليس ذلك لمن أضر ولا لمن ارتكب المحـــارم ولم يقلع ولم يثب واستكبر والله اعلم ( انقضى الذى من كتاب المبتدى ) •

**ارجع الى كتاب بيان الشرع •**

# بـــاب

## فى الصـــلاة أيضـــا وفى الاخلاص فى الصـــلاة وفى ذكر فرائض الصـــلاة وسننها كم هو ومـــا هو وفى فرائض المصـــلاة التى لا تتم الا بهـــا

الحمد لله ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد النبى وآلـــه وبالله نستعين •

أمـــا بعد — فان الله تعالى فرض على خلقه الصـــلاة فى كتـــابه فى غير موضـــع •

واثنى على من أدى ما افترض عليـــه من الصلاة حافظ عليهـــا فى مواقيتهـــا ولم تلهه تجارة ولا بيع عن ذكر الله •

ثم بين على لسان نبيـــه صلى الله عليـــه وسلم كيف الصـــلاة اذا صلاها المصلى كان مؤديا لمـــا فرض الله •

ثم أمر الخلق بالقبول من بينه •

كمـــا أمر بالطاعة والانتهـــاء عما نهى عنه •

فقد بين صلى الله عليه وسلم لأمتـــه ما فرض الله عليهم •

ثم اعلموا ان فى الصـــلاة فرائض وسننا وخشوعا وفضائل يجب عملها والعمل بهـــا أذا كانت لازمة لهم فى كل يوم وليلة •

خمس صلوات لابد منهـــا بكمالهـــا •

ولا عذر بجهلهـا •

وروى عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم ذكر يومـا الصلاة •

فقال صلى الله عليه وسلم : من حافظ عليهـا كانت له نورا وبرهانا واضاءة ونجاة يوم القيـامة •

ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ويأتى يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان •

وروى عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى عليـه وسلم خمس من جاء بهن يوم القيامة مع الايمـان دخل الجنة •

من حافظ على الصلوات الخمس على وجوههن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن واعطاء الزكاة من ماله : بطيب النفس •

قال : فكان يقول لا يفعل ذلك الا مؤمن •

وصيام شهر رمضان وحج البيت ان استطاع اليـه سبيلا واداء الأمـانة •

قالوا : يا أبا الدرداء ومـا الأمانة ؟

قـال : الغسل من الجنابة •

وقال محمد بن الحسن : نظرت واذا جميع المسلمين فى الصـلاة على طبقـات •

فطبقة فقهوا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فطلبوا علم ذلك فأدركوه •

وطبقة تؤدى الصـــلاة وتجتهد بغير علم فقد ضيعوا كثيرا ممـــا يجب عليهم العمل به •

فمنعهم الحياء عن طلب علم ذلك والبحث عمـــا يلزمهم ومـــا هـــذا بالمحمـــود •

وطبقة تؤدى الصـــلاة مجازفة تشهد عليهم جميع العلمـــاء أن عليهم الاعادة لأنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها •

وروى عن ابن مسعود انه قال : وسيصلى قوم لا دين لهم •

قال حذيفة لرجل نظر اليه يصلى لا يتم الركوع ولا السجود •

فقال : منـــذ كم تصلى •

قـــال : منذ أربعين سنة •

فقـــال : والله مـــا صليت ولو مت وأنت تصلى هـــذه الصـــلاة مت على غير الفطرة فطرة محمد صلى الله عليه وسلم •

وطبقة : لا تصلى الصلاة ولا تبالى بهـــا •

فمن صلى وقتـــا فانما هـــو خوف من النـــاس فهؤلاء كفـــار بتركهـــا •

وقـــال كثير من العلماء : من ترك الصلاة استتيب •

فان تاب والا قتل •

## فصـــــل

## الاخلاص فى الصلاة

قال حاتم الأصم : يقوم بالأمر ويمشى بالاحسان ويدخل بالســنة ويكبر بالتعظيم ويقرأ بالترتيل ويركع بالخشوع ويسجد بالخضوع ويرفع بالسكينة ويتشهد بالاخلاص ويسلم بالرحمة ٠

ثم قال فاذا قمت اليهـا فاعرف ان الله مقبل عليك ٠

فاقبل على من هو مقبل عليك ٠

واعلم من جهة التصديق بقلبك فانه قريب منك قادر عليك ٠

فاذا ركعت فلا تأمل ان ترفع ٠

واذا رفعت فلا تأمن ان تضع جبهتك على الأرض ٠

ومثل الجنة عن يمينك ٠

والنار عن شمالك ٠

والصراط تحت قدميك ٠

فاذا فعلت كنت مصليا ٠

وقيل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : وجعل قرة عينى فى الصلاة ٠

قـــال : كان اذا قام اليهـا رأى فيها مـــا تقر به عينه ٠

وعن بعضهم قال : اذا قمت الى الصلاة فتذكر من أنت اليه قائم •

وبين يدى من تقف •

واعتقد كره ما يجرى عليك فيها •

فاذا فرغت فاستغفر الله فان الله يشكر العقد الأول والأخير ويغفر ما بينهما •

وعن بعضهم : من قام الى الصلاة ليلا فاستفتح القراءة فوجد لها لذة فلا يركع ولا يسجد •

واذا وجد للركوع لذة فلا يقرأ ولا يسجد •

واذا وجد للسجود لذة فلا يقرأ ولا يركع •

الوجه الذى يفتتح له فيه فيلزمه •

قيل لبعض العلماء : متى تقرب القلوب من الله •

قالوا : اذا كانت قائمة تذكره غير ساهية عنه •

## فصـــل

## فى الصـــلاة

عن أبى سعيد محمد بن سعيد : بسم الله الرحمن الرحيم وبعد •

فان عماد الدين الصـــلاة •

وبهـــا يستوجب العبد من الله رضاه اذا راقبـــه فى القيام بهـــا واتقاه وأطاعه فى جميع أوامره ونهياه •

كذلك اذا خافه فى جميع أموره ورجاه •

وتوكل عليه فى جميع الأمور واكتفاه واستسلم فى جميع مـــا قدر عليه وقضـــاه ورمنى نفســـه فى جميع الأمور وأمضاه •

وشكر له جميع مـــا ابتلاه وصبر له على جميع ما ابتلاه •

ودان له فى التوبة فى جميع مـــا أسخطه فيه وعصاه •

رأدى اليه جميع مـــا تعبده بأداه •

ودان بجميع ولاته من اطاع الله وأولاه •

وعداوة جميع من أسخط الله وعاداه •

وآثر أمر الله على جميع من سواه •

وأخلص لله بالطاعة وأرضاه •

وصدق الله فى جميع مـا قاله ونواه •

واجتهد لله فى العمل بطاعته •

وحاز الايمـان بكماله وحقيقته •

واستقام على منهج الحق وطريقته •

وتوجه الى الله فى جميع مذهبه وارادته •

وأشعر قلبه بتقوى الله وحقيقته •

ومراقبة الله وخشيته •

والهرب من سخطه وعقوبته •

وعلق قلبـه بحب الله وطاعته وثواب الله وجنتـه برضـوان الله ورحمتـه •

والتفرغ الى مناجاة الله وعبادته •

وأيده الله بالنصر والعصمة وأمده بنور الحكمة •

وكذلك عصمه من زيغ الضلالة وهواه من العما والجهالة •

وسلك لـه سبيل الاستقامة ومنهاج الفوز والسلامة من عرصات يوم القيامة من تلك الحسرات والندامة •

واستوجب من الله الرضوان •

وحقت له من الله سابغات الاحسان وفوزه الله بحلول الجنان ونفحه بمعانقة الحور الحسان •

وأتحفه بالوصائف والولدان •

وأكرمه بغاية الانعام •

وعظم الله أمره غاية الاعظام اذ جعل ثوابه الملائكة الكرام يحيونه بتحية السلام ورضوان عنه أجل وأكبر وعطاء الله له أعظم وأكثر من علينا وعلى جميع المسلمين بذلك •

وسلمنا واياهم من جميع المهالك •

واعلم ان الصلاة من الله فريضة لازمة •

وشواهد فرضها فى كتاب الله قائمة وذلك قوله تبارك وتعالى حيث يقول أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله •

قوله ( وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ) •

وقوله ( ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى ) الآية •

وقال ( انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله ) •

فهذا ومثله مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره مما فيه بيان اثبات لفرض الصلاة ووجوبها وغير ذلك •

وفى هذه الآى على جميع مواضع أوقات فرض الصلاة الا الأمر بها والحث عليها والندب لها •

ذلك ممـا لا يرتاب فيه من لزوم فرضهـا •

وقد بين الله مواضع فرض العمل فى أوقات مـا أوجب الله العمـل فيهـا •

وفى مواضع فرض العمل بهـا فى غير آى من كتاب الله ذلك قوله ( أقم الصـلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشـهودا ) •

فجـاء فى التأويل الذى لا يعلم فيـه اختلافا ان معنى قوله ( لدلوك الشمس ) وهى صـلاة الظهر والعصر ( الى غسق الليل ) وهـو ظلمة الليل وهى صـلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة •

( وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ) •

ذلك على مـا قيل فى التأويل ان لبنى آدم ملائكة يحفظونهم فى الليل وملائكة يحفظونهم فى النهـار •

واذا جاء الليل نزل ملائكة الليل وعرج ملائكة النهار •

واذا جاء النهار نزل ملائكة النهـار وعرج ملائكة الليل •

ولا تعرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة النهـار فيشهدون جميعـا صلاة الفجر أو نحو هـذا •

والله أعلم بتأويل كتابه •

وهذا موضع فرض الصلاة الخمس •

وبيان ذلك من كتاب الله قوله تبارك وتعـالى ( سبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهـــرون ) •

فجـــاء فى التأويل ان كل تسبيح فى القرآن فهـــو صلاة •

فقوله ( فسبحان الله حين تمسون ) صلاة المغرب وصـــلاة العشـــاء الآخـــرة •

( وحين تصبحون ) صلاة الغداة •

( وعشيا ) صلاة العصر •

( وحين تظهرون ) الظهر •

فهـــذا فى فرض الصـــلاة وبيان أوقاتها فى موضع •

وكذلك قوله تعالى ( أقم الصـــلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ) •

( وطرفى النهـــار ) صلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر •

( وزلفا من الليل ) صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة •

وغير هذا من كتاب الله عز وجل ممـــا يدل على فرض الصلاة وفرض أوقاتها واتيانها فى مواضعها •

ولا يختلف فى ذلك لثبوت ذلك من الكتاب والسنة واجماع المحققين من الأمـــة •

وقد ثبت ذلك عن لســـان رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم من فعله بمـــا لا يرتاب ولا يختلف فيه ممـــا يطول وصفه ويتسع الكتابة

ممــا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت ذلك فى أوقاته والعمل به فيه والثباته عنه وعن الأمة المهتدين عنه •

وأول مــا خاطب الله به المؤمنين عنــه وأول مــا خاطب الله به المؤمنين فى أمر الصــلاة عند حضور وقتها والعمل بهــا والطهارة لهــا بعد ازالة النجاسات والأذى عن البدن وذلك قوله تعالى ( يأيهــا الذين آمنوا اذا قمتم الى الصــلاة فأغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين ) •

فثبت الأمر فى فرض الوضوء للصلاة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليــه وسلم •

ويقول صلى الله عليــه وسلم « لا تقبل صــلاة بغير طهور ولا صلاة لمن لا طهور له » •

فالفرض فى الوضوء غسل الوجه باستفراغ حدوده حتى يأتى عليه الغســل كله •

وأقل ذلك واحدة وهو الفرض الذى لا يقبل الله دونه •

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضــأ فغسل مواضع الوضوء واحدة واحدة •

ثم قال صلى الله عليه وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله صلاة بدونه » •

ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية فغسل مواضــع الوضوء مرتين مرتين •

ثم قال صلى الله عليه وسلم « هذا كاف لمن فعله » •

ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثالثة فغسل مواضع الوضوء ثلاثا ثلاثا •

ثم قال صلى الله عليه وسلم « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » •

وهذه السنة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « يجزى فى الوضوء للصلاة واحدة لمن قل ماؤه واثنان لمستعجل وثلاث شرف وأربع سرف » •

فلا صلاة لمصل الا بوضوء اذا وجد الماء •

ولا وضوء الا بعد ازالة الأذى عنه والنجاسات عن البدن لقول الله تعالى ( وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ) •

والطهارة بالماء من النجاسات غير ما خاطب الله به المؤمنين من الوضوء فيما يعقله العالمون معانى ما أمر الله من التطهر قبل الوضوء من النجاسات •

ثم قال تعالى وان كنتم كذلك ولم تجدوا ماء تطهرون به ( فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ) •

فانما فرض الوضوء بعد ازالة النجاسات بالطهارة بالماء •

ولا يقع حكم الوضوء الا بعد طهارة الجسد من الأذى والتجاسات •

وبذلك جاءت السنة المجتمع عليها من المسلمين المحقين الذين للسنة موافقين ولمن خالف الحق بالحق مفارقين •

ولا معنى فى اتباع من خالف الحق ولا من قصر دون موافقة الحق وبالله التوفيق •

والفرض فى الوضوء غسل الوجه على ما ذكرناه وحسب مـــا وصفناه فيه وشرحنا لقول الله عالى ( فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ) •

فغسل الوجـــه والدين الى المرافق فريضـــة وهو الى استفراغ المرفقين •

( وارجلكم الى الكعبين ) وهو تقديم من الكلام وتأخير أى واغسلوا أرجلكم الى الكعبين •

( وامسحوا برءوسكم ) فهذا هو الفرض فى الوضوء وهو أربع فرائض وضوء فى الصـــلاة •

ولا يترك شىء منهـــا ولا يسع جهلها ولا جهل شىء منهـــا اذا وجب العمل بهـــا عند حضور وقت العمل بهـــا •

وأقل من ذلك فرض الوضوء فى الصـــلاة بعد مـــا ذكرنا من الواحدة والثنتين على مـــا وصفنا فى أمر القول فى الوجه الأول •

وكل ذلك سواء والقول فيه واحد لا يختلف القول ولا العمل منـــه والأمر فيه واحد على مـــا مضى من القول •

فمن ترك الفرض فى الوجه وهو هـــذا وهو الذى وصفنا أو شيئا منه بجهل أو بعلم فلا عذر له فى ذلك •

ولا يسعه اذا صلى على ذلك تاركا لجارحة من جوارح الوضـــوء المفروضة أو الأكثر منهـــا أو مـــا يقع عليه اسم الكثير منها •

ومـــا لا يكون الجارحة كاملة الغسل بتركه منهـــا وهو مـــا يقع عليه مال ظفر الابهام أو الدراهم الوازن أو الدينار المثقال •

فقد جاء الأثر المجتمع عليه انه لا يسع جهل ترك ذلك على العمد ولا على الجهالة •

وان ترك ذلك على العمد أو على الجهالة فلا عذر له اذا صلى على ذلك •

وهذا تارك لكمال الفرض وعليه بدل الصلاة بعد اسباغ الوضوء والكفارة على ما يوجبه الحق من لزوم الكفارة •

واما ان ترك شيئا من ذلك دون ما وصفنا مما يقع عليه هذا المثال •

قد قيل : انه لا يهلك بذلك •

وعليه البدل ولا كفارة وليس له ترك شيء من الفرائض •

ومتى جاز ترك شيء من الجارحة جاز ترك الجارحة كلها •

ومتى جاز ترك الجارحة جاز ترك الوضوء كله •

فهذا على هذا ان شاء الله •

واما ان ترك الفرض أو شيئا منه وهو ما قع عليه هذا المثال على حد الغلط أو النسيان •

أو أراد غسل الجارحة فتبين له انه قد مضى دون احكامها بترك ما ذكرنا مما يقع عليه هذا المثال •

فهذا عليه اعادة الصلاة اذا صلى على ذلك بعد احكام الوضوء وكماله •

وان ترك على النسيان أو الغلط أقل ممــا وصفنا ممــا يقع عليه هــذا المثال حتى صلى •

فلا اعادة عليه فى صلاته فى بعض قول المسلمين •

وقال من قال : عليه الاعادة لأنه لا يجوز ترك شىء من الفرائض على عمد ولا على نسيان •

وهــذا الذى تركه من جارحة هو فرض •

كمــا كمال الفرض •

فلا يكون تمــام الفرض الا باستكمال الفرض فافهم ذلك وبالله التــوفيق •

واما السنة الثانية فى الوضوء المأخوذة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالأمر بهــا والعمل منه بهــا فهو المضمضة والاستنشاق •

فــلا يجوز ترك ذلك معنــا على التدين ولا على التعمد بخلاف السنة ولا على الاستخفاف بثوابهــا •

فان ترك ذلك تارك على هــذا الذى وصفنا ؟

فلا يسعه ذلك وهو هالك •

وإن ترك ذلك على غير التعمد أو الجهل على مــا وصفنا من التدين أو اخلاف السنة أو الاستخفاف ؟

فقد ترك المأمور به وعليه الاستغفار من ذلك والرجوع الى العمل فيمــا يستقبل •

فان صلى على ذلك ؟

فقد قال من قال : ان عليه البدل •

وقال من قال : لا بدل عليه •

وقول من يقول : عليـــه البدل هو الأكثر والمعمول بـــه ان شاء الله •

وأما من ترك على الخطأ والنسيان ؟

فقد قيل : لا يجوز ترك السنة على عمد ولا نسيان ولا خطأ •

وعليه بدل الصلاة ان صلى على ذلك بعد احكام الوضوء •

وقال من قال : لا بدل •

وهو القول الأكثر أنه لا بدل عليه •

وأمـــا الأذنان ؟

فقـــد جاء الأثر عن النبى صـــلى الله عليـــه وسلم بالندب الى مسحهما •

فلا يستحب تركهمـــا •

فان تركهمـــا تارك على عمد أو نسيان لم يدن بتركهمـــا أو يخطىء من عمل بهمـــا •

ولم يرد خلاف السنة فى تركهمـــا فلا اثم عليه وصلاته تامة •

ولا نعلم فى تمام صلاته اختلافا •

واعلم انه لا ينفع قول وجب القول به ولا عمل وجب العمل به من وضوء الصلاة •

ولا صلاة الا بعلم •

ان العلم بذلك لازم للعامل يعمل به •

والا فلا ينفع بعلم بلزوم العمل •

فاذا عمل العامل بما يلزمه من العمل بغير علم بلزوم العمل ولا نية فى أداء العمل من العامل بالعلم منه •

فلا ينفع العمل بغير علم ولا نية •

فاذا حضرت الصلاة فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة له •

ولازم له العمل بها •

وانه لا يعذر بتركها وبجهلها اذا وجب عليه العمل بها •

وان يعلم انه لا يجوز الا بالطهور كما أمر الله •

وان الطهور لازم له للصلاة التى قد لزمه العمل بها •

ولا ينفعه العمل الا بعلم منه لأنه لازم له العمل به •

واعلم انه قد جاء فى الأثر فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم » •

فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة الطهور وهو فريضة كما وصفنا على العلم والنية •

فاذا أكمل الوضـــوء باسباغه قام الى الصـــلاة فى وقتهـــا بعلم منـــه بفرضها ولزومها •

فيقوم اليها بأربع فرائض وذلك انه يأتيهـــا بطهارة من جسده وكمال من وضوئه وبمـــا يستر عورته من اللباس •

وهو فرض لقول الله ( يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) •

فهو اللباس للصـــلاة مع طهارة الثياب التى يلبسها فى الصلاة •

كذلك مع طهارة البقعة التى يصلى فيها •

ومع استقبال القبلة باعتقاد النيـــة للتوجه الى الكعبـــة بعلم منـــه بلزوم استقبال الكعبـــة باسمها أو معنـــاها اذا لم يجد من يعبر لـــه اسمهـــا •

والطهارة فريضة •

ولباس الثياب فريضة •

واستقبال القبلة فريضة •

فاذا أراد افتتاح الصـــلاة استوى قائمـــا ان أمكنه ذلك •

فانه لا يجزيه الا القيـــام ان قدر على القيـــام وهو فريضـــة •

وفرضه من كتاب الله فى غير موضـــع من ذلك قوله ( وقوموا لله قانتين ) •

والقيـــام ها هنا فى الصلاة •

وأمـــا القنوت فقد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : هو القيام لأن القيام هو القنوت .

والقنوت هـو القيام .

وانمـا معنى ( قوموا ) أى صلوا لله قائمين .

أى قوموا فى الصـلاة .

ومن ذلك قوله ( وان تقوموا لليتامى بالقسط ) .

فالقيام هو العمل .

والقنوت هو القيام فى الصلاة .

ومن ذلك مـا يروى عن عائشة عليهـا السلام أنهـا قالت : أفضـل الصلاة أطولها قنوتا .

أى أطولها قيامـا .

وقال من قال : ان القيام هـو القيام والقنوت وهو الطاعة .

ذلك ان أهل الملل والأديان كانوا يقومون الى الصـلاة وهم على غير طاعـة .

فلا ينفعهم الله بصلاتهم .

فأمر الله المؤمنين ان يقوموا لله فى الصـلاة مطيعين .

فقال تعالى ( وقوموا لله قانتين ) .

اى قوموا لله مطيعين تائبين من كل معصـية .

وقال من قال : ان المسلمين فى بدء الاسلام كانوا اذا قاموا الى الصـــلاة قاموا وهم يتكلمون ويعملون فيهـــا مـــا ليس منها من استعمال ايديهم والسنتهم بغير أمر الصلاة •

فأمرهم الله ( قانتين ) مقبلين على صلاتهم تاركين لجميع الأعمـــال فيهـــا •

وكل هـــذه الأقوال صواب تخرج على معنى الصواب •

**من جامع أبى محمد :**

وقوموا لله قانتين يعنى راغبين •

وقد قيـــل دائمين •

وقوله عز وجل ( يا مريم اقنتى لربك ) •

معناه أطيلى القيـــام لربك والله أعلم •

ارجع الى كتاب الشيخ أبى سعيد •

وفى جملة الأقاويل اثبات فرض القيـــام فى الصلاة •

وانمـــا الاختلاف فى القنوت على مـــا وصفناه •

ومن ذلك قوله تعالى ( فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصـــلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) •

وقوله ( فاذكروا الله قيامـــا وقعودا ) •

أى صلوا قياما فان لم تستطيعوا القيـــام فصلوا قعودا •

( وعلى جنوبكم ) أى فان لم تستطيعوا قعودا فصلوا على جنوبكم .

وكذلك قوله ( الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ) .

انما معنى هذا فى الصلاة فهذا موضع فرق القيام فى الصلاة وغير هذا مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ويطول ذكره ان لو ذكرنا .

فاذا قام الى الصلاة الفريضة بدأ بالاقامة وهى مثنى مثنى كان اماما أو غير امام .

ولا يترك الاقامة وهى سنة واجبة مأمور بالعمل بها .

فان تركها تارك من الرجال على التعمد منه لتركها ؟

فقال من قال : لا يسعه ذلك وعليه اعادة الصلاة .

وقال من قال : لا اعادة عليه ويستغفر ربه من تركه السنة .

والقول الأول أحب الينا .

وأما ان ترك الاقامة ناسيا ؟

فقال من قال : لا اعادة عليه .

وقال من قال : عليه الاعادة .

ولا يجوز ترك السنة .

والقول الأول أحب الينا انه لا اعادة عليه فى النسيان .

وقال من قال : اذا نسى الاقامة فى الصحراء أو حيث لا يسمع الاقامة فعليه الاعادة .

وان نسيها فى المصر حيث تقام الصلاة فلا اعادة عليه •

وهـذا قول حسن •

ووجدنا هـذا مما يرفعـه أبو المؤثر عن محمد بن محبـوب رحمهمـا الله •

وأما النساء فقد قيل فى ذلك من الاقامة لهن باختلاف •

وقال من قـال : لا اقامة عليهن لأن الاقامة انمـا هى لصـلاة الرجال لوضع الجماعات •

وقال من قـال : عليهـا الاقامة الى أشـهد ان محمدا رسـول الله ثم يوجـه •

وقال من قال : عليهـا مع ذلك ان تقول الله اكبر الله اكبر لا الـه الا الله •

وأمـا ان تركت الاقامة على النسيان أو التعمد فقـد أثمت على من يرى عليهـا الاقامة •

ولا اعادة عليهـا فيما علمنا •

وأما قول التوحيد فهو سنة واجبة والرجال والنساء فيه سواء •

فان تركه تارك فى الصـلاة متعمدا ؟

فقال من قال : عليه اعادة الصلاة •

وقـال من قال : لا اعادة عليه •

والقول بالاعادة هو الأكثر •

وأمـــا ان تركه على النسيان ؟

فقال من قال : عليه الاعادة •

وقال من قال : لا اعادة عليه •

والقول الآخر هو الأكثر •

وأمـــا تكبيرة الاحرام فهى فريضة من فرائض الصلاة ولايجوز تركهـــا على عمد ولا نسيان •

فمن تركهـــا متعمدا جاهلا ؟

فلا يسعه جهل ذلك ولا يعذر بذلك •

وعليه البدل فى النسيان •

والبدل والكفارة فى الجهل والعمد •

وفرضها من كتاب الله حيث يقول وكبره تكبيرا •

وانمـــا سميت تكبيرة الاحرام لانـــه اذا كبرهـــا المصلى وقع فى الحـــرام •

وانما الحرام ها هنا تحريم الكلام والعمل كله الا مـــا يأتى فى أمر الصـــلاة وكل شىء من غير أمر الصلاة •

فلا يجوز للمصلى ان يأتيـــه مـــا كان فى الصلاة الى تمام الصلاة واحلالها التسليم •

وأمـا الاستعاذة فى الصـلاة فقد اختلف فيها :

فقال من قال : انهـا سنة وانهـا قبل تكبيرة الاحرام .

وأصح القول معهـا أنها فريضة •

وانها بعد تكبيرة الاحرام •

وفى اثبات فرضها قول الله تبارك وتعالى ( فاذا قرأت القـرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) •

فجاء التأويل ان هـذا فى أمر الصلاة •

ثم القراءة فى الصـلاة فريضة •

وفرضها فى كتاب الله حيث يقول ( فاقرءوا مـا تيسر من القرآن ) •

وقوله ( فاقرءوا مـا تيسر منه ) وهـذا فى أمر الصلاة •

ثم الركوع وهـو فريضة •

وتكبير الركوع الى الركوع سنة •

والتسبيح فى الركوع سنة •

وقوله سمع الله لمن حمده سنة •

وتكبيرة السجود الى السجود سنة •

والتسبيح فى السجود سنة •

والسجود فريضة •

واثبات فرض ذلك قول الله تبارك وتعالى ( يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ) فذلك فى الصلاة .

والقعود فى الصلاة فريضة .

والتحيات سنة .

فهذا ما حضر من ذكر الفرض والسنة .

واختصرنا ذلك بغير تفسير واثبات كل فرض فى موضعه وأما حدود الصلاة :

فقد قيل : ان تكبيرة الاحرام حد .

والقيام حد .

والقراءة حد .

وقال من قال : قراءة فاتحة الكتاب حد .

وقراءة القرآن فيما فيه قراءة حد ثانى .

وقال من قال : كل القراءة حد .

والركوع حد .

والسجود حد .

وقال من قال : ان كل سجدة حد .

وقال من قال : السجدتان كلتاهما حد واحد .

والقول الأول هو الأكثر .

والقعود فى التحيات حد كله فى الصلاة كلها حد •

وتكبير الركوع كله فى الصلاة كلها حد •

وقول سمع الله لمن حمده فى كلها حد •

والتسبيح فى السجود كله حد •

والتسبيح فى الركوع كله حد •

فمن ترك حدا من هـذه الحدود عامدا أو جاهلا فلا يسعه جهـل ذلـك •

ولا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ناسيا أو عامدا •

فافهم ذلك وبالله التوفيق •

والحمد لله حق حمده وصلى الله على رسوله محمدا وآله وسلم •

## فصـــــــل

## فى ذكر علم فرائض الصلاة

اعلموا رحمنـــا الله واياكم ان للصـــلاة فرائض لا تتم الصـــلاة الا بكمالهـــا •

وذلك بدليل الكتاب والسنة وقول أكثر علمـــاء المسلمين •

فأول ذلك الطهارة ثم اللباس لمـــا يستر العورة فى الصلاة •

ثم طهارة الثياب والوقت لكل صلاة واستقبال القبلة •

وكذلك ان يصلى المصـــلى قائما الا من عـــذر •

وكذلك طهارة الموضع الذى يصلى عليه المصلى فهو سبع فرائض •

ثم اذا أراد الدخول فى الصلاة فالنية للصلاة وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد والركوع •

ثم الرفع بعـــد الركوع قائمـــا معتدلا والسجـــود ثم الجلوس بين السجدتين معتدلا والتشهد الأخير •

والصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليم من الصلاة •

فهـــذا سبع عشرة فرضا لا يجوز ترك واحد منهـــا •

فمن ترك واحد منهـــا وجب عليه اعادة الصلاة •

قال أبوسعيد : ومن ترك تكبيرة على التعمد فصلاته فاسدة •

ومن تركها على النسيان فقد اختلف فى ذلك •

ونحن نحب أن يتم صلاته حتى ينسى أكثر التكبير •

فاذا نسى أكثر التكبير فان عليه اعادة الصلاة •

وعنه سئل كم فى الصـــلاة من فريضة •

قـــال : معى انه قيل ست فرائض •

منهـــا تكبيرة الاحرام فريضة •

والقراءة فريضة •

والقيام فريضة •

والركوع فريضة •

والسجود فريضة •

والقعود فريضة •

## فصــــل

## فى ذكر علم سنن الصــلاة ومـــا هو

مـــا لم يذكر مع الفرائض فى الصلاة فهو من السنن ٠

وذلك مثل الآذان والاقامة وسائر التكبير سوى تكبيرة الاحرام ورفع اليدين والافتتاح مثل قولك سبحانك اللهم وبحمدك والتسبيح فى الركوع والتشهد الأول والتورك فى التشـهد الأخير ٠

فينبغى لكل مصل الا يترك شيئا من هـــذه السنن ٠

وبعض هذه السنن أوكد من بعض ٠

وقد اختلف العلمـــاء فيمن ترك شيئا من هـــذه السنن ٠

فمنهم من قال : قد أساء ولا يعيد ٠

ومنهم من قال : عليه الاعادة ٠

قال محمد بن الحسن : الاحتياط له أن يعيد ٠

قال محمد بن الحسن : من ترك شيئا من هـــذه السنن فالاحتياط له ان يعيـــد ٠

ان من ترك السنن عامدا لتركه فليس يخلو ان يكون مخالفا للسنة ٠

فان كان مخالفا للســـنة ؟

فقد روى عن ابن عمر انه قال : من خالف السنة كفر ٠

فهذا على حال يقضى الصلاة ويتوب الى الله ٠

وان كان جاهلا بعلم الصلاة وما يلزمه فيها ممـا يصلحها أو يفسدها فهو مؤدى للصلاة بمـا تهوى نفسه لا يلتفت الى مـا ترك •

فهـذا عليـه الاعادة لأن الله عز وجل تعبدنا ان لا نخالف رسول الله صلى الله عليـه وسلم •

فمن عبد الله عز وجل فى الصـلاة بمخالفة رسوله فهـو عاص لله مستحق بمـا يجب عليه من حق نبيه •

وأمـا الناسى لمـا ذكرنا فلا اعادة عليه •

واعلموا ان المفروضة خمس صلوات فى كل يوم وليلة بدليل القرآن والسـنة •

فأمـا دليل القرآن ( فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ) •

( حين تمسون ) المغرب والعشاء الآخرة •

( وحين تصبحون ) الصبح •

( وعشـيا ) العصر •

وحين ( تظهرون ) الظهيرة الظهر •

وقول آخر من بعد صلاة العشاء •

وفى غير هـذا دلائل كثيرة •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة أسرى به قال : « فرض الله عز وجل على خمسين صلاة فراجعت ربى فقال خمس » •

وروى طلحة بن عبد الله ان أعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم •

فقال : يا رسول الله أخبرنى ما افترض الله على من الصلوات •

قال : « الصلوات الخمس الا أن تطوع شيئا » •

ولم يختلف العلماء بأن الفجر ركعتان •

والظهر أربع •

والعصر أربع •

والمغرب ثلاث •

والعشاء الآخرة أربع •

ولا تجب الصلاة على من لم يبلغ •

فاذا بلغ الصبى والصبية وجبت عليهما الصلاة •

وحد البلوغ ثلاثة أشياء : الاحتلام •

أو بلوغ خمس عشرة سنة •

أو الانبات •

فان اجتمعت هذه فهو رجل •

فان تفرد بواحدة فهو رجل •

وأمــا بلوغ النساء فهو الحيض أو خمس عشرة سنة أو الانبات ٠

وأقول ان على الآباء أن يعلموا أبناءهم الصــلاة وهــم بنو سبع ســنين ٠

فاذا بلغوا عشرا فقصروا عن ضربهم عليهــا بعد التعاهد ثم بحسن الأدب والرفق ٠

قــال النبى صلى الله عليــه وسلم « علموا أولادكم الصــلاة وهم بنــو سبع سنين واضربوهم عليها وهم بنو عشر سنين » ٠

وأقول ان من قصر عن تعليم ولده للطهارة والصلاة فقد عصى الله عز وجــل ٠

* مســألة :

سئل أبوسعيد كم فى الصلاة من سنة ؟

قــال : معى انه قيل فيهــا ست سنن بعد الدخول فيها ٠

منهــا الاستعاذة سنة ٠

والتكبير للركوع سنة ٠

والتسبيح سنة ٠

وقول سمع الله لمن حمده سنة ٠

وقول ربنا ولك الحمد سنة •

التحيـــات سنة •

وقيل الدخول فيهـــا سنتان :

منهـــا الاقامة سنة •

والتوجيه سنة •

## فصـــــل

## فى الفرائض التى لا تتم الصـلاة الا بهـا

**من جامع أبى محمد :**

الفرائض التى لا تتم الصـلاة الا بهـا سبع خصال .

النيـة .

والطهـارة .

والسترة الطاهرة .

وطهارة الموضع الذى يستقر عليه المصلى .

والعلم بالوقت .

والتوجه الى الكعبة .

والقيام منتصبا عند الصلاة .

والحجة فى وجوب النية قول الله جل ذكره ( ومـا أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) .

والحجة فى وجوب طهارة الموضع قول الله عز وجل ( فان لم تجدوا مـاءً فتيمموا صعيدا طيبا ) .

وهو الطاهر ولكل خصلة من هـذه الخصال .

والحجة فى وجوب الطهارة قول الله تعالى ( يأيهـا الذين آمنـوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) الآية •

والحجة فى وجوب ستر العورة قول الله عز وجل ( يا بنى آدم قد أنزلنـا عليكم لباسا ) الآية •

وخذوا مـا قال الله عز وجل ( فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث مـا كنتم فولوا وجوهكم شطرة ) الآية •

## بـــاب

## فى الصلاة وفى النيات فى الصلاة والنية عند الدخول فى الصــلاة وفى كل حد من حدود الصــلاة

### منَ جامع أبى محمد :

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تبارك وتعالى ( قل لعبــادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا ممــا رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال ) •

وقال الله عز وجــل ( حافظوا على الصــلوات والصــلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ) •

وقال عليه السلام عام حجة الوداع « أيهــا الناس انه لا نبى بعدى ولا أمة بعدكم فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا أركانكم طيبة بهــا أنفسكم • وأطيعوا ولاة أموركم تدخلون جنة ربكم » •

وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خمسكم » وقول الله تعــالى ( والصلاة الوسطى ) يدل على أن الفرض خمس •

وان الوتر ليس بفرض •

ولو كان الوتر فرضــا لقال صلى الله عليه وسلم ستا •

ولم يكن لقول الله تعالى والصــلاة الوسطى معنــا نعرفه اذا الوسطى لا يكون الا مــا قبلها من عدد مساويا لمــا بعدها •

وتسمى متوسطة اذ هى بشيئين مستويين فهذا يتهيــأ فى الخمس •

فان قال قائل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال زادكم الله صلاة سادسة .

قيل له زادكم ولم يقل زاد عليكم يريد بذلك الثواب والله أعلم .

وقال الله تبارك وتعالى ( ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ) .

فالذى ينبغى لمن قصد الى الصلاة ان يقوم اليها بأولى الجهات فيها غير متشاغل بغيرها ولا متكاسل عن أداء فرضها .

**ومن الكتاب :**

ولا يجوز الاقعاء فى الصلاة ولا افتراش الذراعين فى السجود لما روى عن على بن أبى طالب .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا على انى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره .

لا تقرر راكعا ولا ساجدا .

ولا تنظر قبل وجهك ولا عن يمينك .

ولا تصلى وأنت عاقص شعرك .

ولا تقعدن على عقبيك فى الصلاة .

ولا تفترش ذراعيك فى الصلاة كما يفترش الكلب .

ولا تعبثن بالحصى فى الصلاة » .

ويستحب للمصلى ان يجعل نظره امام وجهه .

وأحب ان يكون موضع سجوده لأن فى ذلك ضربا من الخشوع .

ولا يضع المصلى يديه على خاصرته فى الصلاة .

وقال الله عز وجل ( ليبلوكم أيكم أحسن عملا ) .

وكل من تعبد بالتقرب اليه فهو حسن لا يدخل فى خبر القبائح .

ومن أتى قبيحا أو فعله فقد تقدم الدليل باستحقاق العقاب على ذلـك .

ولا يدخل فى خير الطاعات .

وان كان الحكم واقعا به .

وأمر الله عز وجل باتيان الصـلاة ليبلونا بهـا أينا أحسن عملا .

**ومن الكتـاب :**

الفرائض فى الصلاة خمس خصال باتفاق تكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والجلوس والتشهد .

واختلفوا فيما سوى ذلك .

وقد قيـل : من الواجب على المصلى الاعتـدال بعد الفراغ من الركـوع .

والجلسة بين السجدتين .

والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

والحجة فى فرض تكبيرة الاحرام قول الله تعالى ( وكبره تكبيرا ) معناه وعظمه تعظيما والله أعلم ٠

والحجة فى وجوب التشهد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابــه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن ٠

فذلك يدل على تأكيده ووجوبه ٠

والحجة فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قول الله جل ذكره ( يأيهــا الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ) ٠

والحجة فى وجوب اعتدال الركعــة والجلسة بين السجدتين قوله عليــه الصــلاة والسلام « اعتدلوا فى ركوعكم وسجودكم ولا ينبسطن أحدكم كانبساط الكلب » ٠

والحجة فى وجوب التسليم قوله عليه السـلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٠

وأمــا الاقعا والنقر فى السجود فهمــا يفسدان الصــلاة ٠

وكذلك كثرة التلفت الذى يشغل المصلى عن صلاته فهو أيضا مفسد ٠

وليس بمفسد للصلاة مــا كان دون ذلك من التلفت ٠

ولكن ينقص فضل الصلاة والله أعلم ٠

## ومن الكتــاب :

وقال من قال : فى قول الله عز وجــل ( وقوموا لله قانتين ) طول القيام فى الصلاة هو القنوت ٠

وقال من قال : الخشوع فيهــا ٠

قال أبوعبد الله رحمه الله : الصـــلاة كلها فريضة الا ان صفتهـا تأويل وحملتهـا تنزيل •

قلت : أمـا الوضوء •

قال الوضوء كله فريضة •

قلت : فمسح الأذنين •

قال : مسح الأذنين من الرأس •

**من كتاب أبى جابر :**

قال لى الحكم بن بشير : اذا صليت الفرائض فكن فيهـا مؤخرا غير مستريح فانه أحرى الا يزلك الشيطان •

فاذا صليت النوافل فان شئت فأطل •

**※ مســألة :**

**ومن جامع أبى الحسن :**

وقد روى انه قال الأعرابى يركع حتى يطمئن راكعـا ثم يرفع حتى يعتدل فيكون تاما من غير تقصير فيه •

ومـا نقصت من ذلك فانمـا نقصته من صلاتك •

ثم تسجد سجدة بتكبيرة حتى تهوى •

وتمد التكبيرة وتضع ركبتيك على الارض •

قيـل : يديه ان أمكن •

ويضع يديه حذا وجهه عند أذنيه •

وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم •

ويمد التكبيرة فى حال الخفض والرفع •

ويضع أولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويسبح ثلاثا •

ويرفع يديه أولا بعد وجهه ثم ركبتيه •

ولأن آخر مـا يضع على الأرض وجهه •

**ارجع الى كتاب بن جعفر :**

فاذا قام المصلى للصـلاة فبالخشوع والخضوع فانه فى مقـام عظيم بين يدى جبار كريم •

وقيل : ان أول أوقات الصلاة أفضلها •

ويستحب ان تكون الركعة الأولى من الصلاة أطول من الثانية •

ويكون بين قدميه قدر مسقط نعل فى عرضهما •

وان كان أقل أو أكثر فلا بأس •

ويكون نظره نحو موضع سجوده •

ويرسل يديه ارسالا فى قيامه •

فاذا ركع قال : سبحان ربى العظيم •

وقال بعضهم : وبحمده •

فاذا ركع ورفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده واستقام حتى يرجع كل عضو الى مفصله •

ويقول : ربنا لك الحمد أو الحمد لله لا شريك له •

فمـــا قال من ذلك كفاه مرة واحدة •

وقال من قال : فى المصلى اذا قام من التحيات والسجود رفع ركبتيه قبـــل يديه •

وقال من قال : يديه قبل ركبتيه وهو أكثر القول •

❊ مســـألة :

عن مسروق وعن أبى بكر : انه كان كأنمـــا يقعد على الرضف اذا انصرف عن الصلاة حتى يقوم •

يعنى لا يقعد بعد التسليم وهو قول أبى حنيفة •

وقال أسد : الا فى الفجر والعصر •

قال غيره : معنـــا انه يخرج ذلك فى أمر الصلاة بعد الصلوات •

ويستحب ان يوصل مـــا يستحب من السنن على أثر المكتوبات •

ولا يقعد عنهـــا الا فى ذكر ودعاء •

ولا يقعد لمعنى غير ذلك حتى يقوم لهـــا •

وأمـــا ثبوت المغرب فلثبوت معنى ركعتيها يستحب تعجيلها قبل الدعاء ليرفعـــا معـــا •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وعن أبى عبد الله : ان من قعد فى صلاته على قدميه جميعا متعمدا •

أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر •

أو لم يمس أنفه الأرض واعتمد على أحد يديه فى ركوعه وسجوده •

ولم يعتمد على الأخرى ولم يضعهما على ركبتيه ولا على فخذيه فى ركوعـه •

ولم يضعهما على الأرض فى سجوده متعمدا •

وكذلك الركبتين فى السجود والقدمين •

لا ابلغ فى ذلك الى فساد ولو فعـل ذلك فى جميع ركوعه وسجوده متعمـدا •

ولا يجب له ذلك ولا يؤمر به •

وأمـا اذا جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عذر •

قال أبو عبد الله : لا نقض عليه فى الاقعاء •

وقد نهى عنـه •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : اذا مس بيـده الثانية أو برجله الثانية فى الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صلاته ان شاء الله •

ويوجد عن بعضهم انه قال : مـا صليت صلاة قط الا استغفرت ربى من تقصيرى فيهـا •

وقال : أخبرنا هاشم بن الجهم عن جابر بن النعمان عن ابن المعلا عن الربيع انه سئل مـا يقول اذا قام الرجل الى الصـلاة •

قـال : اذا قام الرجل يريد الصلاة : قال : اللهم انى استغفرك ممـا ضيعت ممـا أمرتنى به •

واستغفرك ممـا ركبت ممـا نهيتنى عنه •

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا لبيوتكم نصـيبا من صلاتكم تبتغون بذلك البركة والجماعة أفضل •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : فى رجل تراه يصلى ولا يعرف كم فى الصلاة من ركعـة ولا سجدة ولا مـا يقرأ فيها وتعلم ذلك منه •

فعلى مـا وصفه فقد قال بعض الفقهـاء عليك ان تعلمـه اذا رأيته لا يحسن الصـلاة •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

وجاء الأثر عن النبى صلى الله عليـه وسلم ان الله لا يقبل صلاة العجـلان •

فتأول ذلك الفقهاء انه اذا استعجل عن تمـام الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها فضيع أو انقص حدا من حدودها فذلك لا تتم صلاته •

## فصـــــل

## فى النيات فى أمر الصــلاة مــا يقول الامام اذا أم فى صلاة الجماعة بمن خلفه كيف ينوى ويقول فى نيته واذا أراد ان يصلى بهم صلاة الجمعة كيف يكون نية الذين يصلون خلفه ومــا قولون فى نيتهم

قال : فان الامام ينوى ان يصلى الفريضة التى افترضها الله عليــه وهى صلاة الجمعة أو غيرهــا كذا كذا ركعة طاعة لله ولرسوله الى الكعبــة الفريضة اماما لمن يصـــلى •

وأمــا المأموم فانه ينوى ان يؤدى الفريضـــة التى افترضها الله عليه صلاة الجمعة وغيرها بصلاة الامام اذا كان وليا •

وان كان غير ولى نوى ان يصلى بصلاة الجماعة والله أعلم •

قلت : مــا تقول فى المصلى فى قيام شهر رمضان •

كيف ينوى ويقول فى نيتــه اذا كان اماما وكيف تكون نيتــه اذا كان غير امام؟

قـــال الذى عرفت ان قيام شهر رمضان سنة نافلة •

وينوى ان يصلى قيام شهر رمضان أداء الســنة اماما لمن يصـــلى بصــلاته •

والمأموم ينوى اتباع الامام يصلى بصلاته والله أعلم •

قلت : مـــا تقول فى المسافر اذا حضرته الأولى وهو فى حال سفره وأراد أن يصيلها فى وقتهـــا ويضيف اليها صلاة الاخرة •

أو أراد ان يصليهما جميعا •

كيف يبتدىء ويقول فى نيته ؟

— فاذا أراد ان يصلى الظهر فى وقتها ويجر اليها الآخرة يقول أصلى فى مقامى هـــذا فريضـــة صلاة الحاضر ركعتين •

وأضيف وأجر اليهـــا فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين أصليهما جميعـــا صلاتى سفر طاعة لله ولرسوله •

واذا نوى تأخيرها وصلاها فى وقت الأخرة يقول أصلى فى مقامى هـــذا فريضة صلاة الظهر الفـــائتة ركعتين أضيفهما الى صـــلاة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر طاعة لله ولرسوله •

ويقدم الأولى •

وكذلك صلاة المغرب والعشاء الاخرة على هـــذه الصفة والله أعلم •

قلت : مـــا تقول فيمن حضره شهر رمضان وأراد ان يعقد النيـــة للشهر كله •

كيف ينوى ويقول فى نيته •

وأى وقت تكون النيـــة فى أول الليل عند مبيته •

أو قبل طلوع الفجر ؟

قـال : فانه ينوى صوم شهر رمضان المفترض صومه من أوله الى آخـره •

واستفراغ المفترض منـه فريضة واحدة كمـا أمر الله •

هـذا فى قول من يقول : ان شهر رمضان فريضة واحدة •

وتكون النيـة فى أول الشهر فى بعض القول •

وأمـا من يقول : ان كل يوم فريضة •

فان النية يجددها فى كل ليلة •

ويستحب ان تكون عند السحور •

وعليه ان يقول : غدا ان شاء الله أصبح صائمـا الفريضة من شهر رمضان طاعة لله ولرسوله من طلوع الفجر الى الليل والله أعلم •

قلت : مـا تقول فى نية فى صوم البدل •

وكذلك فى الكفـارة اذا اراد ان يصومهـا أو غير ذلك فى العتـق والاطعـام •

فانه ينوى ان يبدل ما لزمه من فساد شهر رمضان والكفارة •

كذلك ينوى لهـا ان صومه كفارة شهر رمضان كان يصوم أو عتق أو اطعام والله اعلم •

قلت : مـا تقول فى الامام اذا أمّ فى صلاة الجنازة بمن خلفه •

كيف يبتدئ ويقول فى النيـة •

وكذلك الذين يصلون من خلفه كيف يبتدون ويقولون فى النية .

وكذلك أعليهم ان يأتوا بجميع الدعاء الذى يأتى به الامام فى الصلاة أم لا وان يكونوا عارفين بذلك الدعاء أتجزيهم قراءة الحمد وحدها خلف الامام ؟

قال : فانه ينوى ان يصلى على الجنازة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انه قد صلى صلى الله عليه وسلم مستقبل الكعبة .

والمأمون ينوون ان يصلون على الميت اتباع الامام .

ويعتقدوا انها سنة طاعة لله ورسوله مستقبلين الى الكعبة .

ويقرءون خلف الامام سورة الحمد .

ويأتون بالدعاء كما يفعل الامام لمن أحسنه .

ومن لا يحسنه أجزاه قراءة الحمد ومن عرف من ذلك والله أعلم .

قلت ما تقول فيمن كان عليه بدل صلوات وأراد ان يقضى البدل الذى عليه وتلك الصلوات .

كيف يبتدىء ويقول فى نيته ؟

قال : فانه ينوى بدل ما لزمه من صلاة فائته أو فاسدة وهى صلاة كذا وكذا الى ان يستكمل ما لزمه من ذلك والله اعلم .

## فصـــــــل

## فى ذكر النية عند الدخول فى الصلاة فى كل حـــد من حـــدود الصـــلاة

فأمـــا النية فى الاقامة بمعنى أداء الفرض •

وأمـــا التوجيه بمعنى المدح لله •

وأما تكبيرة الاحرام فهى بمعنى الاخلاص لله •

وأمـــا الاستعاذة فهى بمعنى الامتنـــاع والتعوذ بالله من الشيطان الرجـــيم •

وأما القراءة فهى بمعنى الدرس كشخص يرى شخصا •

وأما النية فى الركوع بمعنى التواضع لله والخضوع لله •

وأمـــا السجود بمعنى التذلل لله •

وأمـــا القعود لقراءة التحيات بمعنى الثنى على الله •

وأمـــا التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين وتمت الصلاة واريد الانصراف •

وأمـــا التسليم على الشمال بمعنى الرحمة على المؤمنين •

* مسـألة :

**والزيادة المضافة من كتاب المجالس :**

وأمـا الحكمة فى بناء الصلاة على الأحوال الأربعة القيام والركوع والسجود والقعود •

ان المخلوقات أربعة أصناف :

صنف قائم مثل الاشجار والحيطان ومـا أشبهها •

وصنف راكع مثل البهائم وذوات الأربع •

وصنف فى هيئة الساجدين كالهوام •

وصنف فى هيئة القاعدين كالنبات •

وكلهم يسبح بحمد الله تعالى الا تراه يقول ( وان من شىء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ) •

والأثواب لشىء من هـذه الأحوال الأربعة على تسبيحه لأنهـم مجبورون فيـه •

فأمرك الله بصلاة على هـذه الأحوال الأربعـة ليعطيك بالقيـام فى الصلاة ثواب القائمات •

وبالركوع والسجود والعقود ثواب البهائم والهوام والنبات وفيـه شـعرا •

كن فى المساجد ساكنا متواضعا
وابسـط اذا صليت ظهرك راكعـا

واذا سجدت فنــاج ربك واقترب
بالقلب منــه فى سجودك خاشعــا

واجعل همومك فى صــلاتك واحـــدا
همــا يكون لمــا أهمــك جامعــا

ومن الموسوس واحترس متيقظا
واحذر سنانا نحــو صــدرك شارعا

متعــوذا بالله مــن نزعـــاته
انى رأيت لــه التعــوذ قامعــا

متخشعــا فيهــا وقورا ساكنــا
للقلب فى كــل الخــواطر نازعــا

أقم الصــلاة فانهــا موزونــة
ان لم تقمهــا كان سعيك ضائعــا

كــم بين راح للقبــول وخــائف
للرد واجعل حسن ظنــك شافعــا

واذا دعوت الله فاضرع وابتهل
حقت اجابــة من دعــاه طائعــا

**أرجع الى كتاب بيــان الشرع .**

## بـــاب

## فى ترك الصـــلاة بعد وجوبهـــا عليه وفيمن غلب على عقله وفى معرفة أوقات الصلاة ومـــا على المتعبد بعلم الوقت للصلاة وفى الأوقات التى لا تجوز الصلاة فيهـــا وفى الصبى متى يؤمر بالصـــلاة ومـــا يجب على الانســـان من تعليم ولده وفى معرفة الفجر والشفقين وذكر صـــلاة الوسطى ومـــا أشبه ذلك

ان من ترك الصـــلاة وقال لا أصلى فقد كفر •

وواجب على السلطان اذا علم به أن يستتيبه ثلاثة أيام •

فان صلى قبل ثلاثة أيام والا قتله •

وينبغى ان يأمره عند وقت كل صلاة بالصلاة •

فان لم يصل ضربه ضربا وجيعا •

فاذا انقضى ثلاثة أيام ولم يصل ضرب عنقه •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم مـــا بين العبـــد والكفر الا ترك الصـــلاة •

وقد قال أصحابنا : لا يرفع عنه الضرب حتى يصـــلى أو يموت بالضـــرب •

## فصـــــل

## فيمـــن غلب عـــلى عقله

فان الغلبة على وجوه :

فمن غلب على عقله بجنون دائم ثم أفاق بعد يوم أو بعد سـنة فلا قضاء عليه لأن الكلم عنه مرفوع •

ومن أغمى عليه فى أوقات الصلاة أو صلاة واحدة فقد اختلف الفقهاء هل عليـه قضاء ؟

فالذى أرى ان عليه الصلاة باتفاق قبل ان يغمى عليه •

فلمـا أغمى عليه اختلفوا هل يسقط عنه أم لا ؟

فلا تسقط عنه الصلاة الا باتفاق •

وقد اتفقوا كلهم لا أعلم بينهم اختلافا انه اذا أغمى عليه يوما من شهر رمضان أو أكثر ان عليه قضاء الصوم •

ومن تداوى بدواء فذهب عقله فلا اثم عليه وعليه القضاء •

ومن شرب مسكرا فذهب عقله عن الصـلاة أو صلوات فهو عاص لله عز وجل وعليـه الحد وعليه القضـاء اذا فاق افترض عليـه ان يتوب الى الله من شربه •

ومن فوت الصلوات ومن شرب سما فذهب عقله فقد عصى الله •

وعليه قضاء الصلوات اذا أفاق •

ولا حد عليـــه .

ومن وثب وثبة مرحا ولعبـــا فى غير منفعة فذهب عقله .

فالجواب فيه كشارب السم .

ومن نام عن صلوات أو صلاة فلا اثم عليه .

وعليـــه القضاء اذا استيقظ أى وقت استيقظ .

قـــال النبى صلى الله عليه وسلم « ليس التفريط فى النوم انمـــا التفريط فى اليقظة » .

ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصليها اذا ذكرها .

ولا كفارة لهـــا الا ذلك .

## فصـــــل

## المواقيت للصـــلاة

اعلموا رحمنـــا الله واياكم ان الله فرض على خلقـــه خمس صلوات في كل يوم وليلة في مواقيتهـــا ٠

فمن أداهـــا في وقتهـــا الذى افترض عليه أخرت عنه ٠

ومن أداها قبل وقتهـــا لم يجز وعليه الاعادة ٠

ومن أخرهـــا عن وقتهـــا بغير عذر فهو عاص لله عز وجل ٠

وكذلك عليه قضاؤهـــا ٠

ثم اعلموا رحمنا الله واياكم ان لكل صلاة وقتين :

أولا وآخرا الا المغرب فوقتهـــا واحد ٠

فمن صلى في أول الوقت فجائز ٠

ومن صلى بين الوقتين فجائز ٠

ومن صلى في آخر الوقت فجائز ٠

ثم ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس ٠

فاعرف على كم قدم زالت ٠

فالوقت محدود الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد القـــدر الذى زالت عليـــه الشمس من الأقدام ذلك اليوم فهـــو آخر وقت الظهر ٠

ووقت العصر أول وقتهـا اذا صـار ظل كل شىء مثله بعـد القدر الذى زالت عليـه الشمس •

وآخر وقتها ان يصل ظل كل شىء مثليه بعد القدر الذى زالت عليـه الشمس •

فمن اخر الصلاة الى ذلك الوقت كان مفرطا وصلاها قضاء •

ووقت المغرب اذا غربت الشمس •

فمن اخرهـا الى ان تبدو النجوم فقد أخطأ •

ذلك ان جبريل أمّ النبى صلى الله عليـه وسلم عند الكعبة كل صلاة وقتين أولا وآخرا فى يومين الا المغرب •

فانه أم به حين غربت الشمس فى اليومين جميعا •

ووقت صلاة العشاء الآخرة عند غيبوبة الشفق •

والشفق هى الحمرة التى تكون فى مغرب الشمس وآخر وقتهـا الى ثلث الليل •

ووقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض الذى يطلع من مطلع الشمس •

والفجر فجران فجر قبل هـذا وهو بياض فى السماء بعد يسار القبلة طويل فذلك البياض •

فذلك البياض لا تحل به الصـلاة ولا يحرم به الطعـام والشراب على الصائم •

وآخر الوقت مـا لم تطلع الشمس •

وواجب على الأئمة ان يؤذنوا ويصلوا الصلوات على قدر حضور النـــاس •

فان علموا ان الناس تضيق عليهم الصـلاة لعلة بغلس اخروا حتى يسفر وتكثر الجماعة فى المسجد •

وهـذا أحب الى" ان يؤخر صلاة العشاء الاخرة بعد غيبوبة الشفق بمدة ليجتمع الناس •

ولا يؤخروها الى ثلث الليل فيثقل عليهم الجماعة •

وكذلك يضيق على الناس وتقل جماعتهم •

ولكن يتوسط بهم فى العصر •

* مسـألة :

وسئل لعله أبو سعيد عن مغيب قرن الشمس •

قلت أهذا القرن الموصوف •

قـال : معى قيل انه انمـا يكون ذلك مغيب شىء من فم الشمس نفسه فى موضع مغيب الشمس الموضـع الذى لا تتـوارى بشىء من المعارضات لهـا من الجبال وأشباه ذلك الا لعلة مسقطها من موضعها •

وينبغى ان نستعد قبل الزوال لصلاة الظهر ونتوضأ •

ويجب ان نحضر المسجد ونصلى تحيـة المسـجد وننتظر المؤذن فنجيبـه •

ثم نقوم ونصلى اربع ركعات عقب الزوال •

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطولهن ويقول « هذا وقت تفتح فيه أبواب السماء فأحب أن يرفع لى فيه عمل صالح » •

ففى الخبر ان من صلاهن فأحسن ركوعهن وسجوهن صلى معـه سبعون الف ملك يستغفرون له الى الليل •

## فصـــــل

### فى وقت صـــلاة الظهر

**من كتاب الأشراف :**

قال أبوسعيد معى انه يشبه الاتفـــاق من قول أصحابنا •

ان أول صـــلاة الظهر من حين مـــا يتبين زوال الشمس بقليل أو كثير •

وآخر وقتها اذا صار ظل كل شىء مثله •

الا الزوال على نحو هـــذا يخرج عندى ظواهر قولهم •

ومعى : انه قد قيل ان الصلاة لا تصلى بالظل وانمـــا تصلى بالاعتبار بالشمس •

فاذا صارت الشمس على جانب عينه اليسرى بعماة فى الشـــتاء اذا استقبل القبلة نذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر •

فاذا صارت فى وجهه اذا كان مستقيما فى استقباله القبلة فى الحر •

فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر •

وقد جاء فى معنى قولهم استحباب للمؤذنين والأئمـــة ان يبردوا بصلاة الظهر فى الحـــر •

ولعل ذلك ممـــا تأتى فيه الرواية بالأمر عن النبى صلى الله عليـــه وســـلم •

ويخرج معنى ذلك بالرفق بالناس فيهما عندى من الارادة فى المعنى •

وقد يخرج عندى فى ذلك على العموم فى الحر الشديد فى الجماعة وغير الجماعة اذا صارت الشمس فى كبد السماء •

ان ذلك الوقت فى قولهم النهى عن الصلاة فيه •

ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلاف •

الا ان بعضهم رخص فى ذلك يوم الجمعة •

فاذا ثبت هذا المعنى فحسن الخروج منه للعامة بالصلاة الى حال الأثر والخروج من الريب فيه واختلفوا •

فقال بعضهم : اخر وقت أول العصر •

قال أبوسعيد : يخرج معنا كما قال بغير تمكين ان يكون آخر الوقت هذه مع أول وقت هذه •

واختلفوا فى آخر وقت العصر •

قال أبوسعيد : الذى معنا ان آخر وقت العصر الى غروب الشمس فى بعض ما قيل •

واختلفوا بالتعجيل بصلاة العصر وتأخيرها •

فقالت طائفة : تعجيلها أفضل •

قول ثان : عن أبى هريرة وابن مسعود أنهما كانا يؤخران العصر •

وقال قوم : العصر فى آخر وقتهـا والشمس بيضـاء لم تتغير •

والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم تدل على أفضل الأمرين تعجيل العصر فى أول وقتهـا والله أعلم •

قال أبوسعيد : معى انه يشبه معانى ما قد قال عندى •

يخرج فى قول أصحابنا الا قوله آخر وقت العصر غروب الشمس قبل ان يصلى المرء فيهـا ركعة فانه يريد هـذا الى آخر وقتهـا ان يصليهـا •

ويبقى من وقتهـا قبل غروب الشمس قـدر مـا يصلى ركعـة فحسـن •

وان أراد انه بقدر ما يصلى ركعـة قبل غروب الشمس هـو آخر وقتهـا •

فقد يخرج انه آخر وقتها •

ولكن اذا لم يتم الصلاة فى وقتهـا فليس ذلك بتمام وقتها •

وفى المعنى انه آخر وقتها بتمامها •

وانمـا يخرج انه آخر وقتها اذا صلاها قبل الغروب بتمامها •

لا يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لو نام عنهـا أو نسيها أو تركهـا لمعنى حتى بدأ بهـا فصلى بعضها وغاب من الشمس بعضها •

فيخرج فى معانى قولهم انه لا صلاة بعد ذلك ٠

وانه يمسك عن الصلاة حتى يستوى مغيب الشمس ٠

ثم فى بعض قولهم يأتى بها من أولها لأنهـا قد فسدت بالوقت الذى لا تجوز فيه الصلاة ٠

وفى بعض قولهم : انه يبنى عليهـا ويثبت له العمل المتقدم ٠

ويمعى انه لو بقى عليه حد ممـا لا تجوز الصلاة الا به للحقـه معنى القـول ٠

**جواب من حاشية الكتاب :**

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله سألته عن وقت صلاة العصر فى الشتاء على كم يكون الظل فى أوله وآخره وعند منتهاه ٠

وكيف تفسير ذلك وكيف تعرفونه ؟

فاعلموا رحمنـا الله واياكم أن ذلك حفظه لنـا الثقـة عن المسلمين من حملة العلم عن الثقة أيضا من حملة العلم من المسلمين ٠

عن سليمان بن عثمان وكان سليمان من فقهاء أهل زمانه انه قال : ينقضى وقت صلاة الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال ٠

وقد رأينـــا فى آثار المسلمين عن عمر بن الخطاب رحمـــه الله انه قال آخر صلاة الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال .

وآخر وقت العصر اذا كان ظل كلشيء مثله ( لعله مثليـــه ) بعد الزوال .

فبلغناذلك وأخذ نابه .

وقد قال موسى بن أبى جابر فيمـــا بلغنا لم ير أحدا يقيس الصلاة بالظـــل .

وكان لا يرى وقت الصــــلاة بقياس وانمـــا هو التحرى والنظر .

وهو عندنا فى الشتاء والحر سواء .

ويروى عن أصحابنا أيضا انه يروى عن على بن أبى طالب انه قال : اذا زاد الفيء ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال .

فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر .

وهو ثلاثة أرباع النهار .

فمن صلى صلاة الظهر بعد ستة أقدام ونصف قدم بعد زوال وهو ظل كلّ شيء مثله ؟

فانه صلاها فى وقت صلاة العصر •

فى ذكر صلاة المغرب قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنـــا •

ان أول وقت المغرب اذا غربت الشمس فى موضعها حيث لا توارى بالحجاب من الجبال ونحوها •

وحين ذلك يطلع الليل بمعانى ما قيل •

فذلك أول وقت المغرب •

وكذلك أول وقت افطار الصائم •

وقد يوجد فى بعض قولهم التأكيد فى صلاة المغرب والصـــلاة لهـــا فى أول وقتها هذا •

وما بعد فقد خرج من الوقت •

ويخرج ذلك فى معنى الحث عليهـــا للخوف من فوت وقتها •

وقد يروى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه قال « لا تزال أمتى على الفطرة مـــا صلوا المغرب قبل بدو النجوم •

وفى ذلك تشديد وتأكيد حتى انهم يروون عن النبى صلى الله عليـــه وسلم ان جبريل عليه السلام صلى به الصلوات كلها •

فجعل لـــكل صلاة منهـــا أولا وآخرا الا صـــلاة المغرب فانـــه صلاها به مرتين حين غربت الشمس •

فكان ذلك يخرج دالا على وقتهـــا لا يعدوه ٠

وأما في معانى قول أصحابنا على معنى أن أول وقتهـــا وقت غروب وطلوع الليل ٠

وآخر وقتهـــا الى مغيب الشفق ٠

ومنه واختلفوا فى الشفق :

فكان قوم يقولون : الشفق الأحمر ٠

وقال آخرون : ان الشفق البياض ٠

وقال أحمد : لا يعجبنى أن يصـــلى اذا ذهب البياض فى الحضر ٠

ويجزيه فى السفر اذا ذهب الحمرة ٠

ويجزيه فى الحضر والسفر اذا ذهب الحمرة ٠

قال أبو سعيد : ومعى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الشفق نحو مـــا حكى من الاختلاف ٠

ويعجبنى ألا يترك المغرب الى مغيب البياض ٠

ولا يصلى العشاء الآخرة قبل مغيب البياض ٠

واذا ثبت معنى الاختلاف ففى ثبوت وقت المغرب الى مغيب الشفق ثبوت لوقتها الى مغيب البياض عند من قال به ٠

والحضر والسفر سواء فى القصر والتمام لأن الشفق قد يمكن فيه الضـــيق والعذر ٠

فان افترق معنـــاه فللمعانى العذر عندى •

وامـــا اللجمع والبياض هو الضوء المعترض من الشفق •

والفجر ليس مـــا يبقى مستطيلا ولا مـــا يتقدم الفجر من مثل ذلـــك •

**من كتاب البصيرة :**

الذين لم يروا القياس بالقدم قالوا يقوم الانسان مستقبل القبلة ثم يعتدل •

فلا يرفع رأسه ولا ينكسه •

ويغل رقبته ثم يقبض بيـــده على نحره لئـــلا يميل يمينا ولا شمالا ولا فوق ولا تحت •

ثم يرفع طرفه فى ذلك الحال الى الشمس من غير ان يتحرك •

فاذا رآهـــا قد نزلت وكان الشتاء فوق الحاجب الأيسر وفى عينه اليسرى فقد حضر وقت صلاة العصر •

وبعض يقول اذا صارت فى وجهه •

وأمـــا فى الحر اذا صارت فى حاجبه الأيمن أو فى عينـــه اليمنى فقد حضر وقت صلاة العصر •

وقال من قال : بأن يمد الانسان كفيه جميعا ويبسط أنامله كلهـــا ويستقبل الشمس سهيليا أو نعشيا •

ثم يرفع ابهام يده التى ممـــا يلى الغرب والمسبحة التى يسميها العوام السبابة •

وأمـــا النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يسموها المسبحة •

فيبقى بين المسبحة والابهـــام كالحلقة ثم ينظر الى الشمس •

فاذا صـــارت داخل الحلقة واذا وقعت على راحة يـــده الأخرى فيعلم ان صلاة العصر قد حضرت •

واذا لم يقع بعد فبعد ذلك وقت صلاة الظهر •

ولهم دلائل كثيرة تركت البحث عنهـــا •

## فصــــل

## فى ذكر وقت العشــاء الآخرة

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصـحابنا ان آخـر وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ٠

وفى بعض قولهم الى نصف الليل ٠

ولا أعلم من قولهم أنه الى ربع الليـل ولا الى أكثر من نصـف الليل والله أعـلم بذلك ٠

وفى بعض مـا يدل من قولهم أن تعجيل الصـلاة فى أول وقتهـا أفضـل ٠

الا أنه قـد يخرج فى معانى قولهم انه يستحب فى الحـر تعجيل العشـاء الآخرة ٠

ويستحب فى الشتاء تأخيرها ٠

ولعل ذلك على معنى ما قيل طلب الرفق بالناس والفضل ٠

ان الحر ليله قصير وتعجيل الصـلاة جماعة أخف على الناس لمـا يعرض لهم من أمور النوم والرباط بين الصلاتين فضـل عظيم ٠

فاذا لم يكن هناك سبب يوجب ضررا فمعنا الرباط أفضـل ٠

فهـذا استحب من استحب صـلاة العشاء الآخرة جماعة ٠

انه يرجى من ذلك من الفضـل أكثر من الضرر ٠

فاجتهد أن تعود الى المسجد قبل غروب الشمس واشتغل بالتسبيح والاستغفار •

ان فضل هـــذا الوقت كفضل ما قبل الطلوع •

قـــال الله تعالى : ( وسبح بحمـــد ربك قبل طلوع الشمس وقبـل الغروب ) ولتغرب عليك الشمس وانت فى الاستغفار •

ثم تصـــلى الفرض بعد جواب المؤذن •

## فصـــــل

## فى ذكر وقت صـــلاة الفجر

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان أول صلاة الفجر منـــذ ان يطلع الفجر الى أن يطلع قرن الشمس قليل أو كثير .

ويخرج فى معانى قولهم عندى : انه لا صلاة اذا طلع من قرن الشمس من فريضة ولا نافلة ولا بدل .

وانه من أدرك من صلاته شيئا فصلى قبل ان يطلع من قرن الشمس شىء .

ثم ان طلع عليـــه منهـــا شىء انه لا صلاة له فى ذلك الوقت .

ويلزمه الامساك عن الصلاة حتى يستقيم طلوع الشمس .

فاذا أتم طلوعهـــا :

فمنهم من يقول : يبنى على مـــا صلى .

ومنهم من يقول : يبتديها .

ويعجبنى ان يمضى على صلاته ويتمها .

انه قد صلاها على السنة وقد منعته السنة الصـــلاة فانقاد لهـــا .

ولم يخرج من معانى الصلاة الا بالسنة .

فمـــا لم يعمل أو يتكلم بمـــا يفسد الصلاة ولا يرى الخروج من الصلاة وكان على نية إتمام الصلاة ؟

فأحب له تمامها باتمامه لهـا بعد طلوع الشمس •

ومنـه : واختلفوا فى التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها •

قال أبوسعيد : معى ان عامة قول أصحابنا يخرج على استحباب تعجيل الصلوات فى أول أوقاتها •

الا انه قد يخرج فى بعض معانى قولهم استحباب الغلس لصـلاة الفجر فى الشتاء والرفق بها فى الحر فى الجماعات •

وأحسب أن صاحب هـذا القول منهـم يذهب الى الرفق لطول ليـل الشتاء •

وكذلك قصر ليل الحر ومـا يدخل على الناس فى ذلك من المشـاق والرفـق •

فيتحرى بهم معانى الرفق فى النظر •

فاذا لم يكن فى الشتاء خوف ضرر عليهم من طريق النوم كان الغلس للصلاة أفضل •

والتارك لذلك لمعنى العذل •

واذا كان فى الحر قصر الليل ومعنى ضيق النوم كان مـا يرجى من اجماع الناس للجماعات للرفق بهم أفضل •

ولا يعجبنى ان تبعد بذلك على حال وسط الوقت وهو ثلث وقتها الأوسـط •

**※ مسـألة :**

من بعض كتب المسلمين : عن بعض المسلمين رحمهم الله تعـالى

منسوبة من جامع الشيخ أبى الحسن رحمه الله تعالى وأمـا وقت المغرب فروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى اليوم الأول حتى غابت الشمس •

وصلاها فى اليوم الثانى حين كاد الشفق ان يغيب •

وعلى هـذا وقتهـا منذ تغرب الشمس الى ان أن يغيب الشفق •

وقد روى انه صلاها والشفق البياض المفترض فى الأفق •

قال أبوسعيد : معى فى معنى الاتفـاق من قول أصحابنا ان صـلاة الفجر من طلوع الفجر الى أن يطلع من الشمس قرن •

وان صلى شيئا من صلاته ثم طلع قرن من الشمس ؟

قول : يبنى على مـا صلى •

ومنهم من يقول : يبتديها •

ويعجبنى يمضى على صلاته •

ومن كتاب البصيرة : قالوا ان عند طلوع الفجر الدليل على ذلك ان يكون نفس الرجل فى المنخر الأيسر أكثر نفسيا من المنخر الأيمن •

ومـا لم يطلع الفجر يكون العكس •

وعن عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله عنهـا قلت يا رسول الله مـا هذه الصلاة ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مواريث آبائى واخوانى من الأنبياء •

فأما صلاة الفجر فتـاب الله على آدم عند طلوع الفجر فصلى لله ركعتين شكرا فجعلهما لى ولأمتى كفارات وحسنات •

وأمـا صلاة الهاجرة فتاب الله على داود حين زالت الشمس أتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلى لله أربع ركعات فجعلها لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

وأمـا صلاة العصر فتاب الله على أخى سليمان حين صار ظل كل شىء مثله أتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلى لله أربع ركعات شكرا فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

وأمـا صلاة المغرب فبشر الله يعقوب بيوسف حين سقط القرص وحل الافطار للصـائم •

ثم أتاه جبريل فبشره انه حى مرزوق •

فصلى لله ثلاث ركعات شكرا فجعلها لى ولأمتى تمحيصـا وكفارات ودرجـات •

وأمـا صلاة العشـاء الآخرة فأخرج الله يونس من بطن الحوت كالفرخ لا جناح له حين اشتبكت النجوم وغاب الشفق •

فصلى لله أربع ركعات شكرا •

فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

ثم قـال النبى صلى الله عليه وسلم « لو أن نهـرا على بـاب أحدكم فاغتسل منه فى كل يوم خمس مرات هل يبقى عليـه من الدرن شىء » •

قالوا : لا يا رسول الله •

قال : فهذه الصلاة تغسلكم من الذنوب غسلا •

**ومن كتاب آخر :**

عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمنى جبريل صلى الله عليه وسلم عند الكعبة مرتين فصلى بى الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك •

ثم صلى بى الظهر من الغد حين كان كل شىء قدر ظله فى وقت العصر •

وعن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت : ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من النبى صلى الله عليه وسلم ما استثنت أباها ولا عمر •

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبردوا عن الصلاة فى الحر فان شدة الحر من فيح جهنم » •

وعن العلا بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس ابن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر •

فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة أو ذكرها •

فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر فيها الله منها الا قليلا •

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمنى جبريل عليه السلام عند الكعبة مرتين •

فصلى بى المغرب حين أفطر الصائم •

ثم صلى بى من الغد حين أفطر الصائم •

وفى موضع آخر : حين غابت الشمس ثم أتانى من الغد ثم أقام للمغرب حين غابت الشمس •

عن عائشة : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان أسرع الصلاة فوتا المغرب •

وقال صلى الله عليه وسلم « لا تزال هذه الأمة على الفطرة ما لم يؤخروا الى ان يطلع النجوم » •

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمنى جبريل عند الكعبة مرتين صلاتى العشاء حين غاب الشفق ثم جاء من الغد فصلا بى العشاء حين ذهب من الليل ثلثه •

## فصـــــل

## فى ذكر الصـــلاة الوســطى

قـــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنهــا صـــلاة المغرب •

ومعى صلاة العصر تخرج عندى أكثر مـــا قيل والله أعلم •

ومن جامع أبى محمد قول النبى صلى الله عليـــه وسلم يوم الخندق « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا » •

* مســـألة :

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وسألته عن الصـــلاة الوســـطى •

فقـــال : قد اختلف فى ذلك •

فقال من قال : صلاة العصر •

وقال من قال : صلاة الظهر •

وقال من قال : صلاة الغداة •

قلت : فمـــا تقول أنت ؟

قـال : أما انا فأقول انهـا صلاة الظهر لأنه قيل ان الناس لم يكونوا يحضروا النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر الا قليلا منهم •

وكانوا يشتغلون بضياعهم من المحاضرة لصلاة الظهر •

فذمر بالمحاظرة عليهـا وان لا يتخلفوا عنها •

## فصــــل

## فى معرفة الفجر والشفقين الأحمر والأبيض فى السـمـاء

فالأحمر فى أفقها ٠

والأبيض فوقــه ٠

ويغيب الأحمر ٠

ويصير الأبيض فى محله ٠

وبين غيبوبة الشفق الأحمر وبين غيبوبة الشفق الأبيض كمـا بين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الأحمر فيمـا سمعنا والله أعلم ٠

والفجر فجران فجر يطلع اذا بقى من الليل مقدار الساعة التى يستطيعها الناس فى الوقت والساعتين فيتطاول الى ربع السـماء كذنب السرحان ٠

هكذا روى عن النبى صلى الله عليــه وسلم ٠

والسرحان ولد الديب ٠

وهــذا الفجر لا يكون بياضه أسفل ٠

ويكون أسفله سواد ٠

ثم ينحط الى المشرق ويبقى أصله مثل قيد الرمح فى رأى العين طويــلا ٠

ثم يبدو أشبه بالخيوط والغبار فى السواد الذى أسفل منـــه حتى يغلب ذلك البياض السواد •

ثم يختلط بالبياض الفوقانى ويعترض يمنة ويسرة وهـــو الفجـــر الذى يحرم الطعام به ويوجب صلاة النهار •

فـــاذا أردت ان تعرف ذلك فقف فى موضـــع تطالع منـــه طلوع الشمس •

فاذا طلعت علمت ذلك الموضع ثم اذا كانت الليلة الثانية وقفت فى ذلك الموضع وطلبت الفجر عن يسرته على مقدار ثلاثة أذرع أو أربعـــة أذرع فى رأى العين •

فيتبين لك مـــا وصفت لك من الفجرين باذن الله تعالى •

واذا كانت ليلة قمر فانه ليس يبين لك جيدا كمـــا وصفته اذا كانت ليـــلة مظلمة •

واذا أردت ان تعرف زوال الشمس فى أى زمـــان كنت ولم يكن بحضرتك من يعرفك الزوال ؟

وقفت فى موضع مستوى من الأرض قبل ان تزول الشمس فتعلم قدميك والموضع الذى بلغ فى رأسك ثم تنحا عنه ثم تعود اليه •

فمـــا دام الظل ينقص فالنهـــار فى الزيادة •

فاذا انتهى نقصانه وزاد قليلا فقـــد زالت الشمس لأن الفىء فى أكثر الزمان باقى •

واذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال فهـو آخر وقت الظهـر •

ويجب ان يعلم الفيء من الموضع الذى زاد الظل بعد نقصانه •

فاذا زاد على ستة أقدام ونصف من الموضع الذى زاد الزوال فقد دخل وقت العصر •

وغروب الشمس تدرك وقته بالعيان •

فاذا كان فى الليل غيم أو حائل بينها وبين الشمس نظرت الى المشرق والذى يحذاها •

والشمس اذا انحطت حتى يبقى بينهـا وبين موضع غروبهـا مقدار ذراع ابتداء السواد من المشرق ومقداره قامة فى نظر العين •

فاذا غاب بعض الشمس صار على السواد حمرة كالعصابة حتى اذا غابت الشمس كلهـا فشا ذلك السواد فى تلك الحمرة •

فاذا لم يبق من الحمرة الا شيء يسير وغابت الشمس وتبين لك فى ذلك اليوم الذى لا يكون بينك وبين الشمس حائل فتستدل بمـا قلت لك بتوفيق الله •

وقد قيل : ان أحد الدلائل الشفق الأحمر اذا خفى وقته بغيم أو حائل بينـه وبين الطالب له اذا ظهرت النجوم الصغار وبانت وكثرت فقد غاب الشفق الأحمر •

وينبغى ان يستدل على صحته بمـا يقصد اليه الانسان الى طلب

ذلك فى الليلة التى لا غيم فيهـا ولا حائل بين الشفق والطالب لمعرفتـه وبالله التوفيـق •

**ومن الكتـاب :**

والفجر فجران أحدهمـا الأول وهو المشكل الذى لا يحرم شيئا ولا يحـله •

وكانت العرب تسميه الكـاذب وهو مستدق صاعدا فى غير اعتراض وهو كالاشمط •

والأشمط من الرجال اذا كان فى رأسه سواد وبياض •

وكذلك الفجر الأول •

وأمـا الفجر الثانى هو المستطير •

وانمـا سمى مستطيرا لأنه منتشر فى الأرض وكل شيء انتشر فى الأرض سمى مستطيرا •

وهو الفجر الصادق •

وكانت العرب تسميه الصادق والمصدق •

وانمـا سمته الصادق والمصدق لأنه يصدق عن الصبح ويبينه •

وقال بعض المفسرين حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجـر •

وقال بعض أصحابنا هو بياض النهـار من سواد الليل •

وكذلك جعل النبى صلى الله عليه وسلم السحور غدا لأنه بين الفجرين قبل أن ينتشر الضوء ويكثر •

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسميه الغد المبارك •

وأمـا الشفقان أحدهما أحمر والآخر بياض يرى فى الغرب •

والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر وبعد ســوادا يكون بينهمـا كالظلمة الساطعة •

ثم يطفوا المغرب يكون الشفق الثـانى والثانى مختلفون فى مقدار مـا بين الشفقين •

فاختلف الفقهـاء فى وقت وجوب صـلاة العشاء الآخرة :

فقال قوم : اذا غاب الشفق الأول وجبت الصلاة لأن الصـلاة تجب بغيبـة الشفق •

ونحن نراعى وجوب الاسم •

وتعلقوا بقول من قال : بأوائل الأسماء •

وقال آخرون : لا تجب الصـلاة الا بعد غيبة الشفق الثانى •

انا أمرنا بفعلها بعد غيبة الشفق •

ومـا كان الشفق قائمـا فنحن ممنوعون من الصـلاة والله أعلم بالأعدل من القولين •

وفى الأخذ بالقول الثانى احتياط •

والأخذ بالقول الأول فيه مخاطرة للاختلاف ٠

والقول الثانى عليه الاتفاق وزوال الشمس الذى يجب به فرض صــلاة الظهــر ٠

وهــو انحطاطها عن كبد السماء ٠

وكبدها وسطها الذى تقوم فيه عند الزوال ٠

يقال عند انحطاطها زالت الشمس ومالت وزاغت الشمس ٠

وأمــا الصما الذى نهى النبى صلى الله عليــه وسلم عنهــا فى الصلاة وهو ان يلبس الرجل ثوبه ويشده على يديه وبدنه ٠

هكذا عند العرب صفة الصما اذا تحلل به ولم يرفع منه جانبا ٠

وانمــا سميت صما لأنه يشــده على بدنه ويديه كالصخرة الصماء التى لا فيهــا صدع ولا خرق ٠

وأمــا السدل الذى نهى عنه صلى الله عليــه وسلم فى الصلاة وهو ان يرسل ثوبه من جانبيه ولا يضم طرفيه ٠

وكذلك قيل رخا الستر على الزوجين أسدل عليهما ٠

**ومن الكتاب :**

اتفق أصحابنا ان المصلى للعصر يدرك وقتهــا مــا دامت الشمس بيضاء نقية ٠

واختلفوا فيمن صلى بعد ذلك ٠

فقال بعضهم : يدركها الى ان يغيب من الشمس قرن •

وقال بعضهم : حتى تصفر الشمس •

وقال قوم : غيبوبة القرن من الشمس هو صفرتها وتغيير ضوئها •

واختلف أصحابنا •

فمنهم من قال : المصلى فى هـذا الوقت الذى ذكرنا مؤد لفرضـه كان ذاكرا أو ناسيا •

وقال بعضهم : هـذا وقت النائم والناسى •

وأمـا الذاكر فآخر وقته قبل اصفرار الشمس وغيبة القرن •

وقد ورد فى الرواية عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه قال : « صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس للغروب قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا » •

وهـذا يدل على ان المدرك لذلك الوقت الناسى والنائم •

فلو كان الوقت وقتا لهـذا لم يكن النبى صلى الله عليـه وسلم يذكر انهـا صلاة المنافقين وكان يقول انهـا صلاة المطيعين •

والقول به أقوى فى باب الاحتياط •

واجمعوا ان من صلى وهو يرى انه متوجه الى القبلة ثم تبين انه صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيم أو غيره •

انه لا اعادة عليه فى الوقت ولا فى غير الوقت •

وأجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين له انه قد صلى فى غير الوقت •

ان عليه ان يعيدها متى علم بذلك فى الوقت وغير الوقت •

واجمعوا ان أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلى ثوابا •

الدليل على صحة قول أصحابنا ان من لزمه فرض فسارع الى أداءه كان أوفر لثوابه •

وقد يجوز على من أخره ان يخترمه الموت قبل أن يؤديه الا فى الوقت الذى أمر فيـه النبى صلى الله عليه وسلم بتأخير الصلاة فيـه لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا اشتد الحر فأدبروا بالظهر فان شـدة الحر من فيح جهنم » •

وهـذا خبر نخص به صلاة الظهر وحدهـا من سائر الصلوات لأجل العلة التى ذكرهـا صلى الله عليه وسلم •

ويدل أيضا على فضل تعجيل الصـلاة قول النبى صلى الله عليـه وسلم أول الوقت رضوان الله وآجره عفو الله •

وأقل مـا للمصلى فى أول وقتهـا ان يكون عليها محافظا •

ومن المخاطرة بالشغل والنسيان عن الأوقات خارجا •

ورضوان الله انمـا يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين والله أعلم •

* مســألة :

## من كتــاب ابى جابر :

وذكروا عن ابن عباس ان أول صــلاة فرضت من الخمس الأولى وهى صـــلاة الظهر .

فلذلك سميت صلاة الأولى .

قال : جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة حين زالت الشمس فصلى بالنبى صلى الله عليــه وسلم الأولى والمسلمون خلف النبى صلى الله عليه وسلم يقتدون به والنبى صلى الله عليــه وسلم يقتدى بجبريل عيه السلام .

ثم جاءه فى وقت العصر فصلى به العصر .

ووقت العصر عندنا الذى يدخل فيه اذا صار ظل كل شىء مثــله غير الزوال .

وفى نسخة : بعد الزوال الى ان يغيب قرن من الشمس .

ثم جاء جبريل حين مــا غابت الشمس فصلى بهم المغرب .

ثم جاء حين ذهب بياض النهــار .

وجاء ظلام الليل فصلى بهم العتمة .

ووقتها عندنا الى ان يمضى نصف الليل .

ثم جاء حين انفجر الصبح فصلى به الصبح .

ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر البين الى ان يطلع قرن من الشمس •

ومن غيره : وسألته عن ميقات صلاة العتمة •

فقال : لا يؤخرها بعد منتصف الليل •

وقال : جميع من سمعنا من أصحابنا يقولون بذلك الا أبا مهاجر فانه قال الى ثلث الليل •

ومن غيره : وعن قوم يصلون العشاء الاخرة والحمرة قائمة •

قال : لا أرى ذلك الا لمسافر مضطرا أو مريض أو شباه ذلك •

وهو أحسن واجمل الا يخالف •

وان فعله انسان وقد اشتبكت النجوم فلا أراه الا قد صلى •

ولكن اذا توارى الشفق أجمل •

ومن غيره : قال أبوسعيد رحمه الله : ان أصحابنا اختلفوا فى الظل بعد الزوال •

فقال من قال : اذا صار ظل كل شىء مثله بعد الزوال •

وقال من قال : ستة أقدام وثلثى قدم •

وقال من قال : ست ونصف •

وقال من قال : سبع •

وانمـــا قال لكل قائل منهم على مـــا عرف من طوله لأن النـــاس يختلفون •

فواحد يجىء ست ونصف •

وواحد يجىء ست وثلثين •

وواحد يجىء سبع •

قـــال غيره : كان غذه بن الفضل النخلى يحتاط بقدم عند القياس فينظر فى ذلك •

وقال الله تعالى ( اقم الصـــلاة لدلوك الشمس ) •

يعنى زوال الشمس وهى الأولى •

والعصر فيمـــا جاء عن النبى صلى الله وسلم ( الى غسق الليل ) •

يعنى ظلمة الليل يعنى صلاة المغرب والعشاء الآخرة •

( وقرآن الفجر ) يعنى صلاة الغداة •

وقال فى موضع آخر : ( أقم الصلاة طرفى النهار ) •

يعنى الفجر وصلاة الأولى والعصر •

( وزلفاً من الليل ) صلاة المغرب والعشاء •

وقال أيضا : ( فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ) •

يعنى حين تمسون صلاة المغرب والعشاء •

( وحين تصبحون ) يعنى صلاة الغداة •

وعشيا يعنى صلاة العصر •

( وحين تظهرون ) يعنى صلاة الأولى •

فهؤلاء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة •

وكذلك وجدنا التفسير فيمـا قدر الله من الآثار والله اعلم بالحق •

※ مسـألة :

ومن كتاب المغازى انه لمـا بعث النبى صلى الله عليـه وسـلم معاذ بن جبل رحمـه الله الى اليمن فكان ممـا أوصاه به « يا معاذ ليكن أكثر همك الصـلاة فانهـا رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين •

يا معاذ اذا كان الشتاء فصـل صلاة الفجر ثم أطل القراءة على قدر مـا تطيق ولا تملهم ولا تكره اليهم أمر الله •

ثم عجل الصلاة الأولى بعد ان تميل الشمس •

وصلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة •

والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب ، وعجل العشـاء واعتم بهـا فان الليل طويل •

فاذا كان الصيف فأسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون آخر الليل ويهمدون ومهلهم حتى يدركوها •

وصل الظهر بعد أن ينقص الظل ولا تحرك الرياح فان الناس يقبلون فأمهلهم حتى يدركونهـا •

وصل العصر والمغرب على ميقات واحد فى الشتاء والصيف •

وصلى العتمة ولا تعتم فان الليل قصير •

ولا تصليهـا حتى يغيب الشفق •

وذكر الناس بالله واليوم الآخر •

وأشع الموعظة فانهـا أقوى لهم على العمل لمـا يحب الله •

وثبت فى الناس المعلمين •

واحذر الله الذى اليه ترجع •

ولا تخف فى الله لومة لائم فان الله ان علم منك الصـدق وفقك للخـير » •

ومن غيره : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال امتى بخير مـا أسفروا لصلاة الصبح وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم » •

قـال غيره : لعل المعنى مـا صلوا صلاة الصبح والنجوم مشتبكة وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم •

والله أعلم فينظر فى ذلك ان شاء الله •

* مسـألة :

ومن نام متعمدا قبل صلاة العتمة فلا بأس عليه •

ويكره ذلك •

وقد كنت بأزكى مع أبى جعفر فكان ربمـــا نام ونعس قبـــل ان يصلى العتمة •

ثم يخرج وانا معه فيتوضأ ويصلى •

※ مســألة :

قال أبوسعيد : اختلف فى وقت العصر بعد الزوال ستة آثار ونصف فقد حانت العصر •

وقال من قال : سبع الا ثلث •

وقال من قال : سبع •

قلت : فمـــا يعجبك انت ؟

قـــال : يعجبنى اذا صار ظل كل شىء مثله غير الزوال •

فقول اذا صار بعد الزوال فصـــل أبو محمد رحمـــه الله القمـــر يسقط أول ليلة من الشهر على نصف سدس •

والثانية على سدس •

والثالثة على ربع •

وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى لسقوط القمر ليلة ثلاث ذلك ربع الليل •

وليلة ربع ثلث يمضى من الليل •

وليلة خمس لثلث ونصف سدس •

وليلة ست لنصف الليل •

وليلة سبع لنصف ونصف السدس •

وليلة ثمان لثلثى الليل •

وليلة تسع لثلاثة ارباع الليل •

وليلة عشر لسدس يبقى •

وليلة احدى عشر لنصف سدس يبقى من الليل •

وليلة اثنى عشر لما بين الفجر وطلوع الشمس •

وليلة ثلاث عشر قبل طلوع الشمس •

وليلة ربع عشر مع طلوع الشمس فترى بطلوع القمر فيطلع ليلة خمس عشرة لنصف سدس مضى من الليل •

وليلة ست عشرة لسدس •

ولية سبع عشرة لربع •

وليلة ثمان عشرة لثلث •

وليلة تسع عشرة لثلث ونصف السدس •

وليلة عشرين لنصف •

وليلة احدى وعشرين لنصف ونصف سدس •

وليلة اثنى وعشرون لثلثى الليل •

وليلة ثلاثة وعشرون ثلاثة ارباع •

وليلة اربع وعشرون لسدس الليل •

وليلة خمس وعشرون لنصف سدس يبقى من الليل •

وليلة ست وعشرون مع طلوع الفجر •

وليلة سبع وعشرون مـا بين طلوع الفجر والشمس •

وليلة ثمان وعشرين مع طلوع الشمس •

## فصـــــل

## فى الأوقات التى لا تجوز الصلاة فيهـا

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصـــلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس •

وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس •

وهـــذا الحديث عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وغيرهمـــا عن النبى صلى الله عليه وسلم •

والنهى عن الصـــلاة فى هذين الوقتين انمـــا هو الا يتطوع الانسان فيهمـــا •

فأمـــا صلاة فريضة اذا نسيها فليصلها اذا ذكرهـــا فى هذين الوقتين ،

وكذلك أيضـــا الصلاة جائزة على الجيائز بعد صـــلاة الفجر وبعد صـــلاة العصر •

وكذلك ان طاف بالبيت طائف بعد الفجر وبعد العصر فصلى ركعتين عند المقـــام دل ذلك على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى الشيطان » •

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات •

فلا ينبغى لمن صلى الفجر ان يصلى صلاة تطوع •

وأمـــا من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فانا نأمرهم ان يتطهروا ويؤذنوا ان كانوا جماعة •

ثم يركعوا ركعتى السنة •

ثم يقيموا فيصلوا صلاة الفجر •

والحجة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له فنزلوا فنام هو وأصحابه فلم يستيقظوا الا بحر الشمس فأمر بلالا فأذن •

ثم أمرهم بالطهور •

ثم ركعوا •

ثم أمره قام فصلى بهم •

فقال له قائل : يا رسول الله نقضها من غد •

قال : لا •

ثم قال : ليس التفريط فى النوم وانما التفريط فى اليقظة •

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك » •

وأما ان فاته شىء من السنن المؤكدة فليصلها فى هذين الوقتين •

ان النبى صلى الله عليه وسلم انفتل من صلاة الفجر فنظر الى رجل من أصحابه يقال له قيس يصلى ركعتين •

فقال صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان يا قيس •

قال له : ركعتى الفجر لم أكن صليتهما •

فلم يقل له النبى صلى الله عليه وسلم شيئا •

ودخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بعد العصر فصلى ركعتين •

فسألته أم سلمة عنهما •

فقال : ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فشغلنى عنهما الوفد فذكرتهما فصليتهما •

ومن نسى صلاة فذكرها وهو فى صلاة فانه يمضى فى صلاته •
فاذا سلم منها قضى التى نسيها وأعاد هذه الصلاة •

كذا روى عن ابن عمر •

وقد اسنده قوم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم •

ومن صلى الظهر أو المغرب أو العشاء الآخرة منفردا وظن ان الناس قد صلوا •

فاذا مر بمسجد تقام فيه تلك الصلاة فانا نأمره ان يصلى مع تلك الجماعة وفرضه الأولى فتكون هذه نافلة والأولى فريضة لفضل الجماعة على المنفردة •

وان كانت صلاة الفجر أو العصر فلا يصلى معهم •

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » •

ونهى عن الصـــلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس •

فاذا دخل المسجد لحاجة مثل طلب العلم أو زيارة أو انتظار جنازة فأقيمت الصـــلاة فانا نأمره ان يصليها معهم •

وتكون هـــذه نافلة والأولى فريضة •

فان قال قائل : لم يجب عليه فى هـــذه الأوقات ان يصلى ولم يبح لـــه أو لا •

قيل له لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وروى جابر بن زيد عن الأسود عن أبيه عن جده قال : شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فصليت معـــه صلاة الفجر فى مسجد الخيف مســـجد منى •

فلمـــا قضى صلاته اذ هو برجلين فى آخر القوم لم يصليـــا معه •

فدعا بهمـــا فأدنى بهمـــا ترتعد فرائصهما •

فقال : مـــا منعكما ان تصليا معنا •

قـــال : انا قد كنا صليناها •

قـــال : فلا تفعلا اذا صليتمـــا فى رحالكم ثم أتيتما مسجد جمـــاعة فصليا معهم فانهـــا لكما نافلة •

## فصـــــــل

## مـــا على المتعبد تعلم الوقت للصـــلاة والصلاة عند عدم المعبرين لكيفية ذلك أو عند وجودهم كان عالما لمـــا يلزمه أو جاهلا والاعتقاد لذلك والقصد لفعله ومـــا أشبه ذلك

* مســـألة :

ورجل حان عليـــه وقت صلاة وعلم أنهـــا اربع أو أقل الا انه لم يعرف كلهـــا فريضة أم كلها سنة أم فيهـــا فريضة وسنة •

الا انـــه قد علم انها عليه فقـــام يصلى وانما يريد ان يصلى تلك الصلاة الحاضرة التى عليه فأتى بها فعلا •

قلت أيكون مؤديا أم لا كان قادرا على المعبرين أم لا ؟

فمعى انه قد قيل : يجزيه ذلك اذا أتى بهـــا فعلا عمـــا يلزمه •

قلت : ولو علم انهـــا قد حانت ولم يعلم انهـــا وجبت عليه أم لا كلهـــا سنة أم كلها فريضة أم لا فقـــام يصلى تلك الصـــلاة الحاضرة وأتى بهـــا فعلا •

هل يكون مؤديا مـــا وجب عليه فيهـــا ؟

فمعى : انه قد قيل انه مؤدى •

قلت : لو كان عالمـــا بلزومها الا انه لم يعرف كم وهو قادر

معيريها فصلى كمـا هى أو أكثر وانمـا يريد بذلك مؤديا مـا وجب عليـه فيهـا •

هل يكون مؤديا ؟

فمعى انه اذا وافق ما يسعه ان لو كان به عالمـا جاز له ذلك اذا أتى به على وجهه أو زاد فيه زيادة لا تفسد صلاته على النسيان أو الاحتيـاط •

* مسـألة :

ورجل حان عليه وقت صلاة فلم يعلم ان وقتهـا قد حان وهو قادر على معبر له فصلى على انه ان كان قد حان وقت الصـلاة فهى صلاته التى عليـه وصلى كمثلها •

أيكون مؤديا أم لا ؟

فمعى : انه يكون مؤديا اذا وافق الحق •

وقلت : لو كان عليه ولم يعلم — أهو معذور بجهله مـا لم يفت وقت الصـلاة •

فاذا فاتت الصـلاة لم يسعه تركهـا ولا شىء عليه فى جهل أو علم الوقت اذا أتى بهـا ان يجزيه لوقتهـا كان سالما ولو جهل معرفـة الوقت •

أم لا يسعه جهل الوقت اذا حان وهو ممن يجب عليـه قام اليهـا أو لم يقم اذا كان قادرا على تأديتها •

فاذا أداهـا فقد انحط عنه جميع ذلك •

وقلت : ان كان عليه معرفة الوقت مع الوجوب عند القيام أو قبله فحان عليه وهو مسافر أو حائض أو معتوه •

أعليه ان يعلم الوقت وقت فرض الصـلاة عليه أم لا ؟

فمعى انه اذا كان لم يكلف أداء ذلك لوجه من الوجوه ولا مكلف عمل ذلك لم يكلف العلم عندى •

وانمـا كلف العمل نسخة العلم لـما ألزمه العمل به •

والعلم لـما ألزمه علمه •

والترك لـما ألزم تركه •

وهـذه هى الأصول كلها فيمـا معى •

* مسـألة :

ورجل حان عليـه وقت صلاة وهو لا يعلم ان عليـه تتم صلاته أم لا باطمئنانة قلبه بياض فى الحكم وهى تامة أم لا فاعتقد انه يريد ان يصلى الصلوات التى عليه فى ذلك الحين واعتقد ان الصـلاة التى يصليها هى التى عليه فى ذلك الحين •

قلت أكل ذلك اعتقاد واحد ويكون سالما فيـه اذا وافق التمام •

فمعى : ان اعتقاده انه يصلى الصـلاة التى عليه فى ذلك الحين أصح من اعتقاده ان الصـلاة التى يصليهـا هى التى عليه فى ذلك الحين لأنه شاهد بغير علم •

الا ان يكون يعلم والآخر قاصد الى مـا يلزمه ليخرج منـه على حال علمه أو جهله اذا وافق التمـام على هـذا الاعتقاد •

فهو سالم ولو جهل مـا يلزمه فى ذلك بالعلم •

واذا وافق غير التمام فهو غير سالم اذا كان قادر على علم ذلك فضـيعه •

قلت : وكذلك الفرائض التى لا تقوم الا بالنيات ؟

فمعى : ان ذلك يصح فى جميع الفرائض اذا قصـد اليهـا أو الى مـا يلزمه منهـا ونحو ذلك •

وأمـا اذا صلاها وهو يعلم أحكامها وكان معه فى الحكم انهـا تلزمه وهى غير تامة فى الأصل فيمـا غاب من علم ذلك •

فهو عندى سالم فى الحكم حتى يعلم انها غير تامة •

واذا خرج منهـا فى الحكم فى حال لا تكون تامة فى الحكم عند أهل العـلم ؟

فهـو غير معذور ولو كانت فى الأصل عند الله تامة ولا تغنيه مخالفة مـا تعبده الله به فى ظاهر دينه اذا خالفه وهو يقدر على ألا يخالفه •

وكذلك جميع الفرائض فهى عندى على هـذا •

وانمـا يقصد فى جميع ذلك الى تأدية جميع مـا الزمه الله فى دينـه أو طاعته ان كان عالمـا فقطعها بالشهادة به •

وان كان غير عالم به فقصد الى ذلك على بادئة مـا يلزمه من ذلك

ان كان لازما والى عبادة الله وابتغاء مرضاته ان لم يكن لازما لـــه فى الأصـــل ٠

وهـــو سالم بهـــذا فى جميع الفرائض اذا وافق الحق فى هـــذا ولم يخالفـــه ٠

وكذلك جميع الوسائل لو أتى بها على هذا ٠

انهـــا ان كانت لازمة له فقد أدى مـــآ يلزمه والا فذلك منـــه تقرب الى الله وطـــاعة له ٠

## فصـــل

## فى الصـــبى متى يؤمر بالصـــلاة

* مســألة :

روى عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة على من عقل •

والصيام على من أطاق •

والحدود على من بلغ •

وقال الفضيل بن الحوارى : يؤمرون بذلك قبل ان يبلغوا •

ولا يجب عليهم فرض الا بعد البلوغ •

وقال موسى بن على : تكتب حسناته ولا تكتب سيئاته •

قال أبوسعيد : معى انه فى قول أصحابنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى يؤمر بالصلاة لسبع سنين •

وقـــال من قال : ابن ثمان سنين •

ويضرب عليها ابن عشر سنين •

وجاء عن عمر بن الخطاب انه قال : الصـــلاة على من عقل •

والصيام على من أطاق •

فاذا ثبت معنى هــذا فمتى يستدل به على عقل الصبى اذا عرف يمينه من شماله والسماء من الأرض وأشباه هــذا من معنى مـــا يراد به من استفهامه فى عقله فى معنى الترويح الذى أجازه منه من أجازه منهم •

ولا يستقيم ان يؤمر بشيء لا يعقله فيكلف مـا لا يطيق •

فانمـا يراعى به فى التعليم للصـلاة والأمر بهـا أحوال مـا يرجى به عقله بذلك واطاقته له •

ويؤمر بفعله عند اطاقته •

* مسـألة :

**ومن جامع ابن جعفر :**

وقيل : لا يضرب اليتيم على الصلاة •

وأمـا الرجل فله ان يضرب ولده على الصـلاة •

وقال من قال : اذا كان ابن عشر سنين •

* مسـألة :

وعلى الرجل ان يعلم زوجتـه وعبده مـا يدينون بـه اذا طلبوا ذلـك •

ومن طريق الأدب ان يبتديهم ويسألهم ويعلمهم •

واذا دعا زوجتـه الى ذلك فامتنعت فلا شيء عليه •

ومنهم من قال : عليه ان يعلمهم وهو أصح فى ذلك •

يقول الله عز وجل ( يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ) •

ومن غيره : قال على الوالد أن يعلم أهله الفرائض ومـا يجب عليهم فيهـا •

الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى ( يأيهـا الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ) •

فأوجب على الانسان ان يعلم أهله كمـا أوجب الله عليه ان يتعلم هو مـا يوقى به نفسه من النـار •

قال غيره : أرجو انى عرفت ان ذلك فى الصبى •

وأمـا اذا بلغ فعليه ان يعلمه والله اعلم فينظر فى ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل اشترى اعتما لا يفهم العربية •

هل تطيب له ملكته اذا لم يصل ؟

فعلى مـا وصف فاذا كان موحدا طابت له ملكته ويأمره بالصلاة ويضربه عليهـا •

وان لم يكن موحدا ؟

فقد قيل : يبيعه فى الأعراب •

## فصـــــل

## فيما يجب على الانسان من تعليم ولده وزوجته وعبيده

ويوجد عن أبى المؤثر رحمـه الله وعن الرجل يكون معه ولده ٠

هل عليه ان يعلق الطهارة ويعلمه الأنجاس ويعلمه الصلاة ٠

قـال : نعم ٠

قلت : فان لم يسأله عن ذلك ٠

قال : نعم ٠

وقد قال الله تبارك وتعالى ( يأيهـا الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ) ٠

فقال فى تفسيرها قوا أهليكم بالأدب الصالح ٠

قلت : أرأيت اذا كان مع الرجل خادم ٠

أعليه ان يعلمه الطهارة والصلاة ؟

قال محمد بن محبوب : الولد يعلم الصلاة ٠

والعبد يؤمر بهـا ٠

وعلى قول محمد بن محبوب : فمـا أدرى ذلك على سيد العبد ولكن يأمره باتقـاء النجاسات ٠

وكذلك يأمره بالصلاة ٠

فان سأله عن شيء كان عليه أن يعلمه مـا علم من ذلك اذا كان العبد بالغا •

ولو كان مراهقا يعقل ما يعلم من ذلك يأمر وينهى •

*** مسـألة :**

قال أبوسعيد محمد بن سعيد : معى انه قد قيل عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه قال فى الصبى انه « يؤمر بالصلاة لسبع سنين أوثمـان سنين ويضرب عليها ابن عشر سنين » •

ويخرج معنا فى الأمر فى التعليم للصبيان للصلاة على معنى الوسيلة اذا كان لا فرض عليه لازم يخرج معنى الاتفاق •

وان كان قد قيل الصـلاة على من عقل من الصبيان •

والصوم على من أطاق •

فقد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « القلم مرفوع عن ثلاثـة الصبى حتى يحتلم والناعس حتى يستيقظ والمجنون حتى يصـح عقله أو يرجع اليه » •

هـذه الرواية لا نعلم ان أحدا يختلف فيهـا وان كان فى معانيها التـأويل •

وزوال التعبد بمعناها عند أكثر أهل العلم عن النبى اثبت من لزوم التعبد بالصـلاة •

والصوم على من أطاق وعقل •

والحر والعبد عندى فى ذلك سواء •

والمملوك شبه الولد فى معنى لزوم الحق اذا كان تبعا لسـيده اذا ملكه وهـو صبى وقد كان أبوه مشركا فكان تبعـا له فى الاسلام طاهر بطهـارته •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد :

وينبغى للآباء والقوام بأمور الأطفال ان يعلموهم الآذان والاقامة والصـلاة وشرائع الاسلام اذا صاروا فى حال يعقلون مـا يراد منهم •

* مسـألة :

وروى عن عمر بن الخطاب انه قـال : الصـلاة عى من عقل •

والصيام على من أطاق •

والحدود على من بلغ •

وقال المفضل بن الحوارى : يؤمرون بذلك قبل ان يبلغوا •

ولا يجب عليهم فرض الا بعد البلوغ •

وقـال : قال موسى بن على ان الصبى تكتب حسناته ولا تكتب سـيئاته •

* مسـألة :

وقال ابو سعيد : على الرجل ان يعلم أولاده الصغار وملك يمينه الطهارة والصلاة .

ويجب عليه ذلك حتى ولو لم يسألوه عن ذلك اذا علمهم بالجهالة فى ذلك .

وأما زوجاته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه فهم فى ذلك أهون .

ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء الا ان يرى من أحدهم منكرا ويعلمه بتضييع شيء من الفرائض وينكر عليه ذلك .

ويدله على الحق ان كان يقدر على الانكار عليه وما سأله عنه من أمر دينه فعليه ارشاده على ما علم منه ومعونته على ما يعلم منه .

وكل من كان أقرب كان أولى لقول الله تبارك وتعالى ( يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ) الآية .

والمعنى فى ذلك والله أعلم بتأويل كتابه .

قوا أنفسكم بالعمل الصالح وترك ما نهى عنه .

وقوا أهليكم بالأمر بالحق وبطاعة الله لقول الله تبارك وتعالى لنبيه ( وأنذر عشيرتك الأقربين ) .

وقال الله تبارك وتعالى ( يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ) .

فأولى بالمرء نفسه .

وعلى كل أحد أن يقوم لهـا وعليها ممـا يرجو لها به الفكاك وبمـا يرجو أن يسلم به من الهلاك •

ثم عليه القيام بعد ذلك على أهله وأقاربه والأقرب فالأقرب على مـا يبلغ اليه طوله من القيام لهم بالقسط وعليهم •

ثم بعد ذلك حيث بلغت قدرته ليس ذلك معـه غاية ولا له معـه نهاية حتى يموت على ذلك ان شاء الله •

# بـــاب

## فى الأوقات التى لا تجوز فيهـــا الصلاة وفى الصلاة فى الموضع النجس ومـــا لا يجوز الصـــلاة فيه من المواضع وفى الصـــلاة فى أراضين الناس وفى الأرض المغتصـــبة ومعـــانى ذلك

**من كتاب ابن جعفر :**

ولا تجوز صلاة نافلة بعد صلاة العصر الى الليل •

ولا تجوز صلاة بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس •

الا من أراد أن يقضى صلاة فانه يصليهـــا فى ذلك الوقت ان أراد أو صلاة جنازة مـــا لم يطلع قرن الشمس أو يغيب منهـــا قرن •

فان كان ذلك الوقت فلا يجوز شىء من الصلاة •

ومن كان فى الصلاة ثم طلع قرن أو غاب قرن من الشمس فليقف على حاله حتى يستقيم طلوعهـــا أو غروبهـــا ثم يتم صلاته •

وقال من قال : يبتدىء صلاته اذا طلعت الشمس أو غربت •

وقال من قال : ان مغيب القرن منها هو اصفرارها •

وقال من قال : هو مغيب بعضها أو طلوعه وكذلك طلوعها •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح اذا غامر القرص شىء •

قال غيره : معى انه يغيب شىء من القرص فى موضع مغيبه ، هو أصـــح •

وقد قيل من كان عليه بدل صلاة ركعتى الفجر فليبدلهما بعد صلاة العصر ان أراد •

ومن غيره : وقال محمد بن المسبح يصلى ركعتى الفجر متى ذكرهما الا بعد الفجر وبعد العصر •

* **مســـألة :**

**من كتاب قواعد الاسلام :**

وأمـــا قبل الطلوع والغروب فيقضى فيه الفوائت المفروضة •

ويصلى فيـــه على الجنازة •

وزاد آخرون قضاء ركعتى الفجر بعد الصلاة •

**ومن جامع أبى محمد :**

أجمع أهل الحديث ونقلة الأخبار عن أصحابنا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصـــلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر •

وفسر ذلك علماؤنا وقالوا النهى منـــه صلى الله عليـــه وسلم عن صلاة النفل وهـــذا هو الصحيح •

يقول النبى صلى الله عليـــه وسلم « من نام عن صـــلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » •

فالصلاة التى نسيها أو نام عنهـــا يصليها فى كل وقت كمـــا قال صلى الله عليه وسلم الا فى الوقت الذى نهى عن الصلاة باتفاق •

ويكون هـذا الوقت عند طلوع الشمس وعند غروبها .

واذا كانت فى كبد السماء قبل الزوال والأخبار كلها صحيحة .

والقول بهـا جائز والعمل بها ثابت .

* مسـألة :

**ومن جامع ابن جعفر :**

ولا يجوز الصـلاة نصف النهـار فى الحـر الشـديد الا يوم الجمعـة .

وكذلك قال موسى بن على رحمه الله .

* مسـألة :

وسألته عن صلاة النافلة نصف النهار والشمس فى كبد السـماء قبـل نزولهـا .

هل تجوز ذلك الحين ؟

قـال : معى انه قد قيل لا يجوز ذلك الحين فى الحر الشديد .

ولا أعلم فى غير الحر الشديد فى ذلك كراهية عندى فى ذلك .

وقلت : فما العلة عندك فى ذلك الوقت ؟

والفرق اذا لم يجز فى الحر الشديد .

قـال : الله أعلم مـا عندى فى ذلك علة اعتمدها الا مـا قالوه فالله أعـلم بقولهم .

## فصـــــل

## فى المواضـــع التى لا تجوز الصلاة فيها

قـــال أبوسعيد : معى انـــه قد جاء معنى الكراهيـــة فى الصـــلاة فى المقبرة •

وفى بعض قول أصحابنا : انهم لا يؤمرون بذلك الا من ضرورة •

فان صلى مصل هنالك ففى بعض قولهم ان صلاته تامة •

وفى بعض قولهم : ان عليه الاعادة •

وثبت ذلك عندى اجازة صلاته لأنهـــا من سائر الأرض والأرض كلهـــا طاهرة ما لم يعلم نجاستها مـــا لم يصح فيهـــا معنى يوجب الاجماع على نجاستها •

فطهارتها أولى بمعنى الحكم •

وأمـــا فى التنزه فذلك الى الفاعل •

فان كانت الصـــلاة على قبر فمعى أنه يشـــبه قولهم ان عليـــه الاعادة اذا لم يكن من عذر •

وقد يخرج عندى اجازة صلاته ان كان من معنى الميت فهنالك سترة تحول بينهما ولو كان طاهرا •

ويعجبنى اذا كانت الصلاة على القبر أن يعيد :: الأشراف •

ففى قوله هـــذا دليل على ان المقبرة ليست بموضع للصلاة •

قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع والامام يومئذ أبو هريرة •

وكره عمر بن الخطاب وأنس بن مالك الصلاة فى المقبرة والصلاة فى معاطن الابل ومرابض الغنم •

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على اباحة الصلاة فى مرابض الغنم •

قال أبوسعيد : ان أكثر الكراهية من قول أصحابنا فى مواضع الأنعام ومعاطن الابل •

ولا أعلم من قولهم بالصلاة فيها ترخيصا عند المكثة لغيرها •

وأما مرابض الغنم والبقر فعندى انه معهم أرخص •

ولا أعلم فى هذا الفصل أنهم يفسدون شيئا من ذلك بمعانى الاتفاق الا أن يصح فى شىء من نجاسة من أبوالها لما يأتى عليها حكم الطهارة •

ويخرج عندى معنا كراهيتهم للصلاة فى معاطن الابل اذا كان يحول بين المصلى والأرض •

وانما اذا كان مثل الفقر وأشباهه مما يكون فى بعض الأرض ولا يكون فى بعض •

فلا أجد بين ذلك وبين سائر الأنعام فرقا •

وعلى كل حال فلا أعلم منها فسادا لشىء من أرواث الأنعام ولا أبعارها •

وحـكم الأرض طاهرة حتى يعـلم نجاستها •

فكل ما كان أنزه عند المكثة وأبعد من الريب كان أفضـل أن تكون هناك الصـلاة •

ومن الكتـاب :

واختلفوا فى الرجل يصلى فى موضـع نجس •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه اذا صـلى فى موضـع من الأرض نجس فى حال ضرورة ما لم تكن بنجسة ويلصق به ان صـلاته تامة لأنه قـد صلى ما كان مخاطبا به •

ولا يبعد ما قال من قولهم : اذا أمكن ذلك من الأرض أن يشـبه لزوم الاعادة على كل حال •

وأصـل معنى الحـكم منه أنه قد صـلى •

ومن غير الكتاب :

وسئل عن مسجد ممسوحة أرضـه بالخص والناس يصلون عليه بلا حصـير •

أتجوز صـلاتهم أم لا ؟

قال : معى انه قـد قيل يجوز ذلك لأنه مما أنبتت الأرض •

* مسـألة :

قلت : فمـا تقول فى الصـلاة على الصفاء •

قال : قد كره من كره ذلك •

وأما أنا فلا أرى بأســا ٠

* **مســألة :**

ومن غيره قال : لا نقض على من صلى على قبر ولكنه مكروه ٠

**ومن جامع ابن جعفر :**

ومن صــلى فى خيمة ٠

وفى نسخة : فى قبة أو ما يشبه ذلك ولم يستطيع أن يقوم حتى يستقيم فى قيــامه ؟

فليصلى كما أمكن له اذا كان ذلك من عذر غيث أو غيره أو فى شمس ٠

ولا يصــلى قاعــدا ٠

* **مســألة :**

**من الزيادة المضــافة :**

قال أبو ســعيد : عنــدى أنه يختلف فى بيع النصــارى وكنائس اليهــود ٠

فقال من قال : يجوز فى بيعة النصارى ٠

ولا يجوز فى كنائس اليهود ٠

وأما أنداد المجوس التى يعبدون فيها النار فلا تجوز الصــلاة فيهــا ٠

ولا أعــلم فى ذلك اختلافا ٠

قلت : فلا أرى علة لم تجز فى أنداد المجوس •

قال : فرأى علة قطع الصنم الصلاة •

قلت له : من علة اذا كان يعبد عندك •

قال : نعم•

كذلك الأنداد من طريق التعبد فيها بالباطل ليس لهم دين •

**ومن جامع ابن جعفر :**

وقيل : يكره الصلاة فى المجزرة والمتجرة •

المجزرة مكان النحر اذا خلا •

والمتجرة الذى فيه الأنعام •

والمزبلة المكان الذى يرمى فيه الأقذار وتسميه العامة العقيق
والمقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الابل •

ولا صلاة أيضا على ظهر الكعبة •

ولو صلى مصل فى الحمام لم أر عليه نقضا •

وكذلك فى قارعة الطريق ما لم يعلم فى الموضع الذى صلى فيه بأسا واضطر الى ذلك •

**ومن غيره :**

قال أبو عبد الله : لا يجوز وانه ينقض على الاضطرار •

ومن غيره قال : ولا تجوز الصـــلاة فى الكعبة •

ولا تجوز فوق ظهرها ولا فى مقــدم الحجر •

ومن غيره : ولا بأس بالصـــلاة فى ســـاحل البحر اذا جزر وبقى الموضـــع جافا يتمكن فيه من القيام والسجود والقعود •

فلا بأس بالصـــلاة فيه •

* مســـألة :

من منثورة قديمة من كتب المسلمين قال هاشم : لا بأس بالصلاة فى مسجد وغير مسجد يمر المـــاء من تحته •

أو طريق يمرون الناس فيها فلا بأس والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنـــه : ولا بأس بالصـــلاة على التخت الوثيقة الكبيرة اذا لم تكن تتحرك الفريضـــة عندها •

وكذلك الدعن المرفوعة والعرش اذا كان على حصير فهو أحب الى" •

وان لم يكن فلا بأس •

وقد شدّد من شـــدد فى الدعن المرفوعة اذا كانت متفرقة يبصر المصـــلى الأرض منهـــا •

وليس أبلغ به فى ذلك الى فساد •

* مســألة :

وعن أبى الحسن وقلت : ما تقول بالصــلاة فى مسجد مصـموج بالحصى •

قلت : جائزة الصــلاة عليه أم لا ؟

قال : فنعم جائزة عليه الصــلاة معنا ان شاء الله •

وأكثر القول : لا تجوز الصــلاة على الحصى والله أعــلم •

* مســألة :

أحسب عن أبى ابراهيم :

وسألته عمن يصــلى فى الساحل ؟

قال : لا تجوز الصــلاة حيث يضرب الموج •

ومنــه : فيمن يصلى على الشجر •

قال : ان كان الشجر لازقا بالأرض فلا بأس •

وان كان الشجر مما يرتفع ويتصفح فلا يجوز الصــلاة عليه •

وأما اذا كان صــفا متصلا فجائز الصــلاة عليه •

* مســألة :

وسألت أبا سعيد عن الصــلاة على الدعن المرفوعة على الجذوع •

هل تجوز الصــلاة عليها اذا كان المصــلى يبصــر من خللهــا الأرض ؟

قال : معى انه قد كره ذلك •

ومعى : انه اذا كانت ثابتة فلا يعجبنى فساد صـــلاته الا أن تكون خربة من حال الدعن •

فلا يعجبنى عليها الصـــلاة •

قلت له : فان كانت خربة على حال الدعن وجهل وصـــلى عليهـا أو تعمـد لذلك •

هل تتم صـــلاته ؟

قال : ويعجبنى أنه اذا كان محتاجا الى ذلك وأمكنه الصـلاة عليها لموضـــع مساجده وثبت فى الصـــلاة عليها لموضع مساجده وثبت فى الصلاة عليهـــا حتى أدى صـــلاته أن لا يكون عليه الاعادة •

ولا يرجع يفعل ذلك بفعل غيره •

قلت له : فان كان يمكنه أن يصلى على غيرها وصلى عليها باختيار منـــه متعمدا لذلك •

هل ترى عليه اعادة ؟

قال : نعم •

ومعى أنه اذا صلى عليها صـلاة تامة ولم يمنعه ذلك شىء من حدود صـــلاته ولا من صلاته فلا يبين لى فساد صـــلاته الا لعلة •

قلت له : وما هـــذه العـــلة ؟

قال : الله أعــلم واذا صــلى صــلاته فهى تامة الا أن يأتى بشىء ينقصــها •

*** مســألة :**

وسئل عن السيخ هل تجوز الصــلاة عليه •

قال : معى أنه قــد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا كان سيخا لا يثبت به الشجر فلا تجوز الصــلاة عليــه •

وقال من قال : اذا أمكن الصــلاة عليه ولم ينخسف فالصــلاة عليــه جائزة •

وهــذا على الاختيار •

وأما اذا لم يجــد غيره فلا بد من الصــلاة حيث ما كانت •

والذى ينبت من الأرض أحب الىّ من الذى ينخسف اذا أمكنــا جميعا ولم يؤخــذ غيرهما •

*** مســألة :**

وقيل فى الأثر : من صــلى فى قبة أو كهف من غيث أو غيره لا يمكنه القيام التام من ضــيق رفع الذى فيه •

فقيل : انه يصــلى كما استطاع ولو منكبا •

وكذلك قال أبو سعيد فى ذلك •

وقيل : الصـــلاة فى المحمل على الدواب قاعـــدا ولو قـــدر على القيـــام .

وقيل : انه من الاجماع فيما يروى .

وقال أبو سعيد : كذلك لأنه قـــد روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنه صـــلى على ناقته قاعدا .

ولا يبين لى فيه اختلاف .

وانمـــا الاختلاف فى السفينة .

**ومن كتاب المصـــنف :**

ومن جـــواب أبى سعيد وقلت والذى يريد أن يسجد وتقع عمامته أو ثوبه فى موضـــع سجوده والثوب والعمامة صـــوف أو قطن .

فهل عليه أن يخرجه من موضع سجوده أو يسجد عليه ولا يضر ذلك صـــلاته .

قلت : وان سجد على ذلك بعض صـــلاته ولم يسجدها كلهـــا .

وقلت : فهل فى ذلك فرق ؟

قال : وأما القطن فلا بأس أن يسجد عليه .

وان شـــاء عزله عن موضـــع سجوده .

وهو مخير فى ذلك .

وما سجد عليه من صـــلاته فهو جائز .

وأما الصـــوف فلا يسجد عليه الا من ضرورة •

وعليه أن يخرج الصـــوف من موضـــع سجوده ان أمكنه ذلك •

وان سجد على شيء من الصـــوف من غير ضرورة متعمدا ولو سجد سجدة واحـــدة فعليه الاعادة •

وان سجد عليه ناســـيا •

فقـــد قيل : ما لم يسجد عليه أكثر صـــلاته فلا فساد عليه •

وان سجد عليه صـــلاته كلها أو أكثرها فقد قيل تفسد صـــلاته فيمـــا معى •

وأحسب أنه قـــد قال من قال : ان سجد عليه ناسيا سجود ركعة تامة فسدت صـــلاته •

وأما سجدة واحـــدة ناسيا فلا أعلم أن أحـــدا قال فيها بفساد صـــلاته •

ويجوز فيه من القول فى فساد صـــلاته عندى لأنه حـــد من حدود الصـــلاة •

ومنـــه : ومن سجد وهو فى الصـــلاة فوقع جبينه على شـــوك أو وعوثة أو شيء جرزة •

قلت له : هل له أن يرفع جبينه ويسجد فى موضـــع آخر •

فاذا لم يمكنه أن يسحبه سحبا ولم يقـــدر على السجود هنالك جاز له أن يرفع رأسه لتمام سجوده •

قلت : فإن ارتفع جبينه عن موضـــع سجوده بعد أن سجد •

هل تنتقض صـــلاته ؟

فإذا كان لعـــذر لم تنتقض صـــلاته •

* مســـألة :

وفى الصـــلاة على الدعن قول انها جائزة ولو كان يبصر الأرض من خللهـــا قال ولا أبصر ذلك •

وكذلك ان كانت تتحرك الا أنه يمكنه الصـــلاة عليها •

* مســـألة :

ومن جواب الشيخ أبى سعيد :

وعن المصلى فوق دعن رفيعة يبصر المصـــلى من خللهـــا الأرض وهى تتحرك بالمصـــلى غير أنه هو مستمسك عليها •

أيجوز الصـــلاة عليها على هـــذه الحال أم لا ؟

فاذا أمكنه الصـــلاة عليها قيامه وركوعه وسجوده وقعوده فقد كره ذلك من كرهه وصـــلاته تامة •

* مســـألة :

وعن الدعن والحصـــير يكونان مرتفعين على الأرض قـــدر عرض ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر •

هل تفسد الصـــلاة بذلك ؟

فاما ارتفاع الدعن والحصير فجائز الصـــلاة عليهما •

وأمـــا ارتفاعهما اذا ارتفعـــا •

فقـــد قيل : انه اذا ارتفعـــا عرض اصبعين فصـــاعدا فصـــلاته تنتقض •

وقـــال من قـــال : انه اذا كان قـــد ســـجد تمكن من الأرض فى ســـجوده •

فصـــلاته جائزة كان الحصير يرتفع أو يتضـــع •

※ مســـألة :

وأما الصـــلاة فى البيوت المغتصـــبة ؟

فان كان المصـــلى فيها هو الغاصب لها ويمكنه فى الوقت أن يصلى فى غيرها فأرجو أنه يختلف فى صـــلاته •

وان كان غير الغاصب لهـــا وقد دخلها لمعنى يســـعه الدخول فيـــه وحضرت الصلاة فالصلاة له عندى جائزة على هذا ما لم يحدث حدثا •

※ مســـألة :

وسألته عن السمة يكون فيها النجاســـة فى جانب منهـــا وسائرها طـــاهر •

أيصـــلى عليهـــا ؟

قال : نعم اذا كانت النجاسة عن يمينه أو عن شـــماله أو خلف ظهـــره .

قلت : فان كانت قدامه الا ان موضـــعه حيث يصلى طاهر .

قال : لا نقض عليه والله أعـــلم .

ولا ينبغى له أن يصـــلى اذا كانت قدامه .

ومن غيره : أخبرنا عمر بن محمد قال سألت أبا زياد عن المنضف يكون باطنه غير طاهر .

فقال : لا يصـــلى عليه .

وقال : ابنه زياد مثل ذلك .

وقال أبو عبد الله : بل يصـــلى عليه .

ومن جوابات لأبى عبد الله الى بشير وعن رجل فى مصـــلى مرتفع نصدع عنه حتى وقع لجنبيه ثم رجع فقام الى المصلى .

قال : لا بأس عليه .

ويبنى على صـــلاته ولا يفسد ما مضى منها .

* مســـألة :

فى حـــد المصلى الرطب الذى لا تجوز الصـــلاة فيه انه اذا كان يلزق به الطين .

وقيل : اذا كان يمكن السجود والقيام والقعود ولو احتمل فذلك جـــائز •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

ومن غيره : لا يجوز ان يصلى على مـــا لا يمكن السجود عليـــه ان كان ظاهرا كالســـداه •

وكذلك حبال السرير التى تجىء وتذهب وترتفع •

وكذلك لا الطين الذى ترسخ فيـــه الجبهة والسبخ والتراب الذى ترسخ فيه الجبهة وان كان طاهرا •

**ارجع الى كتاب بيان الشرع •**

# فصـــــل
## فى الموضع النجس ومـا لا تجوز الصلاة فيه من المواضـــع

وحفظت عنه أحسب انه أبوسعيد أن الرجل يصلى الى سترة أولى وأفضل من ان يصلى فى موضع الصف خلف الامام فى صلاة النافلة وصلاة نفســه .

* مســألة :

وسألته عن صفاة منقطعة تسع الانسان يصلى عليها .

هل تجوز الصلاة عليها ؟

قــال : معى انهـا جائزة عليها .

قلت له : فحيث يمد البحر ويجزر .

هل تجوز الصلاة هنالك ؟

قــال : معى انه جائز ان شاء الله .

* مســألة :

وسألت أبا سعيد عن الصلاة بين المقام والبيت .

هل يجوز هنالك ؟

قال فيما رأيته يذهب فى ذلك اختلافا :

فبعض : يجيز ذلك .

وبعض : لا يجيزه .

وكأنى رأيتـه يذهب الى الاجازة .

قلت له : فالصلاة على الكعبة هل تجوز ؟

قال : أمـا فى قول أصحابنا فلا يجوز ذلك فيمـا عندى .

قلت : فالصلاة على الحطيم هو الحجر .

هـل تجوز ؟

قـال : معى انه فى قول أصحابنا لا يجوز ذلك لأن شيئا منـه داخل فى الكعبـة .

فعلى هـذا الجواب وشىء منه فيمـا قالوا انه ليس من الكعبـة فاعل فيهـا اختلافا .

* مسـألة :

واذا لم يجد المصلى بقعة يصلى فيهـا من الطهارات الا دروس الحمير والبغال أو الخيل أو البقر أو روث الغنم أو معاطن الابل والخيل والبغال والحمير .

كلهن عندى سواء وهن أشد من الأنعام عندى فالله أعلم .

واذا صحت النجاسة من أحد هـذه البقاع وكانت رطبة تلصـق بالمصـلى :

فقد قيل : انه لا يصلى فى ذلك الموضع .

وقد قيل : يصلى قائما والصلاة ان تؤدى فى وقتهـا بمـا أمكن اصح والله أعـلم •

والذى يفرش حصيرا على عذرة ويصلى عليه •

أيجـوز ذلك ؟

وقلت : ان كان فعل ذلك فما يلزمه ؟

فان كانت العذرة يابسة فلا ارى بأسا وصلاته تامة •

ولا يفعل ذلك متعمدا الا ان يكون مضطرا •

فان كانت تلطخ فى الحصير فانى أرى عليه النقض •

قال غيره : وقد قيل انه يجوز على العمد من غير الضرورة اذا كانت النجـاسة يابسة •

وقال من قال : لا يجوز ذلك كانت يابسة أو رطبة •

الا أن لا يجد الا ذلك الموضع فانه يجوز من الضرورة •

* مسـألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى رجل حضرته الصـلاة وهو فى موضع نجس من خوف أو علة فأراد الصـلاة •

فقال : معى ان بعضا قال : له ان يصلى قائما ويؤمىء •

قلت له : فهل له ان يقعد مقعيا ويومىء للسجود ويقرأ التحيات •

قال : ان فعل ذلك فحسن •

* مســـألة :

من كتاب أبي جعفر :

فى المصلى وقد جاء الأثر انه يصلى فى موضع النجاسات اذا عزم موضع الطهــارات •

فاذا جهل الصلاة فى موضع مـا يلزمه فيه وجوب الصــلاة فلم يصل فيه فعليه الكفــارة •

وعرفنا من قول الشيخ رحمه الله انه لم يعذروا من جهل الصــلاة فتركهــا فلم يصلها عن الكفارة •

الا من صار بحد التكبير مثل الغريق فى البحر والمريض الذى صار بحد من يصلى بالتكبير •

وكذلك أحسب فى المسايق أيضا •

فقال ان جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوها كان عليهم البدل ولا كفارة عليهــم •

وأمــا غير هؤلاء فلم نعلم لهم فى ترك الصلاة عذرا فيمــا علمنا والله أعلم •

ومن غيره قال أبوسعيد رحمه الله : على مـا عرفنا من مذهبــه على مـا عنده انه اذا لم يجد المصلى بقعة طاهرة يصلى عليها اختلافا •

فقال من قال : يصلى قائمــا على النجاسة ويومىء للركوع والسجود قائمــا •

وقال من قال : يركع ويومىء للسجود •

وقال من قال : يركع ويومىء برأسه الا الى موضع المسجد حتى يبغى من السجود الا مـا منعه من مماسة النجاسة ان قدر على ذلك وأمكنـه •

وقال من قال : يسجد حيث مـا كان لفرض السجود وقدرته عليه بيـديه •

واذا لم يقدر على زوال النجاسة فقد عدم الطهـارة وثبت فرض السجود بحـاله •

وقال من قال : اذا لم يجد الا موضعـا نجسا فلا يصلى على النجاسة وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعا طاهرا ثم يصلى لثبوت فرائض الصـلاة التى ذكرت حتى قيل وبقعة طاهرة •

وانمـا قيدنا هـذا من لفظنـا نحن على مـا نرجو من مذهب أبى سعيد رحمه الله لا يؤخذ من هذا الا مـا وافق الحق والصواب •

*** مسـألة :**

**من جامع ابن جعفر :**

ولا يصلى المصلى على بساط صوف ولا شعر •

فان صلى على ذلك وسجد على غيره ممـا يجوز فلا بأس •

وبلغنا عن بعض الفقهاء انـه صلى على بساط كذلك فلمـا أراد السجود رفعه وسجد على الأرض •

وأمـا ان سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس •

وكذلك قيل يسجد على الأدم للضرورة ومثل التطوع وغيرها •

وأمـا الصلاة فى الجلود فجائز •

وذلك مثل الصـوف والشعر يصلى به ولا يصلى عليه الا عنـد الضرورة •

ومن غيره : وسألته هل يصلى فى بيوت أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس •

قـال : ان كان تظهر عليـه الشمس والريح ولم ير فيـه نجاسة فلا بأس بالصـلاة فيه •

*** مسـألة :**

أحسب انهـا عن أبى سعيد رحمه الله وسئل عن رجل يصلى على حصير وفى موضع منـه نجاسة •

أصلاته تامة أم لا ؟

قـال : معى انه قيل اذا كانت النجاسة خلفه فى الحصير فصـلاته تامـة •

قلت له : فان كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهى يابسة •

قـال : معى ان صلاته فاسدة اذا مسته النجاسة وهو فى صلاته أو مست ثيابه •

قلت : فان كانت النجاسة مدبرة به خلفه وقدامه وعن يمينه وشماله وهو يصلى على الحصير ولا يمسه شىء منها وهى يابسة •

قـــال : معى انه مختلف فيه •

قال من قال : تفســـد صلاته بما كان أمامه من النجاسة فيمـــا دون خمســـة عشر ذراعا •

وقيل : فيمـــا دون ثلاثة أذرع •

وقيل : لا يفسد عليه مـــا لم يمسه أو شيئا من ثيابه أو يكون فى موضع صلاته ولو لم يمسه •

وسألته عن رجل يصلى وبين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة تحاذى صدره ولا يمسها هو ولا شىء من ثيابه وهى بين ركبتيه وبين سجوده لا عن يمينه ولا عن شماله •

قـــال : عليه النقض •

## فصـــل

## فى الصلاة فى الثوب المغتصب والأرض المغتصبة

الصــلاة فى أرض الناس الذى تحضره الصلاة لا يقدر عليهــا الا فى أرض قوم فيهــا زراعة •

فاذا اضطر الى ذلك كان عليه عندى تأدية الصلاة والدينونة بمــا يلزمه من الضمان فى ذلك اذا كان يقدر على الخلاص منه •

كمــا يلزمه شراء الماء للصلاة اذا أمكنه الماء وقدر على ثمنه •

ويكون ذلك برأى العدول فى قيمته واذا لزمه فى هذه الصلاة من هــذا المال ومن هــذا الزرع •

ولا يدرك أصحابه ولا يدرك معرفتهم فسبيل هــذا سبيل الأموال لا تعرف أربابهــا •

وقال من قال : ان سبيله الى الفقراء يسلم اليهم •

وقال من قال : انه بحالة حتى تصح بالبينة •

فان لم يصح بالبينة حتى حضره الموت أوصى بذلك أو أقر به على الصــفة •

* مســألة :

وأمــا الصلاة فى البيوت المغتصبة :

فان كان المصلى فيهــا هو الغاصب لهــا يمكنــه فى الوقت ان يصليها فى غيرها فأرجو انه يختلف فى صلاته •

وان كان غير الغاصب لهـا وقد دخلها لمعنى يسعه الدخول فيهـا وحضرت الصلاة فالصلاة له عندى جائزة على هذا مـا لم يحدث حدثا .

**ومن الكتـاب :**

اختلف أصحابنا فى الثوب المغتصب والأرض المغتصبة على قولين .

فأجازها أكثرهم ورأوا انمـا وقعت طاعة من عاص وان الفعل وقع موقعه من أداء الفريضة .

وعلى المصلى رد الثوب على صاحبه والخروج من الأرض المغتصبة منـه .

فكان ممن يقول بهـذا القول .

وأيده واحتج له أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب فيمـا حفظه لنـا عند أبى مالك رضى الله عنهما وكان ممن يبصر الآخر ويقويه .

ويستدل على صحته أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب وهـو مشهور من قولـه .

وكان آخر مـا يحتج به ان قـال : رأيت الصـلاة طاعة أمـر الله بهـا .

ورأيت الثوب المغتصب قد نهى الله المغتصب لـه فى كل حال ان يلبسـه .

وكان من فرض الصلاة وشروطها ومـا لا تقوم الا به الاستتار بالثوب والقراب الذى يكون عليـه .

فلمـــا كان الثوب الذى يقف فيه للصلاة قد نهى عنـــه وقد أمـــر برد الثوب على صاحبه •

وكذلك الخروج عن الأرض فى كل أحواله •

ولم يجز ان تكون صلاته واقعة منه •

وكانت الصلاة مأمورا بهـــا لانهـــا تقوم الا بمـــا قد نُهى عنه لم يجز ان يكون طاعة مأمور بهـــا والطاعة والمعصية متنافيان •

وممـــا يؤيد قوله ان المصلى مأمور بالصلاة فى الأرض الطاهرة من غصب ونجس •

كمـــا أمر بالصـــلاة فى ثوب طاهر من غير غصب ونجس •

فلمـــا كان المصلى فى الأرض النجسة مخالفا لمـــا أمر به وكانت صلاته فاسدة بالاجماع •

كذلك وجب ان يكون اذا صلى فى الارض المغتصبة تفســـد صلاته لمخالفة الأمر فيهـــا •

وكذلك القول فى الثـــوب المغتصب والنجس لان النهى عن الارض المغتصبة والثوب كالنهى عن الصلاة فى الأرض النجسة والثوب النجس •

وهـــذا القول أقرب الى النفس وأصح دليلا •

* مســـألة :

من كتاب محمد ابن جعفر :

وقيل من سرق ثوبا فصلى فيه فصلاته تامة وعليـــه الخلاص منه •

* مسألة :

وسألته عمن فرش حصيرا على نجاسة يابسة من الذوات أو غيرها •

هل يجوز له ان يصلى عليه ؟

قال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف •

قلت له : وكذلك ان غطاها بالحصى و التراب •

أهو مثل الحصير ؟

قال : معى انه سواء الا ان يكون التراب أكثر مما يسترها وكذلك الحصى •

## بـــاب

## فيما يصلى عليه ولا يسجد عليـــه من غير مـــا أنبتت الأرض فى الضرورة وفى النية للصـــلاة وفى القبلة وفى تحرى القبلة وفيمن صلى أدبر بالقبلة وفى السترة وما يقطع الصلاة من النجاسات وفى حدود الصلاة

قال أبوسعيد : عندى انه يخرج فى قول أصحابنا ان الصلاة على كل شىء طاهر من الأشياء جائزة •

الا انه يخرج فى عامة قولهم انه لا يجوز السجود الا على الأرض أو مـــا أنبتت فانه لا يجوز السجود على غير مـــا انبتت الأرض •

ولا يجوز السجود الا من علة توجب من حر أو برد أو مـــا أشبه ذلك من عذر •

ومعى : انه ان كانت الأرض نجسة يابسة جاز السجود على غير مـــا انبتت الأرض اذا بسط عليهـــا لمعنى الاتقاء •

أى انه لا يجوز الصـــلاة بالنجاسة ولا على النجاسة كان ذلك عنـــدى عذرا •

وكل مـــا لم تنبت الأرض ولم يخرج من مخرجها ولا مـــا يشبهها من الصفا وأشباهه وانمـــا خرج من معنى الحيوان أو مـــا يشبهها فهو ضرب لا يجوز السجود عليه •

ذلك ورد فى قول أصحابنا الا من عذر •

وكلما خرج مخرج الأرض أو مـــا أشبهها من غير معنى الحيوان أو مـــا أشبهه فهو كمثل الأرض •

وقد كره من كره منهم ان يقوم المصلى على شيء من الأشياء لا يسجد عليـــــه .

واستحب له أن يكون سجوده على مثل مـــا يقوم عليه .

وهـــذا يخرج عندى على معنى الاستحباب .

ولا معنى له عندى بمعنى الحجر واللزوم لأن هـــذا لا يكاد يمكن .

* **مســـألة :**

**من جامع أبى محمد :**

اختلف علماؤنا فى الصلاة على الصفا والسجود عليه .

فجوّز ذلك بعضهم .

وكرهه آخرون .

والنظر عندى ان لا يجوز .

* **مســـألة :**

**من كتاب ابن جعفر :**

ولا يصلى المصلى على بساط صوف ولا شعر .

فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس .

وبلغنـــا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك فلمـــا أراد السجود رفعه وسجد على الأرض .

وامـــا ان سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس .

ومن غيره قال أبوسعيد رحمه الله : معى انه قد قيل فيمن نسى فسجد سجود الصــلاة كلها أو شيئا منه على مــا لم ينبت من الأرض من الصوف والشعر والحرير وأشباه ذلك •

انه قد اختلف فى ذلك فيما معى •

فقال من قال : اذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته •

وقال من قال : لا تفسد حتى يكون سجوده ركعة تامة سجدتين •

وقال من قال : مــا لم يكن أكثر سجوده وكل مــا دون الأكثر فلا يفسد صلاته •

وأما اذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندى •

ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

ولا يجوز الصلاة على الحديد ولا الصفر ولا الرصاص ولا النحاس ولا الذهب والفضة ولا ما أشبه ذلك •

ويجوز على الحب والتمر اذا أمكن ذلك •

وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ذلك •

❊ مســألة :

ومــا يوجد عن أبى المنذر معروض على أبى الحوارى وسألته عن السجود على ثوب من القطن والكتان ومــا انبتت الأرض •

قـــال : يسجد عليه من حر الشمس ومثله مما يؤذى •

قلت : فالشعر والصوف •

قـــال : مكروه •

قال أبو الحوارى رحمه الله : يسجد على ثياب القطن والكتان فى الضرورة وغير الضرورة •

قال غيره : معى انه قد قيل فى كل مـــا لم تنبت الأرض انه لا يسجد عليه الا من عذر يشـــبه الضرورة ونحو هـــذا •

وأما مـــا انبتت الأرض من الثيـــاب وغيرها فلا بأس بالسجود عليها لعذر وغير عذر •

✻ مســألة :

ومن بسط ثوبا يصلى عليه ويسجد على الأرض ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء •

وقال لنـــا ذلك أبو المؤثر •

وسمعت الفضل بن الحوارى يقول : قالوا يسجد على مـــا يقوم عليـــه •

وكل ذلك جائز عندنا ان شاء الله •

✻ مســألة :

**من كتاب محمد بن جعفر :**

وقيل لا يسجد المصلى على عود ولا فراش •

فأمـــا العود فلا يسجد عليه •

وأمـــا الفراش فلا بأس على من سجد عليه من ضرورة •

قال غيره : لا بأس على مـــا أنبتت الأرض من عود أو فراش أو وسادة اذا أمكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرها •

وانمـــا تأويل ذلك عندى ان يرفع العود والوسادة اليه •

* **مســألة :**

ومنــه كذلك المريض الشديد اذا صلى على فراش غير طاهر ولم يمكنه الا ذلك •

فقد قيل : يجزيه •

* **مســألة :**

ومن غيره : ويكره للرجل ان يسجد على ثوب الا من ضرورة من حر أو برد •

قلت : فمن التراب ؟

قـــال : لا •

قلت : فان فعل ؟

قال : لا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته •

* **مسألة :**

ورجل يسجد على ثوب أكثر سجوده أو أقله من غير نبات الأرض من غير ضرورة •

قلت : هل تتم صلاته •

فقد قيل : تتم •

وقد كره ذلك بعض •

* **مسألة :**

عن رجل قائم يصلى على بساط ويسجد على الأرض ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء •

وكره ذلك بعضهم •

* **مسألة :**

ومن منثورة الشيخ أبى محمد : وعن رجل كان يسجد على الصوف فى كل صلاة الى أن مات جاهلا بذلك •

قال : مات هالكا •

قال المضيف : ولعل ذلك اذا كان متعمدا من غير ضرورة •

## فصـــــل

## فى النيــة للصــلاة

**من كتاب الاشراف :**

قال الله جل ذكره ( فول وجهك شطر المسجد الحرام ) •

وثبت ان رسول الله صــلى الله عليه وسلم قال « انمــا الأعمال بالنيــات » •

واجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزىء الا بالنيــة •

واختلفوا فى الوقت الذى يحدث فيه النية للصلاة •

فكان الشافعى يقول : يكون مع التكبيرة •

وحكى عن النعمان انه قال : اذا كبر •

ولا نية له لأن النية اذا تقدمت فان الصلاة جائزة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو هــذا انه لا تجوز الصلاة الا بنية •

وكذلك الأعمال •

وكذلك لعــله يخرج فى معانى قولهم مــا يشبه مــا حكاه عن الشافعى انه لا تكون النية نافعة الا مع الدخول فى الصلاة والتمام عليها الى أدائهــا وافراغها وهى تكبيرة الاحرام بمعانى اتفاقهم •

انهـــا أول الفرائض من الصلاة الداخلة فيها •

فهو صحيح من القول عندنا اذا ذكر ذلك وخطر بباله عند الدخول فى الصلاة لم يثبت له العمل الا باعتقاد النية مع ذلك •

فيخرج فى معانى الاتفاق ان النسيان مرفوع عن المؤمن •

وانه على نيته المتقدمة فى الأعمال اللازمة •

ومضى ذكر ذلك فى اعتقاده ومذهبه تجديد ذلك والثبوت عليه •

فدخوله فى العمل على تقدم النيـــة ثابت له على نسيان التحديد •

وعلى هـــذا يخرج عندى مـــا حكاه عن النعمان •

وأمـــا اذا ذكر ذلك فلم يعتقده واعتقد غيره استحال العمل عندى فى معانى الاتفاق ولم ينفع لان الأعمال بالنيات ولا تتم الا بها •

✻ **مســـألة :**

**ومن حاشية الكتاب :**

وجدت عمن يصلى الظهر فنواها •

فلمـــا ان أراد ان يجدد النيـــة عند تكبيرة الاحرام نسى فنوى صـــلاة العصر •

ثم ذلك بعد ذلك وقد دخل فى الصـــلاة وقرأ الحمد أو نصـــفها ثم ذكر •

ايبنى على صلاته أم يجدد النية ؟

الجواب : بل اذا ذكر يبنى على صلاته •

قلت : أرأيت ان رجع جدد النيـــة وكبر تكبيرة الاحرام انتقض صلاته أم لا ؟

الجواب : فلا ينتقض أيضا على هــذه الصفة لأنه أعاد فى حــد ثانى والله أعلم •

**من جامع أبى محمد :**

والواجب على المرأة ألا تدخل الصلاة الا بنيـــة لمـــا ثبت من ايجاب النيـــات عند انفاذ العبادات •

ومن غيره : وعن الذى خرج من منزله أو غيره يريد ان يتوضـــأ لصلاة الفريضة فى وقتهـــا ثم نسى ان يعتقد ذلك عند الوضوء انه لصـــلاة الفريضـــة •

ثم نسى ان يعتقد ذلك عند الوضوء انه لصـــلاة الفريضة أو اعتقد النيـــة لصلاة الفريضة ثم قام يصلى فنسى أن يحضر نيتـــه ان يصلى صلاة الهاجرة أو غيرها من الفرائض وذكر ذلك فى الصلاة أو لم يذكر حتى قضى الصلاة ونيتـــه قد تقدمت من قبل انمـــا أخرجه من موضعه الوضوء والصلاة به حال صلاته •

فمعى ان صلاته تامة وله نيتـــه التى قام اليهـــا •

ولهـــا من وضوء أو صلاة حتى يعلم انه أحالها •

وقلت : أن كان اماما فنسى ان ينوى انه امام لمن صلى معه جماعة •

هل تكون صلاته تامة ؟

فمعى : ان صلاته تامة اذا كان امام المسجد فى المتقدم والى ذلك قصد حين تقدم أو حين قام أو حين أمّ لم يعلم انه استحال ذلك الى غيره حتى أتم صلاته •

* مسـألة :

من حاشية الكتاب يذكر انهامن الأثر :

وأمـا الذى سافر وأراد ان يصلى صـلاة السفر فنوى صـلاة الحضر نسيانا •

أو كان فى حضرة فنواها سفرا نسيانا •

أو كانت ظهرا فنواها عصرا •

أو كانت صلاة العشاء المغرب فنواها العشاء الآخرة •

أو العشاء الآخرة فنواها اللعشاء المغرب نسيانا منه ذلة لسان ولم يتابعهـا قلبـه •

وذكر وهو فى الصلاة أو قد خرج منهـا •

أيتم صلاته أم لا ؟

الجواب : فعلى هذه الصفة فصلاته تامة ولا نقض عليـه والله اعـلم •

ووجدت فى الأثر أيضـا : ان المصلى اذا نسى اعتقاد النيـة فذكرها وقد صلى فلا بأس عليه وصلاته تامة •

وان ذكرها وهو فى الصلاة فلم يجددها فلا صلاة له •

وعليه النقض لأن الأعمال بالنيات والله اعلم — ارجع الى الكتاب •

***مسـألة :**

وعن رجل يصلى ولا يعرف الفريضة من الصـلاة لعله أراد من السـنة •

قلت : هل يسـعه ذلك •

وهل تتم صلاته اذا اعتقد انه انما يصلى الفريضة التى تعبـد الله بهـا ؟

فصلاته تامة ان شاء الله •

وليس له ان يعتقد السنة فريضة الا على وجه اللزوم •

وقلت له : وكذلك الفريضة والسنة من النافلة ؟

فنعم لا يلزمه علم ذلك مـا لم يجعل الفريضة نفلا ولا النفـل فرضـا •

***مسـألة :**

وعن الذى يقوم فى الصلاة فيسهو عن الكعبة ان يذكرها وهو يعلم انهـا قبلة •

قلت هل عليه بأس فى صلاته ؟

فلا بأس عليه فى صلاته والناسى معذور اذا أتى بالعمل على وجهه وانمـا نسى اعتقاد النيـة •

ومن غيره قال بشير : لا أعلم ان اصحابنا اختلفوا فى الذى يفعل شيئا من الفرائض ان يقدم نية فى ذلك ٠

واختلفوا فى شهر رمضان :

فقال بعضهم : كله فريضة واحدة ٠

وقال بعضهم : فى شهر رمضان كل يوم منه فريضة ٠

واحتجوا بالسحور ان النبى صلى الله عليـــه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم فى كل ليلة ٠

قال غيره : نعم الأعمال لا تقوم الا بالنيات ٠

الا ان نية المصلى فى أداء الفرائض وعمل الطاعات وهو على نيتـــه مـــا لم يحولهـــا ٠

ويذكر ذلك نسخة ويذكر غيرها ٠

*مســـألة :

ومن غير كتاب محمد بن ابراهيم : واذا أراد المصلى ان ينـــوى الصـــلاة ٠

فانه يقول أصلى فى مقامى هـــذا الفريضة التى افترضهـــا الله علىّ وهى صلاة كذا وكذا ركعة الى الكعبـــة فريضة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليـــه وسلم ٠

# فصـــل

## فى القبـلة

أوجب الله تعالى على من خوطب بالصـلاة التوجـه الى الكعبـة لقوله تعالى ( فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) •

فاذا كان المصلى على التوجه قادرا وجب عليه استقبالها •

واذا كان المصلى مشاهدا لهـا صلى اليهـا من طريق المشاهد •

فاذا كان عنهـا غائبا استدل عليها بالدلائل التى نصبها الله تعالى عليها مثل الشمس والقمر والأرياح والنجوم ومـا أشبه ذلك •

ولا خلاف بين أهل الصلاة فى ايجاب ذلك عليه •

اذا خفت عليـه الأدلة سقط عنـه فرض التوجه وكان عليـه فرض التحرى نحوها •

فاذا صلى بعض الصلاة ثم انكشفت له بعض الادلة التى يستدل بهـا على الكعبـة توجه اليهـا وبنى على ما مضى من صلاته •

ان فرض التوجه لزمه عند علمه بالجهة •

ان ذلك لمـا روى عن ابن عمر قال : بينمـا الناس فى صلاة الصبح بقبـاء اذا أتاهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها •

ففى هذا خير دليل على وجوب العمل بخبر الواحد •

وكانت وجوهم نحو الشـــام فاستداروا الى الكعبـــة •

وكذلك اذا صلى جميع صلاته ثم علم لم يكن عليه اعادتهـــا خرج الوقت أم لم يخرج •

ويدل على هـــذا ما روى بعض الصحابة انه قال : كنـــا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر القبلة •

فصلى كل واحد منا على حياله •

ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقرأ ( فاينما تولوا فثم وجه الله ) •

ولا تجوز الصلاة المفروضة فى الكعبة •

وان كان بعض أصحابنا قد جوز ذلك •

الدليل على أنهـــا لا تجوز ان الله تبارك وتعالى أوجب على القائم الى الصلاة استقبالها •

وأمره باستقبالها •

ونهى عن استدبارها أو استدبار بعضها •

فلزم استقبال جميع الكعبة •

والاستقبال على قدر طاقته •

والمصلى فى الكعبة قد ترك شيئا من الكعبة مع قدرته على استقبالها •

ولو سمى التوجه الى بعضها مستقبلا للكعبة لسمى المستدبر لبعضها مستدبر للكعبة •

وقد روى ان جابر بن زيد رأى رجلا يصلى على الكعبة •

فقال : من المصلى لا قبلة له •

ويجوز ان يصلى فى الكعبة تطوعا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين تطوعا •

فيجوز لمن فعل ذلك تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم •

**ومن الكتــاب :**

ولا تجوز الصــلاة الا بالتوجه الى الكعبة مع القدرة عليها •

والمصلى لا يخلو من ثلاثة أحوال :

فمصل تحضره الكعبة ذو بصر فالواجب عليه ان يتوجه اليهــا من طريق الخبر •

وكذلك اذا غاب عنهــا ولم يكن له حاسة يدرك بهــا الدليل عليها — ارجع الى الخبر •

ومصل غابت عنه فعليه ان يستدل بالأعلام المغصوبة من الشمس والقمر والنجوم والرياح •

فاذا عرف المصلى هذه الدلائل استدل بهــا على الجهة التى يقصد بهــا بالصــلاة اليها •

وروى عن على بن أبى طالب انه قال أوضح الدلائل على القبــلة الريــاح •

ولعمرى انه قد قــال قولا لأن الرياح أربع والكعبــة لهــا أربع جهات فلكل جهــة منهــا ريح يستدل بها عليها وهى دبور وصبا •

ويسمى قبول وجنوب وشمال •

وقد قيل ان العرب سمت الرياح بهـذه الاسماء بالكعبة لأنهـا قبلة لأهـل الدنيـا •

فلمـا رأت الرياح جاءت فضربت جنب الذى من الشمال فسموهـا شمـالا •

ولما جاءت فضربت الجـانب الآخر الذى ليس بشمال فسموهـا جنوبـا •

ولمـا جاءت فضربت وجه البيت سموها قبولا وصبا لأنها جاءت من قبل البيت ولمـا جاءت فضربت ظهر البيت سموها دبورا لأن الظهر يسمى دبرا •

قال الله تعالى ( ومن يولهم يومئذ دبره ) •

يعنى ظهره والله أعلم •

ومن غيره : صفة الارياح لاستدلال القبلة •

فقال : حد ريح الشمال من موضع القطب الى غروب الشمس عند استواء الليل والنهـار •

وحد ريح الدبور من هـذا المغرب الى مغرب سهيل ، وحد ريح الجنوب من حد مغرب سهيل الى مطلع الشمس عنـد استواء الليـل والنهـار •

وحد ريح القبول من هذا المشرق الى حد القطب •

والنظر يوجب عندى ان الانسـان اذا كان جاهلا بالقبلة وهو عارف بالدلائل التى يستدل بهـا على مر الرياح والنجوم والشمس والقمر •

أو يجد من يعرفهـا أو يعرفه الدلائل عليهـا فانه لا يعذر بجهلها .

وعذره مقطوع لقيام الحجة عليه ممـا ذكرنا والله اعلم .

*مسـألة :

فى أدلة القبلة :

اعلم ان الانسـان يكتفى فى البلاد والقرى بالمحاريب والمسـاجد والقبور عن طلب الأدلة عن القبلة .

ولكن اذا كان فى السفر كان الاستدلال بالجبال والرياح والنجوم والشمس والقمر .

**ومن الكتـاب :**

ومن حول وجهه عن الصلاة عن القبلة مختارا لذلك وكان يجـد السبيل على الاستدلال عليها فلم يفعل ؟

فسدت صلاته باجماع الأمة .

الا انهم اجمعوا ان المحارب يصلى حيث توجه .

فعندى : ان مـا كان فى معنـاه كان مثـله وكان ضرورة كالمطلوب والمريض لا يجد السبيل الى الانتقال ونحو هؤلاء .

وتجوز صلاة النافلة الى غير القبلة اذا ابتداها مستقبلا بوجهـه القبـلة .

ذلك لمـا تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبى صلى الله عليـه وسلم .

**ومن الكتـــاب :**

وللانسان ان يصلى الى غير القبلة اذا خشى من التوجه اليها ٠

وكذلك يجوز ان يصلى راكبا وراجلا من طريق الايماء ٠

**من كتاب أبى جابر :**

وقيل : ان النبى صلى الله عليه وسلم لمـــا هاجر الى المدينة أمره الله ان يصلى نحـــو بيت المقدس لئلا يكذب به اليهود ٠

فصلى هو وأصحابه أول مـــا قدموا المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ٠

وقيل ان النبى صلى الله عليـــه وسلم قال لجبريل « وددت ان ربى صرفنى عن قبلة اليهود الى غيرها » ٠

فقال جبريل عليـــه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم انمـــا أنا عبد مثلك فسل ربك ٠

فصعد جبريل الى السماء ٠

وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء ان يأتيـــه جبريل بمـــا سأل ٠

فأتاه بذلك وانزل الله عليه ( قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها ) ٠

وهى الكعبة فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة ٠

وقيل : انزل الله عليـــه ذلك وهو فى الصـــلاة فتحول فى الصلاة عن قبلة بيت المقدس الى الكعبة ٠

وكذلك من عميت عليه القبلة ثم استبان ذلك له فى الصـلاة يحول •

وإن كمل صلاته قبل ان يستبين له فلا اعادة عليه •

*مسـألة :

ومن غيره : وعن الذى يقوم فى الصلاة فيسهو عن الكعبة ان يذكرها وهو يعلم انهـا قبلة •

قلت : هل عليه بأس فى صلاته ؟

فلا بأس عليه فى صلاته •

والناسى معذور اذا أتى بالعمل على وجهه وانمـا نسى اعتقـاد النيـة •

*مسـألة :

ومن غيره : وذكرت فى الذى ينوى واذا أراد الصـلاة انه مستقبل القبـلة •

أو ينوى انه مستقبل بيت الله الحرم •

أو ينوى ان قبلته الكعبة التى بمكة •

قلت : وان نسى ان ينوى حين قصد الصلاة شيئا من هـذا ونيتـه فيمـا يستقبل من عمرة ان قبلته الكعبة التى بمكة وانما هـو ربمـا نسى النيـة حين ذلك وليس نيته فى عمره فيمـا يستقبل من صلاته الا ان نيتـه ان قبلته الكعبـة التى بمكة فما يكون حاله بالنسيان ومـا يلزمه ان يحضره من النيـة ؟

فمعى انه يكون اعتقاده اذا كان علرفا بمعانى ثبوت الكعبة وأسمائها كمـــا قال الله تبارك وتعالى ( فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث مـــا كنتم فولوا وجوهكم شطره ) •

فهـــذا على معنى التسمية والقصد •

وقد قيل : ان الكعبة هو البيت المسمى فى هـــذا الموضع على معنى مـــا قيل قبله لأهل المسجد الحرام •

والمسجد كله قبلة لأهل الحرم •

والحرم كله قبلة لأهل الآفاق ممن عاينه أو غاب عنه على القصـــد اليـــــه •

ومعى انه يختلف فى معنى قصد المصلى الى مـــا يقصد •

فقيل : انه لا يجزيه بنيته الا الى الكعبـــة وهو البيت حيث مـــا كان وافقـــه أو وافق شيئا من الحرم خلرجا منـــه فى قصده وجهته •

فقد خرج من معانى الاحتياط الى استقبال البيت على معنى النظر •

وقيـــل : يجزيه ان يقصد الى استقبال الحرم اذ هو قبلة •

وكذلك يجزىء أهل الحرم ان يقصدوا الى استقبال المســـجد اذ هـــو قبلتهم •

وقد يخرج ان الحرم كله كعبة •

ويقول الله تبارك وتعالى ( هديا بالغ الكعبة ) •

فأجمع أهل العلم لا اعلم بينهم اختلافا ان الهـدى اذا بلغ الحرم فنحر فى شىء منـه انه قد بلغ الكعبة وانه مجز لصاحبه •

فثبت ان الحرم كله كعبة •

وقد قال الله تبارك وتعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامـا للنـاس •

فهـو فى معنى الصلاة فى استقبالها فى الصلاة •

فثبت فى معانى مـا قيل ان الحرم قبلة لمن خرج منـه من أهـل الآفـاق •

ولولا ذلك لضـاق المعنى فيه •

وأمـا النية المتقدمة فى استقبال الكعبة فى نية المصلى للصـلاة فثابته له فيمـا لا أعلم فيه اختلافا •

فان ذكر ذلك عند قيـامه للصلاة أو دخوله فيهـا واستفتاحها أو هو فى شىء فيهـا حد ذلك الاعتقاد وتلك النيـة ومضى عليهـا •

وان نسى ذلك حتى فرغ من صلاته وهو متوجه للقبلة ؟

فقد تمت صلاته فيمـا لا أعلم فيه اختلافا لأن الناسى معذور •

*مسـألة :

قال أبوسعيد : معى أنه قيل انه مـا بين مآب سهيل الى مآب نبات نعش قبلة لأهل المشرق •

ومـــا بين مطلع نبات نعش الى مطلع سهيل قبلة لأهل المغرب •

ومـــا بين مآب نبات نعش الى مطلعها قبلة لأهل سفالة ومـــا بين مآل سهيل الى مطلعه قبلة لأهل العلاية •

*مســـألة :

من الزيادة المضـــافة :

قال أبو سعيد من وجد من يدله الى القبلة وقد عميت عليـــه فتحرى وجهل ان يسأله الدلاله ؟

فمعى ان عليه البدل •

فان فات الوقت ولم يبدل الصلاة ؟

فمعى ان بعضا يرى عليه الكفارة لأنه لا يسعه ترك الحجة •

قال قائل : فمـــا تقول فى هذه المساجد اذا اعتقدت ان القبلة قبلتى فصليت فيهـــا وفى محرابهـــا ولا أعلم هى مستوية الى القبلة أم زالت •

هل يكون صلاته تامة ؟

قـــال : هكذا عندى ان شاء الله لأن أهل القبـــلة لا يجمعون على الباطل فى مثل هـــذا •

*مســـألة :

من كتاب الأشياخ :

عن أبى الحسن البسيانى •

قلت : النيــة للقبــلة فى أول الصــلاة اذا كان يجمع يجزيه نية واحــدة •

أم عند كل صلاة نية ؟

قــال : يجزيه النية مرة واحدة لمــا صلى فى مقامه ذلك مــا لم يتحول الى غيره •

وقال آخرون : تجزيه نيــة القبلة مرة واحدة فى جميع عمره اذا دان باستقبال القبــلة •

ويعتقد ان الكعبة قبلته أجزأه •

**ومن غير الزيادة المضافة :**

***مســألة :**

وقلت لو كان بعض الأمصار دون الحرم قبلته وان الكعبة قبلتــه قبل صون الصــلاة وكان فى نيتــه انه يصلى الى القبلة •

فلمــا قام يصلى نسى القبلة أو ذكرها فلم يعتقد شيئا الا انه يصلى اليهــا وانمــا يريد انه مؤدى لمــا وجب عليه من تلك الصــلاة وفى تلك الصــلاة •

هل يكون مؤديا ؟

فمعى : انه يكون مؤديا الى القبلة مــا لم يعلم انه رجــع عن اعتقاده ذلك فى حين صلى أو لعــلة تدين أو برأى أو بجهل أو بعلم •

وقلت : لو كان ناسيا للقبلة فاعتقد ذلك فى الصــلاة وقد مر منهــا شىء أو نقضت •

هل يكون مؤديا ؟

فمعى انه مؤدى •

قلت : وان كان جاهلا لقبلة ولا يعلم اين هى •

ولا يعلم ان الله تعبده بصلاة الى القبلة واعتقد فى نيته انه انمـا يريد بصـلاته هـذه مؤدى مـا أوجب الله عليه فيهـا أو منها أو لها وصلى الى القبلة •

هل يكون مؤديا ؟

فمعى : انه يكون مؤديا كان قادرا على معبر بهـا فى وقته ذلك أم لا •

* **مسـألة :**

**من كتاب قواعد الاسلام :**

وقيل : من تحير عن القبلة فليصل الصلاة أربع مرات الى أربع جهات مختلفات والله أعـلم •

وأمـا الأعمى فرضه التقليد وانه يقلد شخصا عالما بدلالة الكعبة مسلمـا مكلفا •

وان عدم من يقلده فليجتهد ويصلى الصلاة أربع •

## فصـــــل

## فى تحــرى القبـــلة

وســـألته عن رجل عميت عليه القبلة وصلى ثم تبين له القبلة انـــه صلى على غير القبلة وهو فى وقت الصلاة •

هل عليه اعـــادة ؟

قـــال : معى انه اذا لم يجد دليلا ولم يستدل هو على القبلة وصلى على التحرى فقد تمت صلاته عندى على معنى قوله فتحرى القبلة •

*مســـألة :

وأمـــا الرجلان اللذان اختلفا فى القبلة فقـــال كل واحد منهمـــا ان القبلة معه فصليا على ذلك ثم بان قول أحدهما انه صواب •

فان كان ذلك التحرى من كل واحد منهما فكلاهما مصيبان •

وكذلك يؤمر ان يصلى كل واحد منهمـــا على مـــا وقع له من التحرى ولا يتبع أحدهمـــا الآخر •

فان كان ذلك من المصيب منهما عالما بذلك فانمـــا يقول ذلك عـــلى القطع بالشهادة فهـــو حجة على صاحبه •

وليس له مخالفة المصيب منهما •

وعليه البدل الى الكعبـــة •

وان نجا من الكفارة عندى فحسن •

* **مسألة :**

**ومن جامع أبى محمد :**

واجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين لـه ان كان صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيم أو غيره انه لا اعادة عليه فى الوقت ولا فى غير الوقت .

واجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين لـه انه صلى فى غير الوقت ان عليه ان يعيدها متى ما علم بذلك فى الوقت وغير الوقت .

* **مسألة :**

**من كتاب أبى جابر :**

وقيل : خرج أناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وحضرت الصلاة فى يوم غيم فتحروا القبلة .

فمنهم من صلى قبل المشرق .

ومنهم من صلى قبل المغرب .

فلما قدموا سألوا النبى صلى الله عليه وسلم .

فنزلت فيهم ( ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ) .

وقيل عند ذلك طلب النبى صلى الله عليه وسلم ان يصرف عن قبلة بيت المقدس .

وقيل : قبلة الكعبة لأهل المسجد .

والمسجد قبلة لأهل الحرم .

والحرم قبلة لأهل الأرض جميعا .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يستحب لكل مصلى يعتمد قبلته الكعبـــة .

فان أخطأ ذلك وقال الحرم اجتزأ لقول الله عز وجل ( فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) يعنى الكعبة .

## فصـــــل

## في المصلى اذا أدبر بالقبلة

وعن رجل يصلى فنعس فى صلاته حتى أدبر بالقبلة ثم انتبه وهو مدبر بالقبـــلة •

هل له أن يبنى على صلاته ؟

قـــال : معى ان له ذلك على معنى قوله •

قلت : فـــان نسى حتى أدبر بالقبلة وظن انه قد أتم صلاته ثم ذكـــر •

هل تنتقض صلاته ؟

أم يبنى عليهـــا ؟

قـــال : معى انه تنتقض صلاته اذا ادبر بالقبلة على النسيان •

*مســـألة :

**من جامع ابن جعفر :**

وقيل فى امام استقبل الذين يصلون ولا يدرى حتى أتم الصلاة •

ان الصلاة تامة •

وان علم فى الصلاة تحول •

قال محمد بن المسبح : هذا فى الظلام اذا لم يبصرهم •

وقال : اذا علم ذلك فى وقته أبدلوا فان ذهب الوقت فقد صلوا •

## فصـــــل

## الحـدود فى الصـلاة

تكبيرة الاحرام حد •

والقيام فى موضع القراءة حد •

وكل سجدة حد •

والقعود حـد •

والتحذيات حد •

قال غيره : أمـا الحدود المسماة المتفق عليهـا فانها هى مـا يقع موقع العمـل •

وفى نسخة : ان القول موقوع الا تكبيرة الاحرام •

فانه معنى : انه يتفق عليها انهـا حد من حدود الصلاة •

والحدود من الأفعال هو القيام فى الصـلاة حد وهو فريضة •

والركوع فى الصلاة حد وهو فريضة •

وقيل : السجدتان فريضة كلاهمـا حد واحد •

وقيل : كل واحدة حد •

والقعود ببين السجدتين أو السجدتين والتحيات حد •

والتكبير فى الصلاة حد •

وقول سمع الله لمن حمده حد •

وكل تسبيح فى الركوع والسجود حد •

ومعنى الحد وتفسيره انه لا يجوز تركه فهـذا لا يجوز تركه •

فهـذا حد لمعنى قول الله تبارك وتعالى ( تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ) •

## فصـــل

## فى الســتر

* مســألة :

**من كتاب أبى جعفر :**

وأمـا الكنيف لا يجزىء عنه اذا كان بين يدى المصلى فى أقل من خمسة عشر ذراعا الا سترتان جداران أو حضاران •

وقال من قال : وان كان ثوبان مد واحد بعد واحد فهمـا سترتان •

وأمـا خشبة تنصب بعد خشبة مثل السترة •

فقيل : ان ذلك لا تجزى •

كذلك ولو كان جدار غليظ لم يجز عن السترتين •

وان كان الكنيف تحت المصلى فلا يصلى عليه الا من فوق غمايين •

قال أبو الحوارى : غمايين بينهما هوأء •

وقيل : ان كلن الكنيف امام المصلى فى الأرض وهو يصلى على ظهر بيت من خلفه فلا بأس •

* مســألة :

وكذلك قيل : ان مر كلب على جدار بين يدى المصلى فان فضل من الجدار قدر عرض اصبع أو أكثر فلا بأس على المصلى •

وان استفرغ الجدار كله ولم يكن للمصلى سترة غير ذلك نقض عليه صلاته وصلاة من صلى خلفه .

ومن غيره : قال أبو عبد الله اذا كان رفع الجدار أكثر من ثلاثة أشبار لم يقطع عليه .

وقيل : ان الامام سترة ان خلفه .

فان مضى شيء مما ينقض بين يدى الامام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه .

ومن غيره قال أبو عبد الله : تنتقض صلاة الامام .

وأما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم ويتقدم منهم مصلى يتم صلاتهم .

وان مضى بين الامام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول وكذلك من يليه منهم ولم يضر الامام ولا من كان خلفه الا ذلك الصف الأول .

وكذلك ان مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذى مضى بين ايديهم .

ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامة .

وأما ان مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الامام بين يدى المصلى الصف الأول .

فقيل : ان مضى على أول الصف ثم رجع قبل ان يتعدى الامام فلا نقض عليهم لأن الامام سترة لهم .

وان تعدى الامام حتى جاوزه من خلفه ؟

انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف لأنه قد جاز بينهم وبين السترة •

ومن غيره قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : اذا مرّ بين أيديهم ثم رجع انتقضت صلاة الذين من بين أيديهم •

ومن غيره قال : وقد قيل انه كان ممره لو مضى من قدام الامام لم ينقض على أحد •

ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مر قدامهم كما قال •

## * مسألة :

وقيل : اذا كان بين المصلى وبين ما يقطع نهر جارى لم يقطع الصلاة •

وقال آخرون بل يقطع •

وفى نسخة : الصلاة •

ومن غيره قال : وقد قيل هذا •

وقال من قال : لأن الماء الجارى سترة للمصلى •

وقال من قال : ليس بسترة •

وقال من قال : يقطع الصلاة •

والحسن من القول ان الماء الجارى الطاهر لا يقطع الصلاة •

والجارى سترة •

وأمـا الطريق فلا يدفع عن قطع الصلاة •

* مسـألة :

قـال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة فيصلى اليهـا •

وقال الجذرى : كنـا نستتر بالسهم والحجر فى الصلاة •

وقد روينـا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يستتر بالبعير •

وقال الشافعى : لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ثبوت معنى السترة للمصلى ان يجعلها بين يديه •

وثبت ذلك عنده فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم انـه فعل ذلك وأمر به •

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه أمرنا بالتقرب من السترة •

وان لا يكون بين المصلى وبين السترة شىء بينهمـا وبين سجوده فان الشيطان يقعد هنالك •

وأكد عنه فى أمر السترة حتى قيل عنه انه لو قال لو يعلم المصـلى اذا صلى الى غير سترة مـا عليه لمـا صلى ونحو هذا •

كذلك لو يعلم المار بين يدى المصلى وليس بينهما سترة لا تنظر ولو الى أربعين خريفـا •

وفى قول أصحابنا ان السترة جائزة ممـا كان من الطهارات •

ومعى : انه يجوز فى قولهم الاستتار بالدواب والبشر من الرجال والنسـاء مـا كان منها طاهرا •

والرجل للرجل أحب من المرأة •

والمرأة أحب الى من الدابة ومن جميع الأنعام •

والأنعام أحب الى من الخيل والبغال ومـا أشبه ذلك •

وغير ذوات الأرواح أحب الى من ذوات الأرواح مثل الجـدر والخشب والحضار •

ومعى : انه يؤمر اذا كان الانسان سترة للانسـان قائمـا أو قاعدا ان يدبر عنه ولا يقبل عليه •

قال أبوسعيد أيضا : انه يخرج من قول أصحابنا فى معنى صـفة السترة التى تكون بين يدى المصلى وتكون له سترة من جميع المرات التى يدخل عليه العلل فى صلاته •

فأكثر قولهم فى ذلك انهـا تكون أشبار فصاعدا •

ومعى : انه قد قيل يجزىء فى ذلك ذراع •

وقيل : بقدر الشبر يجزى فى ارتفاعه •

وأمـا العرض فلا أعلم انهم حدوا فى ذلك حدا عن المرات الا ان يقع موقعا لا يكون سترة فى برقع •

وأحسب انه قال من قال : أقل مـا يكون يشبه مثل السهم فصاعدا ولا يكون دون ذلك •

وقال من قال : يجزى مثل الأسلة •

وقال من قال : يجزى من السترة ولو قدر الشعرة اذا كانت مرتفعة قدر مـا يكون سترة •

فلا اعلم ان شيئا أدق من الشعرة أو مـا هو مثلها •

وقـال : يجزى الخط عن السترة ولو وجد غيره من السترة •

وقال من قال : لا يجزيه الا ان لا يجد غيره من السترة المنتصبة اجزأ الخط وكان سترة •

وقال من قال : الحجر الذى لا يطرح على الأرض مـا كانت هى خير من الخط فى السترة لأنها أرفع •

وقال من قال : الخط خير من الحجر •

وانمـا معنى قول أصحابنا فى ثبوت السترة فى مثل هـذا فى ممرات الدواب النجسة لمـا فى قولهم ان ذلك يفسد على المصلى صلاته فيكون هـذا سترة له عن فساد صلاته •

وكذلك قالوا فى الجنب والحائض •

وكذلك قعود هـذه الدواب والجنب والحائض قدام المصلى خلف هـذه السترة مجزية له هـذه السترة الا من النجاسات المجتمعـات والراكدات بين يدى المصلى مثل الكنيف ومـا أشبهه الا سترة تأخذ عرض المصلى فى صلاته مع رفع ثلاثة أشبار •

فقال من قال : سترة واحدة تجزى عن فعل هذا •

وقال من قال : سترتان بينهما خلل •

وقال أبو بكر : كان عبد الله بن معقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع •

وقال من قال : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع •

قال أبو سعيد : ان كان يعنى هذه الاسباب التى ذكرها من الستة أذرع •

وأشباه هذا ان يكون يجزى ويقوم مقام السترة فى الممرات وما يقطع الصلاة منها •

ولا أعلم فى قول انه لا يجزى ستة أذرع ممر شىء مما يقطع الصلاة •

ولكن يخرج عندى فى قولهم انه سترة لصلاة المرأة مع الرجل بصلاة الامام جماعة •

فاذا كانت قدامه أو عن يمينه أو عن شماله ستة أذرع فصاعدا لم يضره على قول من يقول انها تفسد صلاته •

وأما الثلاثة الأذرع فيخرج انها مجزية فى النجاسة المجتمعة مثل العذرة الرطبة والدم الرطب وما أشبه ذلك •

فقالوا : يجزيه فى مثل ثلاثة أذرع انفساحا عنه •

وقال من قال : مـــا لم يكن مثل هـــذا فى موضع صلاته لم يضره ذلك مـــا لم يكن مجتمعا مثل الكنيف ومـــا أشبه •

وأمـــا الستر عن الممرات والكنيف ومـــا أشبهه من المسافات فلا اعلم فى قول أصحابنا انه يجزى من ذلك أقل من خمسة عشر ذراعـــا فصـــاعدا •

وقد قيل : أقله تسعة عشر ذراعا •

وان كان يعنى بهـــذه المسافات انه يجوز ان يكون بينـــه وبين سترة ولا يضره مـــا مضى خلف السترة فليس لذلك حد معنا •

ونستحب ان يكون قرب سترة ولا ينفسح عنها •

فان كان بعيدا منها بقليل أو كثير وكان ممر المفسد خلف السترة فلا فساد عليه •

* **مســـألة :**

جاء الحديث عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا •

فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره مـــا مر من بين يديه •

وحكى عن الكوفى أنه قال : لا يقطع الخط شيئا •

قال أبوسعيد : قد مضى القول فى ذكر هـــذا مـــا رواه عن النبى صلى الله عليـــه وسلم فهـــو حسن ان يكون الأولى من ذلك أولا اذا أمـــكن •

وان كان قد جاء عن أصحابنا محملا ان السترة عن الممرات مـــا كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فصاعدا •

ولا أعلم بينهم اختلافا بالتأكيد فى العرض الا مـا وصفت لك فى الكنيف ومـا أشبهه •

ولعل فى بعض قولهم انه يجزىء عن السترة من سائر مـا ذكر من السترة عن الكنيف مثل خشبتين ينصبهما قدامه واحدة خلف الأخرى ومـا أشبه ذلك •

وهذا لعله أرخص مـا قيل •

وأمـا الخط فيعجبنى ان يكون سترة عند العدم •

وقال من قال منهم : وان يكون مـا كان مرتفعا من الســتر أولا منـه من حجر أو بعل أو غير ذلك •

**من كتاب المختصر :**

فمن صلى الى شىء ممـا يستره فهو سترة له •

وان لم ينوه سترة ومن خشبة أو عود أو شيئا لا يواريه لم يكن سترة حتى ينويه انه سترة •

**✻ مســألة :**

**ومن غير كتاب الأشراف :**

وأمـا الذى صلى وقدامه عذرة ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى انه قيل لا يفسد عليه فى بعض القول حتى يمسـه أو يكون فى موضع صلاته •

وامـا ان كان قدامه خلاء ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى : انه قيل عليه البدل اذا كان الخلاء دون خمسة عشر ذراعا مـا لم يكن بينهما سترتان •

وقيل : لا بدل عليه اذا لم يعلم حتى صلى •

وأمـا الخطان والخشبتان ففى أكثر القول انـه لا يجزىء عن الكنيف •

وقد قيل : يجزىء •

وامـا سائر المفسدات للصلاة فقد قيل تجزىء فيه سترة واحدة •

والخشبة تجزىء الا من الكنيف ومـا أشبهه •

وامـا الخط فقد قيل لا يكون سترة •

وقيل يكون سترة اذا لم يجد غيره من الساترات •

وقيل يكون سترة على المرات المفسدات •

ومنه ومن الزيادة المضافة من الأثر : أحسبه معروضا على أبى المؤثر فان لم يجد فيخط خطا •

وقال بعضهم : مستطيلا أمامه كالعود الموضوع •

وقال بعضهم : يكون خطا مستديرا وليعرضه امامه •

وأحب الينا ان يكون مستديرا أو معترضا قدامه •

* مسـألة :

وقيل ان كانت شجرة عيدانها فى الأرض عود بعد عود فهو سترة الكنيف •

والذى تختاره للمصلى اذا أراد الصلاة ان يجعل تلقاء وجهه شيئا قائما مثل السارية والعصى .

فان لم يقدر على شىء خط فى الأرض أمامه خطا .

وروى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا صلى أحدكم فليجعل بين تلقاء وجهه سيفا .

فان لم يجد فلينصب عصا .

فان لم يكن معه عصا فليخط بين يديه خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه » .

وقد خالفنا بعض أصحابنا فى الخط والسترة وقال : ان الصلاة لا يقطعها شىء وليس هى كالحبل الممدود .

وقد غلط من قال منهم بهذا القول لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العصى والخط .

وفى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك دليل على ان الصلاة تفسد ببعض ما يمر بين يدى المصلى لأن أمر النبى صلى الله عليه وسلم لا يخلو من فائدة .

وقد روى عن طلحة بن عبيد الله : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان بين يدى المصلى مثل مؤخرة الانسان لم يبال ما مر بين يديه » .

وفى قوله عليه الصلاة والسلام « يدرأ المصلى عن نفسه ما مر بين يديه ما استطاع » دليل ما قلنا وغيرها من الأخبار عن عمر ابن الخطاب وغيره مما يدل على ذلك . .

ونأمره أيضـا ان يمنع المـار بين يديه وهـو فى الصلاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك •

وفى الـرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يدرأ المصلى عن نفسه مـا استطاع فـان أبى ان يمتنع المـار فليقاتله فانما هـو شيطان » •

وينظر فى هذا الخبر لأن فى آخـره عن طريق أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليـه وسلم نظرا لأنه قد روى عنـه عليه السـلام من طريق آخر « لا يقطع الصلاة شىء فادبروا مـا استطعتم » •

واذا صح الخبر ان لم يكن أحدهما ناقضا للآخر •

فكأنه قال عليه السلام ان الصلاة لا يقطعها شىء الا من أمرتكم بقتله أو صرافـه » •

وعلى كل حال فان المـار بين يدى المصلى من غير عذر اذا لم يكن ممن يقطع الصلاة مروره اثم والله أعلم •

ويقول عمر بن الخطاب لو يعلم المـار بين يدى المصلى ماذا عليه لأقام حولا خيرا لـه •

## فصـــل

## مـــا يقطع الصلاة من النجاسات

من الزيادة المضافة :

أحسبه معروضا على ابى المؤثر •

واذا كان بين يدى المصلى وبين الكنيف أقل من خمسة عشر ذراعا قطع عليه صلاته الا أن يكون بين المصلى وبين الكنيف سترتان اثنتـــان غير جدار الكنيف المبنى عليه •

فان كان كذلك فلا نقض عليه وتكون السترتان مـــا كانتا اذا كانتا طولهمـــا ثلاثة أشبار كل واحدة منهما خلف الأخرى وبينهما فرجة لا يكون احداهما لازقة بالأخرى •

فان كانتا لازقتين بعضهما بعضا وليس بينهمـــا فرجة والله أعلم •

قال غيره : اذا لم تكن فرجة فلا يجزه •

وقال أبو المؤثر : اذا كان على الكنيف جدار أجزأه سترة واحـــدة من وراء جدار الكنيف اذا كان جدار الكنيف رقعـــة ثلاثة أشبار •

* مســـألة :

واذا اجتمعت العذرة فى موضع فهى بمنزلة الكنيف ولو لم يتخذ كنيفـــا فى الأصل •

ومن غيره قال : وقد قيل لا تكون بمنزلة حتى تسمى بالكنيف وتتخذ كنيفـــا •

وانمــا يقطع الى ثلاثة أذرع اذا كان رطبة على العمد من المصلى .

وقال من قال : رطبة أو يابسة فلا تفسد الا ان تمس المصلى ويكون فى موضع صــلاته .

وقال من قال : تفسد الى ثلاثة أذرع كانت يابسة أو رطبة اذا صلى على التعمد اليهــا ويجرى فيهــا السترة الواحدة مــا لم يكن كنيفا .

* مســألة :

ومنه ومجتمع مياه البواليع ومجارى الكنيف الذى يجتمع من العذرة بمنزلة الكنيف .

ومن غيره قال : وقد قيل ليس هو بمنزلة الكنيف وهى بمنزلة العذرة وانما هى تقطع على التعمد .

* مســألة :

ومنــه : وأمــا مياه المطاهر التى يخرج من الاستنجاء فليس هى مثل الكنيف وهى نجسة .

ومن يصلى وهى بين يديه قريبا منــه ومن غيره قال معى ان المــاء الذى يقطع الصلاة الى ثلاثة أذرع .

* مســألة :

واذا كان الكنيف مرتفعــا مقدار ثلاثة أشبار أو أكثر وهو فى قبلة المصلى وبينهما أقل من خمسة عشر ذراعا فانه يقطع عليه حتى يكون بينهما سترتان ولا ينفعه ارتفاعه عنه .

قال أبو المؤثر : الله أعلم •

ومن غيره قال : وقد قيل ينفعه ذلك اذا كان مرتفعا ثلاثة أشبار وكان قدامه ولم يكن فوقه أعلا منه أو أسفل فى موضع الدواب •

واذا كان الكنيف على ظهر البيت وكان المصلى فى داخل البيت ان كان الكنيف قدام المصلى بقليل كان أو كثير متقدما وموضع كنيف قدامه لا ينال من موضعه الذى يصلى فيه صلاته تامة ولو لم يكن بينهما سترة غير القمـاء •

وكذلك اذا كان المصلى على ظهر البيت والكنيف داخل البيت•

قـال : واما اذا كان المصلى تحت الكنيف أو فوقه وينـاله ويصلى امامه من أسفل وأعلا لا متقدم الكنيف ولا متأخر عنه يفسد صلاته •

قال المضيف : لعله أراد فانه يفسد صلاته الا أن يكون بينهمـا سترتان بينهما فرجة •

وقال : واذا كان المصلى مرتفعـا عن موضع قدامه كنيف يكون ارتفاع ذلك الموضع الذى يصلى فيه مـا يزيد على قامة المصلى الذى يصلى من ذلك الموضع قليل أو كثير فان صلاته تامة •

ويجوز له ان يصلى فى ذلك الموضع •

وكذلك ان كان الكنيف مرتفعا عن موضع قدام المصلى يكون ارتفاع ذلك الموضع قدر مـا يزيد على قامة المصلى ؟

فانه يجوز الصلاة فى ذلك الموضع والله أعلم •

# بـــاب

## فى بنـــاء المساجد وفضلها وفى الآذان وفى فضل الآذان ومـــا جاء منه وفيمـــا ينبغى للمؤذن ومعانى ذلك وما اشبه ذلك

### كتاب بناء المساجد :

ان الله تبارك وتعالى ذكر المساجد فى كتابه فعظم شأنهـــا وبين فضلها وحث على عمارتها •

فقال تعالى ( فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيهـــا اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ) •

وقـــال عز وجل ( انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليـــوم الآخـــر ) •

ثم بين النبى صلى الله عليه وسلم ان المساجد بعضها أفضل من بعض لقوله « لا تشد الرحـــال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هـــذا والمسجد الحرام والبيت المقدس » •

وقال صلى الله عليه سلم « صلاة فى مسجدى هـــذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام » •

وعن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت : قلت يا رسول افتنا فى بيت المقدس •

قـــال : « أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيـــه فان الصلاة فيه كألف صـــلاة فى غيره » •

قلت : من لم يطق ان يحتمل اليه •

قـال : « فليهد اليه زيتا يسرج فيـه فان صلاة أهدى لـه كمن صلى فيـه » •

وقال صلى الله عليه وسلم « ان خير البقاع المساجد » •

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة » •

وروى عنه عليه الصـلاة والسلام أنه « من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة » •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم « من بنى لله بيتـا يعبد الله فيـه بنى الله له بيتـا فى الجنة » •

وينبغى لمن بنى لله بيتـا ان يكون جيدا واسعا للصلاة والذكر ويكره له التزاويق بالخضرة والصلاة •

وهكذا النقوش بالسنادح والجص والشرف وهكـذا كثرة الحلوق فيـه •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم « مـا ساء عمل قوم قط الا أن زخرفوا مساجدهم » •

وروى عن عثمان أنه قال : كان فى المسجد اترجة فقال « القـوا هـذا فانه يشغل المصلى » •

وروى عن على بن أبى طالب انه مر على مسجد مشرف بالحجفة فأمر بهـا فاتلفت والقيت •

فهـذا يدل على عمارة المساجد ليس هو ممـا يفعله الناس .

انما عمارتهـا ان تصان عن رفع الأصوات بالخصومات وعن البيع والشراء .

وكذلك عن قامة الحدود وعن الصناعات وعن اللغط فى الكلام والخوض فيمـا لا يعنى وعن حضور الصبيان وعن المجانين .

ويعمر بالصـلاة والذكر والقرآن ومدارسة العلم وتكنس وتنظف ويخرج منها القذى وتكسى بالحصر الجياد لمن أحب ذلك .

ومن لم يمكنه جعل الحصى فانه سنة .

ويسرج فيهـا ليلا لصلاة الناس وتغلق أبوابها الا عنـد أوقات الصـلاة .

روى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليـه وسلم قـال : « عرضت أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » .

وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قـال « من كنس يوم الجمعة من مسجد ولو مـا يقذى العين كان له به عتق رقبة » .

وروى عن مجاهد قال كسح المساجد مهور حور العين .

وعن أبى هريرة انه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم « احصبوا مسجدنا من هـذا الوادى المبارك » يعنى العتيق .

وروى عن أنس بن مالك انه قال البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنهـا .

وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخاعة فى القبلة فشق عليه ذلك حتى رؤى ذلك فى وجهه فقـام فحكه بيـده وقال : « ان أحدكم اذا قام فى صلاته قائما هو يناجى ربه عز وجل فلا يبزق أحدكم فى قبلته ولكن على يساره أو تحت قدمه اليسرى •

فان أخذ طرفا من ردائه فبزق فيه رد بعضه على بعض •

ثم قال : أو يفعل هكذا » •

روى عن أبى سعيد الخدرى : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى فى المسجد اذ رأى بزاقا فى جدار فحكه أو مسحه ثم جعل مكانه زعفرانا أو طيبـا •

روى عن عمر بن شعيب : ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم نهى عن البيع والشراء فى المسجد أو تنشد فيه الضالة أو أمر بالمعروف أو نهى عن منكرا ومعنى من معانى الطاعة •

ولم يزد فيه حرفا والحانا عند الانشاد فلا بأس بمثل هـذا فيمـا معنا والله اعـلم •

وفى موضع : فاذا رأيت فى المسجد من يبيع أو يبتاع فقل لا أربح الله تجارتك •

واذا رأيت من ينشد ضالة فى المسجد فقل لا ردها الله عليك •

وعن واثله بن الأشفع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وعمروها بالجمع » •

فأمـا الصبى اذا أدخله أهله لقراءة القرآن فلا يمنع •

واذا أفاق المجنون فلا يمنع فى الصحة •

ومن قال الشعر فيما يذمه العلماء مما يهجو به أحدا أو شعرا مكروها فيه ذكر النساء وما أشبه ذلك فينهى قائله عنه •

وأما من قال الشعر يمدح فيه الاسلام أوشعر فيه تشويق الى الجنة أو تحذير من النار أو يحث به قائله على طاعة الله •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة وبنى النبى صلى الله عليه وسلم لحسان منبرا يقول فيه الشعر •

وعن عمر بن عبد العزيز قال : كانت المساجد فيما مضى على ثلاثة أصناف •

صنف فى صلاتهم لهم من الله نور ساطع •

وصنف ذكر معروج به الى الله •

وصنف سكت سالم فانتقل ذلك الى خلوق السوء من أفنية الدور وبرية الأسواق الى مساجدهم فصارت المساجد معادن خوضهم ومزاحم صوتهم يتفكهون بالغيبة ويفيد بعضهم بعضا النميمة •

وينبغى لمن دخل المسجد الا يجلس حتى يركع فيه ركعتين •

روى عن قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الناس فجلست •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس •

فقلت : بلا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انى رأيتك جالسا والناس جلوس •

فقـــال : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » •

وفى موضع « حتى يصلى ركعتين » •

فينبغى للمسلم ان يلزم نفسه ذلك ولا يتوانى عنه •

ثم ليعلم المصلى انه اذا صلى جمع فيـــه خصالا شريفة منهـــا انه تعظيما لبيت الله عز وجل اذا لم يجعله كسائر البيوت •

وثانية طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به •

وثالثة : لفضل الصلاة وان المصلى مناج لربه •

فاذا سجد قرب من مولاه الكريم •

وان كان دخوله لقضاء حاجة من حوائج الدنيا رجوت له اذا بدأ بالصـــلاة عجل الله عز وجل ويجيب دعوته ويحسن له الاختيار •

وان كانت حاجته من حوائج الآخرة ثم استفتح بالصلاة رجوت له ان يبلغه مولاه أمله اذا عظم بيته واطاع رسوله صلى الله عليه وسلم تسليمـــا كبيرا •

# فصـــــل

## فى الأذان وفضله

### من جامع ابن جعفر :

ومن غير الكتاب وزيادته : بسم الله الرحمن الرحيم وجدت ان الآذان للاعلام وهو عند أصحابنا سنة على الكفاية اذا قام بهـا البعض سقط عمن لم يقم بـــه .

واختلف الناس أيضا فيه .

فقال بعضهم : هو فرض .

وقال اخرون : هو سنة .

وقال بعضهم : هو فرض على الكفـــاية عنه صلى الله عليه وسلم ان المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء وشعورهم من الزعفران يفرحون بالاســـلام .

قالوا : زدنا يا رسول الله .

قال « وان المؤذن اذا صف قدميه الى الآذان صفت الملائكة أقدامها فى أعنان السموات .

فاذا قال الله أكبر الله أكبر لم يبق ملك فى السماء الا قال لبيك لبيك داعى الله بالايمان .

واذا قالها ثانية قالت الملائكة كبرت تكبيرا وعظمت تعظيما .

فاذا قال أشهد أن لا اله الا الله قال عز وجل صدق عبدى انا الله الذى لا اله الا انا .

فاذا قال أشهد ان محمدا رسول الله قال عز وجل رسول من رسلى استخصصته بوحى لخلقى •

فاذا قال حى على الصلاة قال : الصلاة تقام لذكرى •

فاذا قال حى على الفلاح قال قد أفلح من اتبعها وواظب عليها •

ووجدت فى حديث لعمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للمؤذنين ثلاث مرات •

قال عمر رحمه الله : تركتنا يا رسول الله نجتلد على الآذان بالسيوف •

قال : كلا يا عمر سيأتى على الناس زمان يتركون الآذان على ضعفائهم وتلك اللحوم حرمها الله على النار لحوم المؤذنين •

وروى أبو عبد الله يرحمه الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو تعلم أمتى فضل الآذان لتجالدوا عليه بالسيوف » •

فقال من قال : تركت يا رسول الله أمتك نخاف ان يقتتلوا على الآذان •

قال : كلا لا يكون مؤذنوا أمتى الا ضعفائها •

ثم قال أبو عبد الله : قيل لا تأكل الأرض النبيين ولا الشهداء ولا الأئمة أئمة العدل ولا المؤذنيين •

ويبعث الله المؤذنين يوم القيامة لهم أعناق يعلنون على الناس يشهد لهم من سمع أصواتهم من شجر أو حجر أو مدر أو غيره •

قيل ان المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيـامة يلبى الملبى ويؤذن المؤذن •

ويغفر للمؤذنين مد أصواتهم •

ويشهد للملبى والمؤذن كل شىء سمع صوته من شجر أو حجر أو مدر أو رطب أو يابس •

ويكتب للمؤذن بكل انسان يصلى فى ذلك المسجد مثل حسـناتهم ولا ينقصون من حسناتهم شيئا •

ويعطيهم الله فى الآخرة وله مـا بين الآذان والاقامة كالمنتظر وما فى سبيل الله لكل يوم يؤذن فيـه مثل آجر خمسين شهيدا •

وله مثل أجر القائم بالليل الصائم والحـاج والمعتمر وأجر جامع القرآن والفقه واقام الصلاة وصلة الأرحام •

وأول من يلبى يوم القيامة ابراهيم خليل الرحمن لخلته ثم محمد صلى الله عليه وسلم ثم النبيون والمرسلون •

ثم يكسى المؤذنون وتلقاهم الملائكة عليهم السلام يوم القيامة على نجايب من ياقوت أحمر أزمتهـا من زمرد أخضر ألين من الحرير ورجلاها من الذهب الأحمر وحافتهـا مكلل بالدر والياقوت عليها حبار من السندس ومن فوق السندس الاستبراق ومن فوق الاستبراق حرير أخضر وعلى كل واحد ثلاثة أسورة سوار من ذهب وسوار من فضـة وسوار من لؤلؤ وفى أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت وعليهم التيجـان مكلل بالدر

والياقوت والزبرجد نعالهم من الذهب وشراكها من الدر ولنجابيهم أجنحة تضع خطوطها مد نظرها على كل واحد منهـــا فتى شاب أمرد جعدى الرأس له كسوة على مـــا اشتهت نفســـه حشوها المسك الأذفر لو تناثر منهـــا مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب أبيض الجسم أنور الوجه أصفر الحلى أخضر الثياب •

يشيعهم سبعون الف ملك من قبورهم الى المحشر •

يقولون تعالوا انظروا الى حساب بنى آدم وبنى ابليس لعنه الله كيف يحاسبهم ربهم وبين أيديهم سبعون ألف حربة من نور البرق •

فذلك قول الله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا أى ركبانا

ونسوق المجرمين الى جهنم وردا يقول عطاشا •

اختلف الناس فى معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة •

فقيل : معناه على ظاهره وان الله تعالى يحدث فى أعناقهم طولا علامة لهم فى المحشر وتخصيصا •

وقيل : أطول الناس أعناقا أى جماعات يقولون هؤلاء أعنق الناس •

وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين محتسبا حرم الله لحمه ودمـــه على دواب الأرض » •

وعن أبى هريرة قال : ان أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون •

قال أبو بكر : يعنى أطول الناس أعناقا بالثواب •

وعن محمد بن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين صابرا محتسبا غفر الله له ذنبه •

ومن أذن سبع سنين حرم الله لحمه ودمه على النار •

وعن أبى عمر البسيانى قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا يقول أشهد ان لا اله الا الله •

فقال : أما هذا فقد برىء من الكفر •

فقال : أشهد ان محمدا رسول الله •

وقال صلى الله عليه وسلم : آمن بنبيه ولم يره •

وعن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا نوى بالآذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء ولا يرد الدعاء بين الآذان والاقامة •

عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لم يجدوا الا ان يستهموا •

ولو يعلمون ما فى التجهير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوه ولو حبوا •

وعن على بن أبى طالب قال كنا فى سفر فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الفطرة •

فقال أشهد ان لا اله الا الله — فقال برىء من الشرك •

فقال أشهد ان محمدا رسول الله — قال خرج من النار •

فتبعنا الصوت واذا راع قام حين حضرت الصلاة فأذن فبشرناه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤذنين ليعرفوا يوم القيامة بطول أعناقهم وانه ليغفر له مد صوته •

ويشهد له كل رطب ويابس •

وهم يوم القيامة على كثبان المسك لا تصيبهم شدائد يوم القيامة ولا يحزنهم الفزع الأكبر •

والمؤذن فيه كالشهيد المتشحط فى دمه يتمنى على الله ما شاء وهو أول من يكسى بعد ابراهيم من كسوة الجنة •

وعن أبى هريرة وابن عباس قال : من تولى الآذان فى مسجد من مساجد الله فأذن لله صابر محتسبا حافظا على المواقيت يريد به وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألفا •

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حوضى يشرب منه أنا ومن آمن بى ومن استسقانى من الأنبياء ويبعث ناقة ثمود صالح فنحلبها ونشرب منها ولها رغاء والذين آمنوا به من قومه ثم يركبها من عند قبره حتى يوافى بها المحشر لها رغاء يلبى عليها » •

فقال معاذ : يا رسول الله وانت تركب العضباء •

قـــال : لا ولكن تركبهـــا ابنتى فاطمة واركب انا البراق اختصصت به من دون الأنبياء .

ثم نظر الى بلال .

فقال : « وهـــذا يبعث يوم القيامة على ناقة من نوق الجنـــة ينادى على ظهرها بالآذان مخلصا أو حقا .

فاذا سمعت الأنبياء وأممها أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله نظروا اليه كلهم فقالوا شهدنا على ذلك فيقبل من قبل ورد من رد عليـــه .

فاذا فرغ من آذانه استقبل بحلة من الجنة فلبسها .

وأول من يكسى من حلل الجنـــة النبيون ثم الشهداء ثم بلال ثم صالح المؤذنين » .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تفتح أبواب الجنة لثلاث خصال لمنادى الصلاة ولقارىء القرآن وعند نزول الغيث تستجاب الدعوة وفى الصف عند الصلاة ولدعوة المظلوم يبرز شرر كشرر النـــار لا ترد دعوته دون العرش يقول لهـــا ابشرى ابشرى انتصر لك عاجلا وآجلا » .

عن أبى المليح الهذلى عن أبيـــه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال الله لى هل تدرى فيم اختصم الملأ الأعلى .

قلت : يا رب أنت أعلم به وبكل شىء .

قال : اختصموا فى الكفارات والدرجات .

ثم قال : يا محمد هل تدرى مـا الكفارات ومـا الدرجات •

قلت : يا رب أنت أعلم •

قال : أمـا الكفارات فاسباغ الوضوء فى النبرات ونقل الأقـدام الى الخطوات وانتظار الصـلاة بعد الصلاة •

وأمـا الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام والتهجـد بالليل والنـاس نيام •

عن ابن عباس قال عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان اسباغ الوضوء فى المكروهات » •

## فصـــــل

## من كتـــاب المجالس

فان قيل اذا كان للمنادى للصـــلاة هذه الفضائل كلهـــا فلم اذا تولى النبى صلى الله عليه وسلم الامامة ولم يتول الآذان ؟

الجواب : منـــه من وجوه احدهما انه لو تولى الآذان لاحتاج الى تغيير بعض كلماته عن مواضعها وذلك قوله أشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم .

فلو ذكر هـــذه الكلمة على هـــذه اللفظ أوهم السامعين انه يشهد لغيره بالرسالة .

ولو قال أشهد انى رسول الله كان قد غير بعض كلمات الآذان وذلك غير مستحسن .

والثانى : انه كان سيد الأولين والآخرين وليس من شرط السادة رفع الصـــوت .

ومن شروط الآذان المبالغة فى رفع الآذان وغير ذلك تركته .

ويستحب للمتكلم ألا يتكلم فى آذانه .

فان تكلم فى آذانه بشىء يسير فيمـــا يعنيه فلا بأس وان تطاول به الكلام أى الآذان .

وينبغى ان يكون قائما ويستقبل القبلة بوجهه ويضع اصبعيه السبابتين فى أذنيـــه ويرفع صوته وينظر الى السماء .

وللاذان أصل فى القرآن قال الله عز وجل ( يأيهـا الذين آمنـوا اذا نودى لصلاة من يوم الجمعة ) •

وقال فيمـا ذم به الكفار ( واذا ناديتم الى الصـلاة اتخذوها هزوا ولعبـا ) •

**ومن المصنف :**

ويروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال لو استطعت الآذان مع الخلافة أذنت •

وقال : لولا امارتكم هـذه لكنت مؤذنا •

ولو كنت مؤذنا لكل امرىء ولمـا باليت ان لهـا انتصب لقيـام ليلى ولا لصيام نهـارى •

ويقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم اغفر للمؤذنين » ثلاث مرات والله اعلم •

**من جامع ابن جعفر :**

عن محمد بن المسبح اذ قال حى على الصلاة •

فقال : صلاة مفروضة وسنة متبعة •

واذا قال : حى على الفلاح •

قـال : أفلح من أجابك •

وعن موسى بن على ثلاث من الجفا •

ترك اتبـاع المؤذن •

وترك مسح الجبهة من بعد الصلاة •

ومسحها فى الصلاة •

قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر قلنا مثله •

واذا قال : حى على الصلاة قلنا ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها دعوة الحق وشهادة الحق وكلمة الحق أحينا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من صالحى أهلها لا حول ولا قوة إلا بالله وأشهد أن لا إله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما •

وكلما أذن فقل مثله •

وكذلك تتبعه فى الاقامة اذا قام •

وفى ذلك حديث مشهور وفضل عظيم •

**ارجع الى كتاب بيان •**

# فصـــــل

## فى الأذان

**من كتــاب الأشراف :**

وجاء الحديث عن أبى محدرة قــال : قال لى رسول الله صــلى الله عليــه وسلم اذهب فأذن لأهل مكة •

وقــال أذنت بالأولى من الصبح الصلاة خير من النوم الصــلاة خير من النوم •

وقال أنس : أشبه ان يقول فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم •

قــال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لم يكن فى الآذان الأول قول الصــلاة خير من النوم •

مــا فعل ذلك سالفيهم ولا مشايخهم وانمــا ذلك من فعل قومهم على معنى مــا يخرج من قولهم •

وفى معنى قولهم ان ذلك حدث فى فعلهم والأحداث مــا لم تكن فمن الأحداث مــا لا يخرج الى معنى القبيح الا انه لا يجتمع على معنى •

ولا يتبع لمعنى اذا كان الأصل على غيره •

ومعنى التثويب عند أصحابنا فيمــا عندى علامة لحضور الصلاة اذ فى المتعارف معهم ان الآذان يجوز لصــلاة الفجر قبل حضــور الصلاة ووقتهــا •

فلما ان ثبت ذلك عندهم فى التعارف لم يكن بد ان يفرق بين آذانها وغيره بسبب يعرف به من آذان المؤذن انه اذا أذن فى وقتها أو بعد فجعلوا التثويب فى ذلك علامة من المؤذنين ٠

فمن قول اصحابنا فى ذلك انـه اذا أذن فى وقت الصـلاة حث بالصـلاة على معنى يتعارف بينهم فى ذلك ٠

وهـذا على معنى سبب التثويب فى الآذان لصلاة الفجر دون غيرها من الآذان ٠

ولو كان من المؤذنين فى مواضعهم فى سننتهم شىء غير هـذا ممـا يعرف به الفرق بين ذلك كان جائزا على معنى التعارف ٠

ومنه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له : « اذا سافرتما فأذنا وأقيمـا الصلاة وليؤمكما أكبركما » ٠

قال أبو بكر : فالآذان والاقامة واجبان على كل جماعة فى الحضر والسفر لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالآذان وأمره على الفرض ٠

قـال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان الآذان سنة فى المساجد للجماعات للصلوات المفروضات على مـا ثبت ٠

كذلك وفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمر من خلفـاء المسلمين وأئمتهم ٠

ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة ٠

ولا أعلم ان أحدا من أصحابنا أنه قال فريضة الا انه قد يخرج معناه ممـا يشبه معنى الفرض لقول الله تبارك وتعالى ( واذا ناديتم الى الصـلاة اتخذوها هزوا ولعبا ) ٠

كان هذا مما يدل على معنى ثبوته .

كمـا قيل ان الجماعة فريضة وتقلبك فى الساجدين فمضى هذا .

قـال من قال : ان الجماعة فريضة .

وقد قيل : انهـا سنة ولعل اكثر ما قيل فيه .

وكذلك معنى هـذا لا يبعد عندى من اختلاف القول فيه .

وقد قيل انهـا سنة ولعله أكثر مـا قيل فيه .

لا أعلم انه يخرج عندى فى قولهم ان من ترك الآذان انه لا صلاة له بمعنى الاعـادة .

الا انه تارك لمعنى الواجب لسنة وصلاته تامة .

وأمـا الاقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم فى تركهـا .

قـال المضيف : هكذا عرفنا فى المصلى وحده .

والاختلاف عندنا فى بعض الصـلاة بترك الآذان فى صلاة الجماعة فى السفر والله أعلم .

* مسـألة :

من بعض كتب المسلمين رحمهم الله فى ترك الآذان للجماعة حيث لا يسمع الآذان فيه اختلاف .

وحيث يسمع الآذان لا اعلم اختلافا أن صلاتهم تامة .

*** مســألة :**

**من مختصر البشوى :**

والآذان يؤمر بهــا •

فالرجال لا أحب لهم أن يصلوا جماعة الا بآذان •

وان كانوا فى بلد يؤذن فيه فان الآذان لهم أفضل •

والمتفرد جائز له ان يصلى بلا آذان •

ويستحب الآذان فى السفر لمن يكن حيث يسمع الآذان •

وان صلى فلا بأس •

*** مســألة :**

روينــا عن بلال والى محدوره انهمــا كانا يجعلان اصبيعهما فى أذانهمــا •

قال أبوسعيد : معى ان معنى ذلك من قول أصحابنا ممــا يختلف فيه على الاستحباب الواجب •

ومنــه : أجمع أهل العلم ان من الســنة ان يستقبل القبلة •

قال أبوسعيد : هكذا يخرج معى الا لمعنى ان كان يريد بذلك اجتماع الناس فى المنارات اذا كان أحد أبوابهــا مستدبر القبلة •

فقد قيل : ان له ذلك ان يجعل كل شىء من آذانه فى باب من أبواب تلك المنــارة حتى يبلغ بذلك نواحى من يرجو اجتماعه وفعله على هــذا لمعنى اجتماع الناس عندى أفضل من استقباله القبلة فى آذانه كله اذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتمــاعه •

ومنـه أجمع أهل العلم على ان من السنة ان لا يؤذن للصـلاة قبل دخول أوقاتها الا فى الفجر •

وانهم اختلفوا فى الآذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها •

قـال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لا يؤذن لشىء من الصلوات قبل دخول وقتهـا الا صلاة الفجر •

فانه يجوز الآذان لهـا قبل وقتهـا فى معانى مـا يثبت من قولهم •

فيخرج ذلك عندى على معنى التعارف من سنة الآذان فى البلد وفى الموضـع •

فاذا كان ذلك معروفا فانه لا يؤذن لصـلاة من الصلوات الا بعد ان يحين وقتهـا كان ذلك ثابتا والمخالف له محدث •

واذا كان شىء من الصلوات يجوز لهـا الآذان فى التعارف قبل وقتها فلا بأس بذلك الآذان •

انمـا هو دلالة وبينة للصلاة •

ومنـه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس أن يؤذن فأذن •

ثم أمره صلى الله عليه وسلم فأقام الصـلاة فصلى الغداة •

قال أبو سعيد : هكذا يخرج فى معانى قول أصحابنا •

وقد جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انـه أمر بلالا بالآذان •

كما ذكروا وقد ناموا فى سفر لهم حتى أشرقت الشمس فأمر بلالا بالآذان فاجتمع الناس وركعوا ركعتى الفجر ثم أقام بلال وصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم •

ان الآذان انما هو الاجتماع لصلاة الجماعة وتنبيه وتذكرة لمعنى الصـــلاة •

ويخرج معنا ان ذلك اذا كان القوم كلهم بتلك الحـــال كان الآذان سواء فى وقت الصـــلاة أو بعد وقتهـــا لأنهم بمعنى واحد •

ولو أن مؤذنا نام عن الصلاة حتى فات وقتهـــا ولزمته وأراد بـــه الصلاة فى نفسه كمـــا أمرنا ولا حس معنا له ان يؤذن جهيرا بعد فوت وقت الصلاة الا لمعنى يخصه لغير معنى الآذان للصلاة •

وأمـــا الآذان للجمع فيخرج فى قـــول أصحابنا ان الجمع بآذان واقـــامتين •

كمـــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وذلك فى الجماعات لازم وفى غير الجماعات فضيلة ووسيلة •

واختلفوا فى الآذان على غير طهارة •

قال عطاء : لا يؤذن المؤذن الا متوضئا •

وكره آخرون ويجزيه ان فعل •

وقال احمد : لا يؤذن الجنب •

وان اذن على غير طهارة فأرجو الا يكون به بأس •

ورخص فيه آخرون •

قـال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا اختلاف فى الآذان على غير طهـارة •

واحسب ان من قولهم انه اذا أذن على غير وضوء وصلوا بذلك ان عليهم الاعـادة •

وفى بعض قولهم : عندى انه لا اعادة عليهم •

ومعانى الكراهية من قولهم عنـدى ان يؤذن على غير طهـارة الا من عـذر •

والجنب وغير الجنب فى هذا سواء •

وان كان الجنب أشـد معنى فانه سـواء فى الآذان لأنه ليس فيه من القراءة شىء •

وكذلك عندى انه يختلف من قولهم فى الاقامة على غير طهارة •

وأحسب ان فى بعض قولهم انه لا يجوز صلاتهم على ذلك •

وفى بعض قولهم : انه لا بأس على القوم فى صلاتهم •

وعلى المقيم الاعادة اذا كان على معنى يجب عليه اعادة الصلاة •

وهـذا القول عندى أشبه لمعـانى قولهم لأنه لا يكون داخلا فى الصـلاة الا بتكبيرة الاحرام •

ومنـه : وان اختلفوا فى آذان الصبى والعبد •

قـال أبوسعيد : عندى انه فى قول أصحابنا انه لا يؤذن الصبى حتى يحتلم •

ويخرج هـــذا عندى من قولهم على معنى قول من قـــال باعادة الصلاة على الآذان بغير طهارة •

وقال من قال : انه لا بأس عليهم فى صلاتهم •

فلا معنى عندى ان يمنع آذان الصبى اذا حافظ على أوقات الصلاة وأذن فى الأوقات وأحسن ذلك •

وكذلك العبد عندى على هذا القول لا بأس بآذانه •

والعبد أحب الىّ من الصبى ومنه •

واختلفوا فى آذان الأعمى •

فرخصت طائفة فيه اذا كان له من يعرفه الوقت •

وقال النعمان : يجزيه آذانه •

وآذان البصير أحب الىّ •

وكره آخرون اذان الأعمى •

قال أبو سعيد : معنى الآذان عندى يخرج على القولين اللذين مضى ذكرهمـــا •

فعلى قول : من يشبه بمعنى الامامة ويفسد بمعنـــاه الصلاة •

فيدخل معانى هـــذا كله على قول من يقول لا يؤم الأعمى •

وعلى قول من يجيز امامته فلا يدخل معى فى آذانه ولا امامته شىء من هـــذا •

وكل هذا عندى يخرج على معنى هذين القولين •

ومنـــه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال لرجلين اذا اسفرتما فأذنا وأقيمـــا •

قال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندى على الأمر بالآذان فى الجماعة فى السفر والحضر والنهى عن ترك ذلك الا بسبب عذر •

الا انه يخرج عندى من قولهم انه لو ترك الجماعة الآذان فى السفر لحقهم معنى التقصير بلا اعادة صلاة الا فى صلاة الصبح •

فمعى : انه يختلف فى قولهم فى ترك الآذان لهـــا من الجماعة فى السـفر •

فبعض : يرى عليهم الاعادة •

وبعض : لا يرى عليهم الاعادة أعنى اعادة الصلاة •

ويعجبنى ان لا اعادة عليهم اذا تركوا الآذان حيث يسمعون الآذان فى القرية وبحيث الآذان والجماعات للصبح ولغيرها •

فلا أعلم فى ذلك اختلافا •

ولعله بمـــا قال بالاعادة وفى ذلك اختلاف فى السفر والحضر الا ان صلاتهم تامة •

فمعى انه يختلف فى قولهم فى ذلك •

وأكثر القول عندى ان على تاركها الاعادة جماعة عندى كانت أو فرادى •

ومنـــه : واختلفوا فيمن أراد ان يصلى فى منزله مفردا لـــه بغير آذان ولا اقامة •

قال أبوسعيد : لا يؤمر الرجل بترك الجماعة فى معانى قول أصحابنا فى المساجد وصلاة الفرائض فى منزله الا من عذر •

فان فعل ذلك من غير عذر وسبب فمعى انه يخرج فى بعض معانى قولهم انهم كانوا يأمرون بالآذان فى المنازل لكل صلاة ويحثون على ذلك •

ومعى أن بعضـــا منهـــم كان يؤذن فى منزله لكل صلاة ويخرج للجمـــاعة •

ومعى انه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر •

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ولا مقابر » •

فالآذان من الفضل وفيـــه التذكرة والذكر لله •

فهـــو حسن عندى فى كل موضع بالجهر من الرجال •

ومنـــه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص « اتخذوا مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا » •

واختلفوا فى أخذ الأجر على الآذان •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الأجر على الآذان ان يحسب مـــا يشبه مـــا مضى لأنه من الطاعة •

وفى بعض قولهم : انه لا يجوز ان يأخذ أجرا على الطاعة كانت تلك الطاعة فريضة أو وسيلة •

وفى بعض قولهم : انه لا بأس ان يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة لأن ذلك ليس بواجب عليه أن يعمله اذا لم يكن الآذان واجبا عليه لمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد خرج فيه معنى الاختلاف •

ولا أعلم فى قولهم له اجازة أخذ أجرة على طاعة يلزمه القيام بهـا من الفرائض واللوازم •

وانه ان فعل ذلك لم يسعه ذلك وكان عليه رده مع التوبة فى معنى قولهم •

وان كان فى بيت مال الله فضل فأجرى منه الامام على المسلمين لمعنى ضعفهم فى قيامهم بشىء من مصالح الاسلام من آذان أو اقامة •

فلا بأس بذلك عندى لأن ذلك لهم فى بيت مال الله اذا كان فيه فضل وانما فضل بيت الله فى مصالح الاسلام بعد اقامة الدولة التى يحيا بها الحق ويموت منها الباطل •

* مسألة :

قال أبوسعيد : اذا كان وقت الغيم وتحرى المؤذن للصلاة كان له أن يؤذن وليس التحرى للأذان بأشد من الصلاة •

وقال من قال : انه لايؤذن الا عن يقينه •

انه بآذانه يقع معناه دلالة لغيره على الصلاة •

فان أصاب فذلك •

وان لم يصب الصواب كان قد دل على غير الصواب •

وقال فى المؤذن والحث منه للصبح فى رمضان انه حجة اذا كان ثقة فى بعض القول .

وقال من قال : لا يكون حجة فى ذلك الا بالبينة فيما قيل .

* مسألة :

من جامع أبى محمد :

الذى يؤمر به المؤذن اذا أراد الآذان ان يكون على طهارة للصلاة .

ولا يؤذن الا فى أوقات الصلاة والا فى صلاة الفجر .

فقد اتفق الناس على اجازة ذلك الا فى شهر رمضان فانه لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر لما فى ذلك من منع الناس عن الأكل وخاصة العوام الذين لا يعرفون الأوقات .

وانما يرجعون فى ذلك الى تقليد المؤذنين .

وينبغى له ان يرفع صوته بالآذان لما فى ذلك من الفضل .

وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » .

ويستحب ان يكون المؤذن فقيها عارفا بالأوقات بصيرا بما يجب على المقيم للصلاة ما يفسدها ويثبتها .

واتفقوا على ان الآذان المقصود به للصلوات المفروضات .

واتفقوا على ان التطوع لا آذان له ولا اقامة .

واتفقوا على ان من أدرك شيئا من الجماعة فلا آذان عليه ولا اقامة .

واختلفوا فى تقليد المؤذنين والصلاة بآذانهم •

فقال بعضهم : لا تقليد فى أوقات الصلاة وان الفرض لا يؤدى الا بيقين •

قال الشيخ رضى الله عنه : كان قول ابن عمر أخذه عنه عن بعض المتقدمين من أصحابنا والجمهور من الناس يذهب الى انهم حجة فى أوقات الصلاة لأن أهل الاسلام حجة •

والدليل على ذلك ما عليه الناس ان القوم يكونون فى المسجد ويأتى المؤذن فيؤذن ويقيم ويصلى بهم ويكون الامام غيره وهو فى جماعتهم قد تقدم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت •

وكذلك المرأة فى منزلها والرجل أو الأعمى يسمعون الآذان فى مثل الوقت الذى يرجونه ولا ينكرونه فيصلون بآذان المؤذن •

ولا نجد الفقهاء يمنعون ذلك عن ذلك ولا لهم مع تعليمهم الناس أمر الدين يشرطون عليهم ترك تقليد المؤذنين •

وقال كثير من اصحابنا باجازة الآذان قبل دخول وقت صلاة الجمعة والفجر •

والعلة التى أوجبت اجازة الآذان للفجر قبل وقته بقوله عليه الصلاة والسلام « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » •

ثم قال فى خبر آخر « ان بلالا يوقظ نائمكم ويرد غائبكم » •

فكانت هذه العلة موجودة فى صلاة الجمعة لأن أكثر الناس فى أيام

النبى صلى الله عليه وسلم ان صـلاة الصبح تفوتهم عند النبى صلى الله عليـه وسلم •

فقال عليه السلام : « من سمع ندانا فليجب » •

وسألت الشيخ أبا مالك رضى الله عنه •

فقلت له : أكون فى منزل حيث لا رأى الشمس ولا أعرف الوقت دخل أم لم يدخل واسمع المؤذن يؤذن فأصلى بآذانه •

فقال : ان كان المؤذن فقيهـا بأوقات الصلاة •

وهو مع ذلك عدل لأنه لا يستحق اسم الفقيه الا بأن يجمع لـه اسمان معرفة وورع •

ان اسم فقيه اسم مدح والله علم •

واتفق أصحابنا فيمـا علمت أن عدد الآذان الذى جاءت به الرواية خمس عشرة كلمة •

والاقامة سبع عشرة كلمة •

**※ مسـألة :**

والمؤذنون فى أيام النبى صلى الله عليـه وسلم ثلاثة بلال وابن أم مكتوم وأبو مجدوره •

**ومن غير الكتاب :**

وعن موسى بن على رحمه الله وعن مؤذن مسجد يكذب أيصلى بآذانه ؟

فما نحب ان نتخذه مؤذنا اذا جرب ذلك منه •

لعله ومن غيره : ويروى ان الشيطان يدبر اذا سمع الآذان •

فاذا سكت المؤذن أقبل الشيطان لعنه الله •

ولا يجوز الآذان قبل الصلوات •

ومن أذن قبل دخول الصلاة أعاد آذانه •

ويجلس المؤذن بين كل آذان واقامة الا المغرب •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « بين كل آذنين صلاة الا المغرب » •

*** مسألة :**

فيما يقال عند آذان المغرب وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع اذان الفجر •

قال « اللهم انى أسألك عند اقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاء عبادك ان تتوب علىّ وتغفر لى انك أنت الغفور الرحيم » •

واذا سمع آذان المغرب قال مثل ذلك •

ومن قال ذلك عندهما فمات من يومه أو ليلته كان له أجر شهيد •

وان عاش عاش مغفورا له •

* مســألة :

وعمن يؤذن فى المساجد •

مــا أفضل أن يؤذن فى أول الزوال أم حتى يتوسط الوقت ؟

قال : حتى يتوسط الوقت •

وكذلك فى العصر أو مــا يدخل أم حتى يمسى عن ذلك •

قــال : المــأمور بالآذان فى أول الوقت ليقوم النــاس للصــلاة والطهارة •

* مســألة :

قــال أبوسعيد : قد قيل فيمــا يروى انه قيل كن اماما أو مؤذنا لامــام •

ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الامامة والآذان •

ان المؤذن قالوا له فضل كل من صلى بآذانه •

والامام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاته •

ولن ينقض ذو فضل من الفضل شيئا •

* مســألة :

وقال لا يؤذن فى المسجد وعماره كارهون لذلك •

قلت : ومــا حد الكراهية أهم كارهون حتى يعلم من ألسنتهم الرضا أو هم راضون حتى يعلم من ألسنتهم الكراهية •

قـــال : اذا اطمأن قلبه انهم راضون بذلك كان له ان يؤذن ويصلى على اطمئنانة قلبه حتى يعلم الكراهية منهم بألسنتهم •

قلت : فهل لامام المسجد ان يقدم غيره فى المسجد يؤم القوم صلاة القيـــام فى شهر رمضان •

قـــال : نعم اذا رجا أنهم لا يكرهون ذلك •

*** مســـالة :**

قال بشير عن فضل اذا ســـمعت مناديا للصـــلاة وانت لا تعرف الوقت •

فلا بأس ان تصـــلى الا أن يكون مناديا يعلم انـــه يؤذن قبـــل الوقت •

قال غيره : نعم لأن أهل القبلة مأمونون على أوقات الصلوات •

*** مســـالة :**

**من كتاب ابى جابر :**

والآذان هو آذان للصلاة •

*** مســـالة :**

ولا بأس بالآذان فى السفر على ظهر الدابة •

وعن أبى الحسن : انه سمع مؤذنا يؤذن قبل طلوع الفجر •

فقال علوج يتنازون تنازى الديكة كلمـا اطرب الديك طربوا •

هل كان الآذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد طلوع الفجر •

ان بلالا أذن مرة قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيـد •

وان ابن عمر مثل ذلك •

وزاد مرة مع الاعادة ان ينادى على نفسـه الا ان العبد قد نام فصعد المنبر وقال ليت بلالا لم تلده أمة واقبل من نضح الجبين دمه •

فأمر النبى صلى الله عليـه وسلم بالاعادة والمناداة على نفسـه بالغفلة دليل على انه لم يقع موقع الصحة •

قال المضيف : وقد اخبرنا الفقيه أبوبكر احمد بن محمد بن صالح ان موسى ابن احمد المنجى أذن ليلة قبل طلوع الشمس لعله وهى فأمره القاضى أبوعبد الله باعادة وضوئه والله أعلم •

※ مسـألة :

وقيل : يجوز آذان الأعمى والأصم اذا كان مع الأعمى ثقـة يعلمه بأوقات الصـلاة •

※ مسـألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن الآذان اذا قام المؤذن يؤذن •

أيستقبل القبلة به كله أم يصفح بوجهه فى شىء منه يمينا وشمالا ؟

وكيف المأمور به فى ذلك ؟

قــال : معى انه فى بعض مــا قيل انه يستقبل به القبلة كله •

وفى بعض ما قيل : انه يستحب له ان يصفح بقوله حى على الصلاة يمينــا •

وحى على الفلاح شمالا •

ومعى : انه قيل يصفح بأول قوله حى على الصلاة يمينا ويستقبل بأخره القبلة •

وكذلك يصفح بأول قوله حى على الفلاح شمالا •

ويستقبل بآخرة القبلة •

* **مســألة :**

ويوجد انه عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله فى المؤذن انه يبالغ فى ارتفــاع صوته بمــا أمكن من ذلك •

ومن جوابه أيضا : رحمه الله وذكر فيمن يؤديه وقد طلع الصــبح واستبان لــه •

أعليه بعد الآذان أن يجب ؟

فعلى مــا وصفت فيمن يفعل نحث بعد طلوع الفجر طلع عند الآذان أم لم يطلع •

ونأمر بذلك اذن فى طلوع الفجر أو لم يؤذن الا قبل الاصبح •

فليحث عند طلوع الصبح •

وأمـــا يلزمه ذلك بمحكوم به فلا يحكم عليه •

واتباع الأثر أولى والله أعلم •

**ومن كتاب الضياء :**

المنســوب الى أبى المنذر سلمة بن مسلم العوتبى الصــحارى رحمـــه الله •

والآذان يكبر أربع مرات كل مرتين فى صوت •

ثم يشهد ان لا اله الا الله مرتين •

كل مرة فى صوت •

ثم يشهد ان محمدا رسول الله مرتين كل مرة فى صوت •

ثم يقول حى على الصلاة مرتين كل مرة فى صوت •

ثم يقول حى على الفلاح مرتين كل مرة فى صوت •

ثم يقول الله أكبر الله أكبر فى صوت واحد •

ثم يقول لا الـــه الا الله •

ويكره ان يقيم غير الذى أذن •

ومن غيره : وسألته عن اليــوم الذى لا ترى فيـــه الشمس من سحـــاب •

هل لأهل المسجد ان يؤذنوا ويصلوا جماعة ؟

قـــال : اذا تحرى المؤذن الوقت وربما ان يؤذن فى الوقت أذن وصلى جمـــاعة •

وان تبين بعد ذلك أنهم صلوا فى غير الوقت أعادوا الصـــلاة جميعا •

وليس للامام ان يقطع برأيه دون مشاورة من حضر فى المسجد من النـــاس •

فان لم يحضره أحد تحرى هو الصلاة وآذن وصلى •

※ **مســألة :**

وقيل : كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى الى الصـــلاة فقام المسلمون اليها •

قالت اليهود والنصارى : قد قاموا لا قاموا •

فاذا رأوهم ركعـــا سجدا استهزءوا بهم وضحكوا منهم •

وكان فاجرا اذا سمع الآذان قال أحرق الله هذا الكاذب •

قيل : فدخل علامة بنار فوقعت شرارة فى البيت فاحترق اليهودى بالنـــــار •

ويستحب ان يكون بين الاذان والاقامة قعدة •

وقيل : ان بين الآذان والاقامة روضة من رياضة الجنة •

وقيل : ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصـــلاة ويرجى اجابة الدعـــاء •

**ومن حديث المبعث :**

وقيـــل بدء الآذان ان عبد الله بن زيد رأى فى منامه الآذان •

فجاء الى النبى صلى الله عليـــه وسلم وقال يا رسول انى طاف بى هذه الليلة طائف مر بى وعليه ثوبان أخضران حمل ناقوسا •

فقلت له : يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس •

قـــال : ومـــا تصنع به •

قلت أجمع به الناس الى الصلاة •

قال لى : أفلا ادلك على خير من ذلك •

فقلت : ومـــا هو •

قال : تقول الله أكبر الله أكبر اربعا •

أشهد ان لا اله الا الله مرتين •

أشهد ان محمدا رسول الله مرتين •

حى على الصلاة مرتين •

حى على الفلاح مرتين •

الله أكبر مرتين •

لا اله الا الله •

قـــال : فلمـــا سمع النبى صلى الله عليـــه وسلم قال انها رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فألقها عليه فانه أحد منك صوتا •

فلمـــا أذن بها بلال سمع ذلك عمر بن الخطاب رحمـــه الله وهـــو فى بيته خرج يجر رداءه حتى صار الى المسجد رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم •

فقال : يا رسول الله والذى بعثك بالحق نبيـــا لقد رأيت هـــذه الرؤيا بعينهـــا •

فقال النبى صلى الله عليه وسلم « الحمد لله على ذلك » •

## بـــاب

## فى تفسير الآذان والاقامة والتوحيد وفى تفسـير تكبيرة الاحـرام والاستعاذة وفى تفسـير الركوع والسجود والتحيات وفى تفسير فاتحة الكتاب وغير ذلك من أمر الصـلاة

بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو محمد معنى قول القائل الله أكبر الله أكبر •

هو التعظيم لله تبارك وتعالى والذكر له بذلك والوصف له بأنه كبير لا كبر جثة ولا شخص وانمـا المراد فى ذلك كبر القدر وعظم المنزلة •

ومعنى الله أكبر والله أكبر والله الجليل والله العظيم كله بمعنى واحد •

ولكن لا يقـال فى الآذان والاقامة الا مـا عليه المسلمون من قولهم الله أكبر وان كان معنى ذلك ومعنى مـا ذكرنا واحد •

ومعنى أشهد أن لا اله الا الله انى أعلم ان لا اله الا الله لان الشهادة لا تجب الا بعلم •

وقد قيل انه يستحب للمؤذن والمقيم ان يذكرا بقلوبهما •

يجب ان يحضرا الذكر عند قولهم اشهد ان لا اله الا الله •

ان الشهادة لا تجب الا بعلم •

وكذلك قيل انه يستحب للمؤذن •

وكذلك قوله أشهد ان محمدا رسول الله أى أعلم ذلك علمـا يقينا لا شك فيـه •

قـال المضيف : وقيل معنى أشهد ابين •

ومعنى لا اله الا الله أى لا ثانى معه ولا أحد يستحق العبادة سواه •

ومعنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله أى أعلم ان رسالته صحيحة وانى لا اشك فى ذلك وان مـا أخبر به عن الله هو الحق •

ومعنى قوله حى على الصـلاة فهو الحث على فعل الصـلاة والعرب تحث على الفعل بحى أى أسرع وبادره والصـلاة الشريعة التى يحث المؤذن عليها ويأمر بالمبادرة الى فعلها هى هـذه الصلاة التى يفعلهـا المسلمون فى الليل والنهار •

ومعنى قوله حى على الفلاح قد بينـا من معنى حى من لغـة العرب انه الحث والمبادرة والأمر والمسارعة الى الفعل الذى سناك به بيتنـا مراد الحث عليـه •

والفلاح معناه فى كلام العرب على وجوه •

فمنهم من قال : الفلاح هو النجاة •

ومنهم من قال : هو الجباه •

ومنهم من قال : هو الظفر •

قـال المصنف : وقيل السعادة •

ويحتمل غير هذه الوجوه ممـا تكلمت به العرب •

قـال محمد بن مداد الفلج والفلاح البقـاء •

والذى عندى والله أعلم ان الفلاح هو الظفر فى هذا الموضع •

يقول الله عز وجل ( قد أفلح المؤمنون ) •

وقوله ( أولئك هم المفلحون ) •

أى ظفروا بمرادهم والله أعلم •

ومعنى قوله قد قامت الصلاة اخبار عن وجوب القيام اليها والى فعلها •

وقد استحب بعض الفقهاء ان يقول المقيم قد قامت الصلاة والناس فى حال القيام •

وكذلك روى ان بلالا كان يشترط على النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يسبقه بتكبيرة الاحرام حتى يتم الاقامة •

واقامة الصلاة قيام الناس بها وفعلهم لها •

وقول القائل : الناس فى الصلاة والامام فى الصلاة فى حال فعله لها والله أعلم •

ومعنى قول لا اله الا الله قد صدرنا به عند ذكر أشهد ان لا اله الا الله •

فهذا تفسير الآذان والاقامة •

ومعنى الآذان فى اللغة الاعلام •

الدليل على ذلك قول الله تعالى ( وأذن فى الناس بالحج ) أى اعلمهم وادعهم •

والآذان اعلام لوقت الصلاة ودعاء اليها •

## فصـــــل

## فى تفسير التوجيه

معنى سبحانك اللهم وبحمدك أى سبحانك بالله •

والأصل فيه سبحانك ياالله فابدلت الميم من فصار سبحانك اللهم •

ومعنى اللهم يا الله يا الله مرتين •

قـــال الشاعر :

اذا مـــا حـــدث الـــا

أقـــول ياللهـــم يـــا اللهمـــا

أى أقول يا الله يا الله •

وقيل : اللهم اسم الله الأعظم •

ومعنى سبحان الله هو التنزيه لله عز وجل ذكره عمـــا لا يليق به من الصفات القبيحة ومن صفات المخلوقين •

وسبحانه الغنى عن الحاجة •

ووجدت لأبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله : يقول سبحان الله هو التنزيه لله تعالى •

فهـــذا والذى قلناه بقرب معناهما والله أعلم •

ومعنى قوله ونحمدك وأحمدك فكأنه قال : سبحانه يا الله وأحمدك •

انه لا أحد يستحق الحمد على الحقيقة الا الله لأنه المنعم على عباده والمتفضل عليهم بغير استحقاق ومن لم يكن منه الى غيره الأفعال الجميلة فهـو مستحق أن يحمد .

كمـا ان من كانت منه أفعال قبيحة يجب أن يذم .

ومعنى وتعالى جدك من الارتفاع والعلو .

والأصل فيه انه علا فتعالى وهـو ارتفاع القدر والمنزلة لا من طريق العـلو .

ومعنى جد هو العظمة .

قال الشيخ أبو مالك الجد فى هـذا الموضع هو الشأن .

والذى عليه الأكثر من الناس وأهل اللغة هو العظمة .

تبارك علام الغيوب ومن له يسبح موج البحر طوعا ويصطدم .

ومعنى قوله ولا اله غيرك — قد بينـا معناه فيمـا تقدم من كلامنا .

قالوا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ابتـدأ بسبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك .

ثم يفتتح الصلاة بتكبيرة الاحرام .

**ومن غير الكتـاب :**

من كتاب عمر بن على : ثم يقول ولا اله غيرك بضم الهاء .

ولا يجوز ولا اله غيرك بفتح الراء وجائز ولا اله غيرك بنصب الهاء من اله ورفع الراء من غيرك .

قال غيره : ولا اله غيرك فيه أربعة أوجه فى العربية •

وعند أهل النحو ولا اله غيرك بنصب الأول على التنزيه وغيرك مرفوع على خير التنزيه •

والثانى ولا اله غيرك الذين يرفع بغير وغير باله •

والثالث ولا اله غيرك بنصيب الأول على التنزيه ونصب غيرك لوقوعها موقع الأداة •

وأجاز القراماجانى : غيرك على معنى ما جاءنى الا أنت ونصيب غيرك بحلولها محل الا •

والوجه الرابع ولا اله غيرك بنصيب غير ورفع اله •

واله يرتفع بغير وغير ينصبها حلولها محل الا كأنه قال لا اله الا أنت •

ارجع الى كتاب بيان الشرع وضم نسخة •

فزاد أصحابنا توجيه ابراهيم عليه السلام مع توجيه نبينا عليه السلام قبل تكبيرة الاحرام افتتاح •

فهذا يدل على ان التوحيد قبل تكبيرة الاحرام •

فمن قال ان التوحيد بعد تكبيرة الاحرام وجعله فى الصلاة فقد خالف نبيه عليه السلام فى فعله •

وقد كان أبو عبيدة الشيخ رحمه الله : يرى جواز التوحيد بعد تكبيرة الاحرام وهذا اغفال عندى ممن فعله والله أعلم •

ومعنى توحيد ابراهيم صلى الله عليـه وسلم فى قوله وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا — أى قصدت وذهبت به نحو الموضع الذى أمرنى به ربى قوله للذى فطر السموات والأرض أى خلقها .

كمـا قال عليه السلام : انى ذاهب الى ربى — ذكر الرب وأراد المكان الذى أمره ان يصلى اليه .

كذلك قوله وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا يعنى مستقيمـا .

ومعنى قوله ومـا انا من المشركين أى انى مستقيم بالاسلام الذى قصدته واخترته لنفسى .

ومـا انا من المشركين يعنى اهل الزيغ والاعوجاج عن الحق والله اعـلم .

**ومن كتاب القناطر :**

وفى قولك ولا اله غيرك اعتقد وحدانيته وافراده عن خلقه بالألوهية والعبـادة .

انه لا يشبهه شيئا .

ولا يشبهه فى اسم ولا صفة ولا ذات ولا فعل .

قال الشيخ أحمد بن النضر : أرادوا ولا أبا .

ولكن معنى الجد هو ربنا العظيم له الأمر تبارك الله العالمين .

# الفهرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة



مطابع سجل العرب








Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)